

اقتصاد رائد ومجتمع متفاعل ودور محوري إقليمياً ودولياً



● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٤ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة، رفع أعضاء مجلس الوزراء التهنئة لخادم الحرمين الشريفين بمناسبة الذكرى السابعة لتوليه رعاه الله، مقاليد الحكم، وما تشهده هذه البلاد المباركة في عهده الراهن من تطور تنموي شامل وفقاً لخطط وبرامج (رؤية ٢٠٣٠) التي قطعت أشواطاً كبيرة، خلال السنوات الخمس منذ إطلاقها لتحقيق الازدهار وصناعة مستقبل أفضل، ليكون اقتصاد المملكة رائداً، ومجتمعها متفاعلاً مع العالم، وبما يرسخ ريادتها ومكانتها بين الأمم، ودورها المحوري إقليمياً ودولياً.

واستعرض المجلس إثر ذلك فحوى المباحثات والاجتماعات التي جرت بين المملكة وعدد من دول العالم خلال الأسبوع؛ لترسيخ أواصر الصداقة والتعاون، بما يحقق المنافع المشتركة، ويعزز العمل الجماعي لتوفير الظروف الداعمة للتنمية، واستمرار و Tingira تعافي الاقتصاد العالمي.

ونوه المجلس في هذا السياق، بما اشتمل عليه البيان المشترك الصادر في ختام زيارة دولة رئيس وزراء جمهورية اليونان إلى المملكة، من مضمون تناولت أوجه التعاون المشترك والسبيل الكفيلة بدعمه وتطويره في المجالات كافة، و موقف البلدين تجاه الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة، والجهود المبذولة بشأنها.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء استعرض جملة من النشاطات في المملكة خلال الأسبوع، ومنها النسخة الخامسة من منتدى مبادرة مستقبل الاستثمار الذي جمعت قادة ورؤساء وممثلين من حكومات وشركات ومستثمرين ومبتكرين من جميع أنحاء العالم لاستكشاف حلول رائدة تتصدى للتحديات، وما شهدته من توقيع اتفاقيات وإطلاق العديد من المبادرات الداعمة لقطاع الاستثمار.

● التفاصيل ص ٢

الملك يتلقى رسالة من أمير قطر



ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً برئيس الوزراء العراقي

● نيوم - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الثلاثاء ٤ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢١ م، بدولة السيد مصطفى الكاظمي رئيس الوزراء في جمهورية العراق.

وطمأن سمو ولي العهد خلال الاتصال، على صحة رئيس الوزراء العراقي إثر العمل الإرهابي الجبان الذي استهدف دولته، متمنياً له دوام الصحة والعافية، مؤكداً وقوف المملكة إلى جانب العراق الشقيق، حكومة وشعباً، بما يعزز أمنه واستقراره.

فيما عبر رئيس الوزراء العراقي من جهة، عن الشكر لسمو ولي العهد على مشاعره الأخوية النبيلة التي تعكس متانة العلاقة الثنائية بين البلدين الشقيقين.

وزير الخارجية، خلال استقباله في ديوان الوزارة بالرياض يوم الثلاثاء ٤ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢١ م، سفير دولة قطر لدى المملكة بندر بن محمد العطية. حضر الاستقبال، وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية والاقتصادية السفير عبد الله وتسليم الرسالة، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله.

● الرياض - واس

تقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود لحظة الله آنثى ثانية، رسالة من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

تطور تنموي شامل وفقاً لخطط وبرامج رؤية ٢٠٣٠

• **ن يوم - واس**

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٤ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢١، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة، رفع أعضاء مجلس الوزراء التهنئة لخادم الحرمين الشريفين بمناسبة الذكرى السابعة لتوليه رعاه الله، مقاليد الحكم، وما تشهده هذه البلاد المباركة في عهده الزاهر من تطور تنموي شامل وفقاً لخطط وبرامج (رؤية ٢٠٣٠) التي قطعت أشواطاً كبيرة، خلال السنوات الخمس منذ إطلاقها لتحقيق الإزدهار وصناعة مستقبل أفضل، ليكون اقتصاد المملكة رائداً، ومجتمعها متقدعاً مع العالم، وبما يرسخ رياحتها ومكانتها بين الأمم، ودورها المحوري إقليمياً ودولياً. واستعرض المجلس إثر ذلك فحوى المباحثات والاجتماعات التي جرت بين المملكة وعدد من دول العالم خلال الأسبوع؛ لترسيخ أواصر الصداقة والتعاون، بما يحقق المنافع المشتركة، ويعزز العمل الجماعي لتوفير الظروف الداعمة للتنمية، ولاستمرار وتيرة تعافي الاقتصاد العالمي.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تناول مجمل الأوضاع وتطورات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً إدانة المملكة للعمل الإرهابي الذي استهدف دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العراقية، ووقفها إلى جانب بلاده حكمة وشعباً في سبيل استعادة عافيتها ودوره، وترسيخ أمته واستقراره، وتعزيز رفاهه ونمائه.

وفي الشأن المحلي، نوه المجلس بيسهام الحملة الوطنية لتوزيع وإعطاء اللقاحات المعتمدة والمجانية للمواطنين والمقيمين في تحقيق التحصين بنسبة ٧٠ في المائة من المجتمع، وذلك استمراراً للنجاحات التي حققتها المملكة في مواجهة جائحة كورونا والحد من آثارها، مشيداً في هذا الصدد بالوعي الكبير لدى أفراد المجتمع في التزامهم بالإجراءات الاحترازية والمساومة لاستكمال التحصين.

وطأطع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشتراك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

ترقيات

عاشرأً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:
 -ترقية عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العامر إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالأمن العام.
 -ترقية صالح بن يحيى بن حسن الفيفي إلى وظيفة (مدير عام فرع بالمرتبة الخامسة عشرة) بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
 -ترقية الدكتور علي بن محمد بن عبيس السواط إلى وظيفة (أمين منطقة القصيم) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة منطقة القصيم.
 -ترقية ظافر بن عبدالله بن معضد بن خرصان إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.
 -ترقية إبراهيم بن عبدالله بن محمد البداح إلى وظيفة (مدير عام فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
 -ترقية المهندس سعيد بن محمد بن علي آل مصلح إلى وظيفة (مدير عام فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
 -ترقية مسفر بن محمد بن عيدان الخثعمي إلى وظيفة (مدير عام فرع الرياض) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 -ترقية محمد بن عبدالله بن عبد المحسن الحجي إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بقوات الأمن الخاصة.

مواضيع عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من المواضيع العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان للمركز السعودي لغاية الطاقة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة، وقد اتخاذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

إدارة العلاقة التعاقدية

خامساً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإدارة العلاقة التعاقدية بين المشاورة والعامل (ال سعودي / الوافد)، بداية من تسجيل وتوثيق العقد إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، بما في ذلك تحديث بيانات المهن والروابط والمؤهلات والأجور باستمرار، بما يتفق مع التصنيفات المعتمدة، وقيام وزارة الخارجية بتطبيق إجراء إصدار تأشيرة دخول بغرض العمل لحاملي تأشيرة العمل من لديهم عقود عمل مؤوثة فقط.

حساب ختامي

سادساً: اعتماد الحساب الختامي لمدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتعددة، عن عام مالي سابق.

نظام المختبرات

سابعاً: تعديل نظام المختبرات الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢/٨/١٤٢٣ هـ ليكون بالنص الوارد في القرار.

شاحنات النقل الثقيل

ثامناً: قيام الهيئة العامة للنقل بتخفيف الحد الأعلى لموديلات جميع شاحنات النقل الثقيل المخصصة لنقل البضائع (القطارات والمقطورات وأنصاف المقطورات) التي يزيد وزنها الإجمالي على (٣٥ أطنان)، المستوردة إلى المملكة، من (١٠) سنوات إلى (٥) سنوات من سنة الصنع، ويكون احتساب الموديل من بداية شهر يناير من سنة الصنع، وأن يعمل بذلك بعد (ستة) أشهر من تاريخ صدور القرار.

إضافة الآثار الصحية

تاسعاً: تعديل الفقرة (٢/ب) من البند (أولاً) من الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد دراسة مشروعات الأنفلات واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨ هـ، وذلك بإضافة الآثار الصحية ضمن الآثار المطلوب بيانها وفقاً لتلك الفقرة.

اتفاق مع الكويت

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت في مجال الرياضة، والموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت في مجال الشباب.

مذكرة تفاهم مع ماليزيا

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية وإدارة التنمية الإسلامية الماليزية.

تعاون مع الأرجنتين

ثالثاً: تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالباحث مع الجانب الأرجنتيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الزراعة بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية الأرجنتين، والتوفيق عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظمية.

باحث مع منظمة الأمم المتحدة

رابعاً: تفويض صاحب السمو محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا أو من ينوبه، بالباحث مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة الملكية لمحافظة العلا في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتوفيق عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظمية.

بن نجم الصادري السلمي، عبد الله بن جبريل بن جراد الجباري، عبد الله بن خضر بن عبد الله المقلبي الزهراوي، عبد الله بن سلطان بن خليف السبيعي العنزي، عبد الله بن سيف بن سعد أبو عامر القحطاني، عبد الله بن صالح بن أحمد المير، عبد الله بن علي بن سالمين الدهبلي الصيعري، عبد الله بن مسعد بن هريسان السنافى، عبد الله بن مغيب بن فاضل الملحي السبيعي، عبد المجيد بن حمد بن حسين الغريب، عبد المجيد بن خلف بن مجھ البریکات الشراری، عبد المجيد بن شاھد بن زعل العیاشی العنزي، عبد المحسن بن عیسی بن عبد الله الخلف، عبد الهاڈی بن عجب بن علی آل یاھیش القحطانی، عبد الهاڈی بن محمد بن ناجی الثبیتی، عبد رب الرسول بن محمد بن علی الماجد، عبدہ بن محمد بن مساوی عمر، عتبہ بنت مصطفی بن ابراهیم عتوی، عثمان بن عبد الله بن محمد الثبیتی، عجلان بن علی بن محمد العجلان، عدی بن حاتم بن محمد حکیم، عذبی بن حامد بن طارش العریفی الطفیری، عطاف بنت فیاض بن محمد الحمود العازمی، عطیة بن حسن بن عبد الله الطفیلی الزهراوی، عطیة بن محمد بن حسن طمیحی، علی بن ابراهیم بن علی الہذلی، علی بن ابراهیم بن محمد حامضی، علی بن احمد بن محمد عکیل، علی بن حسین بن علی القنبر، علی بن مبارک بن ناصر الحذامی الشهراوی، علی بن محمد بن عبد الله آل حاجه، علی بن محمد بن علی الشلوبی، علی بن ناصر بن سلمان الحلیمی، علی فہد بن عبد الرحمن المحبفیظ، علی محمد بن علی الغامدی، علی محمد عبد الله الضبعان، عمار بن احمد بن حامد الحلیصی الحارثی، عمر بن صالح بن سلمان الجنین، عهد بنت زهیر بن عبد الله مفتی، عواض بن حسن بن موسی العصمی الشهراوی، عید بن بین بن سعد الرقاوص المظبیری، عید بن حمد بن علی الشطناوی الرشیدی، عید بن مقیت بن محمد الشیبوی، عیدان بن محمد بن سوران آل سالم العیسی، عیسی بن حسین بن علی شراحیلی، عیسی بن علی بن محمد آل هتان، عیسی بن محمد بن عیسی الخریصی الزهراوی، عیسی بن مسعود بن حسین غزوانی، غازی بن جبران بن منیع الله الثبیتی العتیبی، غازی بن ضاحی بن عوض العصیمی العتیبی، غالب بن ناصر بن شاکر الرياھی البقی، غنماء بنت محمد بن فارس الوداعی الدوسری، فارس بن احمد بن محمد دعکم، فارس بن سعد بن محمد آل ملاڈی الزهراوی، فاطمة بنت جابر بن محمد آل لبید الیامي، فاطمة بنت سعران بن محمد السعران، فاطمة بنت صالح بن معیض الغامدی، فاطمة بنت علی بن عبد رب النبی المسیح، فاطمة بنت یحیی بن حسن المالکی، فالح بن عبدالقدی عسیری، فاطمة بنت یحیی بن عویضه بن فهاد الشویشان السبیعی، فایز بن سایر بن علی السبیعی العنزاوی، فالح شویشان السبیعی، فایز بن علی السبیعی العنزاوی، فایزہ بنت احمد بن محمد الحکمی الفیقی، فراج بن عبید بن فراج آل دھیمان السبیعی، فراج بن مبارک بن عبد الله الشاعر الدوسری، فرجان بن خلف بن فرحان السحیمان، فهاد بن عویضه بن فهاد العرجانی، فهاد بن سعید بن عوض آل قفس الغامدی، فهاد بن صالح بن سعود الخلعی العنزاوی، فهاد بن مبارک بن عبد الله الراجح العنزاوی، فواز بن مسلط بن فایز العازمی العتیبی، فوز بنت فرج بن سلمان الأمیلس، فیصل بن ثواب بن ذایب العازمی العتیبی، فیصل بن حسن بن فیصل الحزمی الفہمی، فیصل بن علی بن صالح آل مجعد الاحمری، فیصل بن عوض بن ملغی العویقی، فیصل بن فیحان بن حبیلیص الشطیطی المطیری، فیصل بن منیع بن مانع الجامعی السلمی، فیصل بن یوسف بن خمیس الجریان الدوسری، لبنتی بنت محمد بن الحسن النعمی، طیفۃ بنت ماجد بن مصطفی فلاتہ، لولہ بنت علی بن محمد مله الغامدی، لیلی بنت ابراهیم بن علی العبادی، ماجدة بنت ابراهیم بن محمد الشتلیل، مازن بن خلف بن محمد الملبی الجہنی، ماطر بن مقدم بن فایز الدلبی العتیبی، مالک بن حمدان بن منسی العفیفی المالکی، مبارک بن سعد بن مبارک العلوی الحربی، مبارک بن مشراف بن عبد الله الجزوی القحطانی، مبارک بن ناصر بن مبارک العاطفی القحطانی، مبخوت بن علی بن عبد الله الهمامی، متعب بن عایض بن محمد البلایدی الحربی، محمد بن احمد بن عبد الرحمن الفلفری، محمد بن احمد بن علی آل ماطر عسیری، محمد بن احمد بن یحیی الجابری، محمد بن احمد بن مفرح آل زیاد العسیری، محمد بن حماد بن محمد البطاح، محمد بن رمیزان بن حویل آل بریک، محمد بن سالم بن سلیم العویقی، محمد بن سعد بن سعید آل عایش الشهراوی، عدیہ بن احمد بن مفرح آل عایض الاحمری، محمد سعوہ حاہ المطہری، محمد بن صالح بن علی آل عایض، عبد العزیز بن ناصم بن مادان السبیع العنزاوی، عبد الله بن فہم

• الرياض - واس

درست مواجهة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٢٤١٤٣٢هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢١م، على منتج ١٤٢ متبرعاً ومتبرعةً وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة تغطير تبرع كل منهم بأحد أعضائه الرئيسية.

وفيما يلي أسماء المتبرعين والمتربيات: ابتسام بنت علي بن سعد روضة الغامدي، إبراهيم بن حسن بن أحمد آل شاحن عسيري، إبراهيم بن حسن بن مروز آل هاجن الشهراوي، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم الدغيثي، إبراهيم بن عبدالله بن شدید البشري، إبراهيم بن يحيى بن محمد شنيفي، أحمد بن ضيف الله بن عقاب الذكري العوفي، أحمد بن حسن بن يحيى الجابرية، أحمد بن حسني بن سليمان طلبه، أحمد بن سالم بن عبد الوكيل العطوي، أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم علي رضا، أحمد بن عبدالرحمن بن آدم هواساوي، أحمد بن عزيز بن خميس دعيجاء الشواروي، أحمد بن محمد بن سعيد آل شائع القحطاني، أحمد بن محمد بن هيازع البارقي، أحمد بن مسعد بن مساعد المسلمي الفهيمي، أحمد بن مهدي بن زمان، أحمد بن موسى بن علي خواجي، أحمد بن نثار بن متبرع الدلبجي العتيبي، أحمد زكي فرحان غزاوي،أسامة بن إبراهيم بن ساعد المعيقالي البلوي، أسامة بنت محمد بن أحمد آل دهمان عسيري، آسيا بنت حمدي بن عبدالحميد الحمراني، أسييل خالد بن مزهود بن معيس العنقاء العماري، آسية بنت عدنان بن مصطفى الأمساري، أشواق بنت سعود بن عبدالله السلوبي البيشي، أشواق بنت عبدالله بن سماح العوني المطيري، أسييل بن أحمد بن عبدالله السريعي، أصيل بن جابر بن مفرح الخالدي المالكي، أقدار بنت محمد بن عواد الجنيدى، العنود بنت سالم بن هادي الغيثاني المري، العنود بنت ضميد بن هادي الحواشى، العنود بنت محمد بن سيف آل سلطان القططاني، أماني بنت سليمان بن حمد المرشودي،أمل بنت حسني بن علي المحامض اليامي،أمل بنت محمد بن يحيى مجرشي،أمل بنت منصور بن صالح الشريف،إيمان بنت عبدالله بن سليمان العيسى،أحمد بن عبدالله بن رخيص القاسمي الفلوري،أحمد بن إبراهيم بن أحمد آل جابر العسيري،أحمد بن محمد بن عبدالله الحفاف،أسامة بن سلطان بن علي البقلبي المالكي،أمجد بن وديع بن صالح مكين،أمل بنت عطية بن علي العضيله المطيري،بدر بن أحمد بن ضيف الله العشيشان الشراري،بدر بن مهدي بن حمدان الشيباني العتيبي، بشائر بنت إبراهيم بن صديق ياقوت،بكر بن إبراهيم بن سالم الحجبي،بتدر بن ملحق بن عاقل العضيله المطيري،بيان بنت مشعل بن مطلق الروبيزن المطري، تتالا بنت علي بن سعد بن مرعي الععربي،تركى معيسى محسن المربى، ترفه بنت هادي بن علي آل مطاردا، تركى بن جابر بن عبدالله آل خريص الدوسري، تركى بن مسعد بن ناجي البدلاوى الحربي، ثامر بن لافي بن مغنى الفلاحى الشهراوى، ثامر عبيد عبدالله الأحمدى، ثمرة سعدي بن محمد الحارثى، جابر بن عمر بن جابر العطيفي المقدى، جابر يحيى بن جابر آل عيسى، جزاء بن محمد بن عويد السريع العصيمى، جمانة بنت علي بن عبدالله الحرثى، جميلة بنت عبدالله بن محمد آل شرماني، جنان بنت سعيد بن حسن الدبىسى، جواهر أحد بن محمد مرعي، جود على بن عبدالله موسى ناصر جلال، جوزاء بنت محمد بن ناصر آل سفوان، حاتم بن عيدان بن عيدان الصيارفة العمري، حامد بن أحمد بن علي سفر العذيني، حبيب بن فالح بن سفران العازمى العتيبي، حبيبه بنت علي بن راشد الغضبان المري، حرام بن سعود بن عويد السعدي البىشى، حرام بن عيد بن عايض آل حزام الحارثى، حسام بن عبد اللطيف بن مبروك الحرري الزهراوى، حسام بن علي بن أحمد الصيباري، حسام بن ماضى بن صافق الصقيرى العتنى، حسن بن حسين بن حسن آل عباس، حسن بن علي بن أحمد اعوجى شراحيلى، حسن بن مصلح بن محمد الطشاوى آل سويدان، حسن بن مهدي بن علي ضبعان آل منصور، حسته بنت حسن بن إبراهيم الزهراوى، حسين بن حسن بن مفرج غزواني، حسين بن حمد بن حسين المنصور، حسين بن عبد العزيز بن حسين آل صقر الشهراوى، حسين بن علي بن محمد غالب علاء، حسين بن يحيى بن محمد مشيخي، حكيمية بنت عبدالله بن حسن دعبد، حمد بن مهدي بن محسن آل قطبيه اليامي، حمدان بن نايف بن محمد المظيرى الرشيدى، حمود بن محمد بن مناع عسيري، حورية بنت خلف بن مشيو المصلوخى العتنى، حورية بنت نعيمى بن شباط المضبئى العتنى، خالد بن أحمد بن عبد المجيد آل عبدالله العبدى، خالد بن عابد بن قاتل الخبا، إل شيدى، خالد بن علم بن صالح المشقاوى، خالد بن

المشرف على التحرير

المدير العام

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الاعلام المكلف

رسالتها جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٩ م



قرار رقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية ومكتب الاتحاد الأوروبي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٣١٩٥ و تاريخ ٢٢٩/٢/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقيه معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٢٠٠٣٦٤٢ و تاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية ومكتب الملكية الفكرية لاتحاد الأوروبي.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٣) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (١١٢٥) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٢هـ ورقم (٢٠٧٦) وتاريخ

١٤٤٢/١١/١٩ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٢٤٧) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٣هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٨٨) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٣هـ، يقرر:
الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية ومكتب الملكية الفكرية لاتحاد الأوروبي، الموقعة بتاريخ ١٢/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٩م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٢٤٧) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٣هـ، رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية ومكتب الملكية الفكرية لاتحاد الأوروبي، الموقعة بتاريخ ١٢/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٩م، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سالمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نخن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية

١- تبادل المشورة والخبرات في مجال التقنيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي للملكية الفكرية.
٢- تبادل آراء المستخدمين حول أنظمة الملكية الفكرية.
٣- مستخدمو الملكية الفكرية:

(أ) أدوات معلوماتية: يدرك الجانبان استفادة المستخدمين من تعزيز التعاون بين الجانبين والتكامل في الأدوات المعلوماتية. وبناءً عليه، يجوز للجانبين التعاون بشكل أكبر في المواضيع المتعلقة بنشر بيانات العلامات التجارية والنماذج الصناعية عبر خدمات محرك البحث المتاحة للجمهور. على سبيل المثال، يجوز للجانبين التعاون لتمكين تكامل بيانات العلامات التجارية والنماذج الصناعية مع نظم المعلومات والتصنيف المطورة من قبل المكتب الأوروبي، وخصوصاً نظام Design View ونظام Design class ونظام T Mview .

(ب) مواءمة أفضل ممارسات العلامات التجارية والنماذج الصناعية: يجوز للجانبين التعاون بالنشاطات المتعلقة بمواءمة العلامات التجارية وممارسات فحص النماذج الصناعية.
ج) نشاطات توعوية: ينظم الجانبان نشاطات لرفعوعي، مثل ندوات حماية العلامات التجارية والنماذج الصناعية والمسائل ذات الصلة بالإتفاق على مستوى الاتحاد الأوروبي والمستوى الوطني.

٤- منسوبي الهيئة:

(أ) البرامج التدريبية: يتعاون الجانبان بشكل متبادل على تنظيم برامج في مجال الملكية الفكرية مخصصة لمنسوبيها والعامة. ويجوز أن يشمل نطاق التعاون تنظيم مشترك للندوات وورش العمل وتوفير دورات تدريبية عن بعد، والمشاركة في النشاطات التدريبية الخاصة بهما. ويسعى الجانبان لتعزيز التعاون بين أكاديمية المكتب الأوروبي والمبادرات التدريبية للهيئة، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن النشاطات ومستجداتها.

(ب) اجتماعات خبراء العلامات التجارية والنماذج الصناعية: يعقد الجانبان اجتماعات سنوية فنية لخبراء لمناقشة المسائل الرئيسية المتعلقة في مجال العلامات التجارية والنماذج الصناعية، ومن المستحسن استخدام المؤتمرات الافتراضية لهذا الغرض.

ج) النظم الإلكترونية المتعلقة بالعلامات التجارية والنماذج الصناعية: يجوز للجانبين تنفيذ نشاطات تعاون تتصل بتطوير وتوسيع مجالاتهم في تقنية المعلومات والأتمتة ومحطات التحديث. ويعقد الجانبان اجتماعات فنية لخبراء تقنية المعلومات لمناقشة المسائل الرئيسية المتعلقة بتقنية المعلومات ومشروعاتها. ومن المستحسن استخدام المؤتمرات الافتراضية لهذا الغرض.

(د) إحصاءات العلامات التجارية والنماذج الصناعية: يتعاون الجانبان في تبادل البيانات

إن الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية (المشار لها فيما بعد بـ «الهيئة») ويمثلها الرئيس التنفيذي د. عبد العزيز بن محمد السويليم، ومكتب الملكية الفكرية لاتحاد الأوروبي (المشار له فيما بعد بـ «المكتب الأوروبي»)، ويمثله المدير التنفيذي السيد كريستيان آرشامبو، والمشار إليهما فيما بعد بـ «الجانبين»:

حيث تهدف الهيئة على تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحق المؤلف، كما تعمل مع مكاتب الملكية الفكرية الدولية على تطوير تجربة عمليات تسجيل العلامات التجارية والنماذج الصناعية في المملكة والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ويهدف المكتب الأوروبي إلى تنظيم العلامات التجارية والنماذج الصناعية المسجلة في الاتحاد الأوروبي، كما يعمل مع مكاتب الملكية الفكرية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والشركاء الدوليين لتقديم تجربة تسجيل مماثلة للعلامات التجارية والنماذج الصناعية في جميع أنحاء أوروبا والعالم؛ واستناداً إلى أن تنمية وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية مع مكاتب الملكية الفكرية الغير أعضاء في الاتحاد الأوروبي عامل أساس في سياسات المكتب الأوروبي على صعيد التعاون الدولي وفق خطته الاستراتيجية ٢٠٢٠-٢٠٢٥م المعتمدة من مجلس إدارته وفقاً للمادة (١٥١) من قانون العلامات التجارية لاتحاد الأوروبي والمادة (٢) (هـ) و(٢) (م) وللائحة التنفيذية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٠١٣/٣٨٦ وتنويهاته رقم EU/٢٨/٢٠١٢.

إدراكاً منها للدور المهم للملكية الفكرية في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات والبلدان وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأهمية الملكية الفكرية في تنمية الاقتصاد وتطوير التبادل التقني والمعرفي. ورغبة منها في تعميق أواصر الصداقة بين البلدين وتعزيز التعاون في مجال الملكية الفكرية بينهما؛ قد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

- ١- تهدف هذه المذكرة إلى وضع إطار عام لنشاطات التعاون الثنائي في مجال الملكية الفكرية، وفقاً للتشریفات الساریة بين الجانبین، وعلى أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين الجانبین.
- ٢- لا يؤثر تنفيذ هذه المذكرة بالمشاريع المشتركة للبرامج القائمة أو المستقبلية.
- ٣- تخضع نشاطات هذه المذكرة إلى التخطيط المسبق لبرامج العمل وميزانية الجانبين.
- ٤- يستند التعاون الدولي في مكتب الملكية الفكرية لاتحاد الأوروبي على الإطار القانوني كجزء من مسؤولياته التنظيمية.

المادة الثانية:

يعمل الجانبان في إطار هذه المذكرة في المجالات الآتية:



مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية .. تتمة

٢- تقديم الدعم الفني والإداري اللازم لمباشرة نشاطات التعاون.

المادة الخامسة:

يعين كل جانب منسقاً يمثل جهة الاتصال الرئيسية بين الجانبين، يتولى مهمة متابعة تنفيذ هذه المذكرة وتقويمها والإشراف عليها.

المادة السادسة:

يتتحمل كل جانب التكاليف الخاصة به المرتبة عن تنفيذ هذه المذكرة، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة السابعة:

١- يتولى الجانبان لضمان تنفيذ المهام في إطار المذكرة وإدارتها وتفعيتها وتقويمها والإشراف عليها الآتي:

أ) تقييم نتائج المهام المنفذة.

ب) تحديد جوانب التعاون التي يجب تحسينها وتطويرها.

ج) تحديد مجالات جديدة لهم مشتركة واقتراح مشاريع جديدة وبرامج ونشاطات محددة.

د) إعداد توصيات لتطوير آليات التعاون.

٢- يتم تقييم العمل المشترك من خلال الاجتماعات السنوية عالية المستوى بين الجانبين، والتي يتم تحديد موعدها ومكانها بالاتفاق المتبادل.

المادة الثامنة:

لا تعد هذه المذكرة اتفاقية دولية ولا تمس بأي التزامات ناشئة عن معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الجانبين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها؛ يحل بينهما ودياً بالتشاور، بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة العاشرة:

يلتزم الجانبان بآلا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الجانب الذي قدمها.

المادة الحادية عشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع بين الجانبين.

٢- مدة هذه الاتفاقية (أربع) سنوات، وتتجدد باتفاق الجانبين قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ الجانبي الآخر كتابياً بالرغم في إنهائها باتفاق الجانبين قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.

٣- تعدل هذه المذكرة باتفاق الجانبين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما. ويلزم أن تصاغ التعديلات كتابياً وأن تتضمن تاريخ دخول التعديلات حيز التنفيذ.

٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها؛ تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ومدينة أليكانتي في مملكة إسبانيا بتاريخ ١٢ صفر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية وإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجم، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن مكتب الملكية الفكرية للاتحاد الأوروبي عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية

السيد كريستيان آرشامبو د. عبد العزيز بن محمد السويلم

المدير التنفيذي الرئيس التنفيذي

الإحصائية المتعلقة بالعلامات التجارية والنماذج الصناعية. ويجوز مناقشة نطاق البيانات

الإحصائية التي يتم تبادلها في المجتمعات الخبراء. ومن المستحسن استخدام المؤتمرات

الافتراضية لهذا الغرض. في حال الموافقة المتبادلة، يجوز للجانبين مناقشة نشاطات تعاون

أخرى تتعلق بإحصاءات العلامات التجارية والنماذج الصناعية، وكما يجوز لهم التعاون

مع هيئات الملكية الفكرية المختصة في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية

للملكية الفكرية، وخصوصاً ما يتعلق بالنشاطات المتعلقة بإحصاءات العلامات التجارية

والمناذج الصناعية.

هـ) برنامج إعارة الفاحصين والموظفين: يتبع الجانبان فرص الإعارة للفاحصين والموظفين الآخرين مدد وبشروط وفق ما يتفق عليه.

(و) أدوات الإدارة: يدرك الجانبان استفادة المستخدمين من تعزيز التعاون بين الجانبين في أدوات الإدارة، على سبيل المثال التواصل بشأن احتمالية مشاركة المكتب الأوروبي منهجهية تطوير قاعدة بيانات متوازنة للبيئة.

(ز) أدوات الفحص: يدرك الجانبان استفادة المستخدمين من تعزيز التعاون بين الجانبين في أدوات الفحص، على سبيل المثال التواصل بشأن احتمالية مشاركة المكتب الأوروبي منهجهية تطوير أداة CESTO للبيئة.

ح) الجودة / شهادة الجودة (ISO): يتبادل الجانبان المعلومات والخبرات بشأن شهادات الجودة ISO لمكاتب الملكية الفكرية. ومن المستحسن استخدام المؤتمرات الافتراضية لهذا الغرض.

ـ) الأنشطة المتعلقة بالإتفاق: (1) اقتصاديات الملكية الفكرية: يتبادل الجانبان المعلومات بشأن منهجية الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالملكية الفكرية وإعدادها، مثل الدراسة التي أجرتها المكتب الأوروبي مع مكتب البراءات الأوروبي EPO عن الصناعات القائمة على الملكية الفكرية ومساهماتها في الأداء الاقتصادي والتوظيف في الاتحاد الأوروبي. ومن المستحسن استخدام المؤتمرات الافتراضية لهذا الغرض.

ـ) الأمور المتعلقة بالإتفاق: يتبادل الجانبان المعلومات بشأن نشاطاتهم المتعلقة بإتفاق الملكية الفكرية، ويجوز لهم تحديد مجالات تطوير مبادرات مشتركة (على سبيل المثال أدوات إتفاق الملكية الفكرية). ومن المستحسن استخدام المؤتمرات الافتراضية لهذا الغرض.

ـ) أي مجال آخر يتفق عليه الجانبان في إطار هذه المذكرة.

المادة الثالثة:

يكون تنفيذ هذه المذكرة من خلال الأساليب الآتية:

ـ) تبادل المعلومات والخبرات.

ـ) تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.

ـ) تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض وجلسات العمل.

ـ) توقيع برامج تعاون تنفيذية.

ـ) أي سلوب آخر يتفق عليه الجانبان.

المادة الرابعة:

يتولى الجانبان الآتي:

ـ) وضع خطة عمل لمدة سنتين لنشاطات التعاون المشتركة ذات أهداف تشغيلية محددة تشمل على: تعريف لنشاطات التعاون المتوقعة، وتحليل مفصل لها، وتحديد نطاقها، وطريقة إدارتها وأالية تخصيص الموارد والتكليف الإجمالية، وكيفية تقسيمها والجدول الزمني لها، وأية معلومات أخرى ضرورية؛ وفقاً لمعايير تراعي احتياجات الجانبين في مجال الملكية الفكرية، وتنتوافق مع مبادئ الشراكة والمعاملة بالمثل.

قرار وزير المالية رقم (٧٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٥هـ

إدراج بند قطع الغيار في نماذج عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر

يقرر الآتي:

أولاً: إدراج بند قطع الغيار في نماذج عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذها والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله وفي التوفيق

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

إن وزير المالية

بناءً على الصالحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي

تنص على أن «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج العقود،

ونماذج تقييم المتعاقدين، وأية وثيقة أخرى تتطلبها الأعمال أو المشتريات».

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ، والقرار الوزاري رقم

٤٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٣٠هـ





تعديلات نموذج عقد التشغيل والصيانة

ط. بـنهاية فترة التعاقد، يلتزم المتعاقد بتزويد الجهة الحكومية بقائمة مفصلة للمواد المشترأة تشمل الأسعار والوصف والطراز والكمية والرقم المرجعي وتاريخ الشراء مرافقاً به أمر الإصلاح وتفاصيله، وتسلم القائمة بعد اعتمادها من قبل الجهة الحكومية على شكل نسختين: إلكترونية وورقية.

٣.٠ إجراءات المشتريات والتخزين:

- يتم تأمين وتخزين وصرف المواد القابلة للتعويض وفقاً للآتي:
 - أ. يقوم المتعاقد بعد استلام الموقع بإعداد قوائم باحتياجات المبنى أو المرفق من المواد القابلة للتعويض خلال مدة العقد وتقديمها للجهة الحكومية لموافقة عليها.
 - ب. يقوم المتعاقد بإحضار تعشيرات للمواد القابلة للتعويض لا يقل عددها عن ثلاثة تعشيرات من موردين مختلفين إلا إذا كانت المشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد ولم يكن لها بديل مقبول، على أن تكون التشيريرات سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها للجهة الحكومية، وذلك للموافقة عليها.
 - ج. يحق للجهة طلب عينة أو كتالوج للمواد القابلة للتعويض قبل التوريد، ويلزم مراعاة أن تكون المواد التي تورد جديدة وأصلية، ومراعاة ما ورد في الفقرة (ج) والفقرة (ط) من إجراءات المشتريات والتخزين وما تتوافق الجهة الحكومية عليه بخلاف ذلك.
 - د. بعد صدور الموافقة بالتوريد يقوم المتعاقد بشراء المواد وإدخالها إلى المستودع تحت إشراف الجهة الحكومية بعد إعداد مذكرات الفحص والاستلام الرسمية المعتمدة حسب إجراءات إدارة المستودعات لدى الجهة.
 - هـ. تتم محاسبة المتعاقد عن قيمة قطع الغيار التي أنهاها بموجب الفواتير التي يحصل عليها من تم التأمين منهم بعد مراجعة الجهة الحكومية لها والتتأكد من أن أسعارها مماثلة لأسعار السوق.
 - وـ. يجب أن يكون مخزون المواد القابلة للتعويض في المستودع وفق الاحتياج الفعلي وحسب معادلات فنية مقبولة باتباع نظام إدارة مخزون موافق.
 - زـ. على المتعاقد إعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مستودع الجهة الحكومية، وللجهة الحق في فحص تلك القطع والتتأكد من عدم صلاحيتها على أن يتم تخزينها في قسم خاص للمواد المستبدلة تمهدأ لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من قبل الجهة مع مراعاة الأنظمة والتشريعات ذات الصلة.
 - حـ. يجب على المتعاقد وضع الترتيبات لتجديد قطع الغيار المستبدلة والمدد اللازم للتجديد إن كانت قابلة للتجديد. خصوصاً عندما تقبل الشركة المصنعة الأصلية أو الشركة المنافسة المؤهلة أن تقدم برنامج تجديد قطع الغيار بضمان مقبول وبسعر أقل. ويتم تعويض المتعاقد على قيمة التجديد من قيمة البند المحدد.
 - طـ. يجب وضع علامات تشير إلى أن القطعة «مجددة» في عمليات التعبئة والتغليف. كما يجب تحديد المكونات التي تم تجديدها بوضوح في الفواتير. وتخزينها في منطقة خاصة أو مستودع خاص للقطع المجددة.
 - يـ. على الجهة والمتتعاقد أثناء تنفيذ العقد الالتزام بما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة من الديوان العام للمحاسبة.

٤.٠ الشروط الخاصة:

- يلتزم المتعاقد بتأمين كافة العدد والأدوات والمواد الاستهلاكية المرتبطة بأعمال الصيانة للقيام بأعمال التشغيل والصيانة طبقاً لحاجة العمل ولزوم تأدية الخدمات المطلوبة، ويتم تحويل تكلفتها على مجمل بنود العقد دون المطالبة بأي تكاليف على الجهة الحكومية.

١.٠ التعريفات (درج في جدول التعريفات في بداية نموذج العقد):

المادة القابلة للتعويض هي:

١. قطع الغيار:

هي الأجزاء التي غرضها إحلال أجزاء في آلات أو معدات أو أجهزة أو أنظمة نتيجة انتقاء عمرها الافتراضي أو بسبب عطل فني طارئ، ولا تتلاشى أو تتأكل كلياً بعد الاستخدام.

٢. المواد الاستهلاكية:

هي المواد التي تستخدم في أعمال التشغيل أو الصيانة الدورية المجدولة (سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية)، أو المواد التي تستهلك بشكل دوري، أو المواد التي بطبيعتها تتلاشى أو تتأكل تدريجياً بعد الاستخدام.

٢.٠ ضوابط وأحكام الصرف من البند المحدد:

إذا تطلب أعمال العقد مشتريات لازمة لأعمال التشغيل والصيانة، فإن هذه المشتريات تنفذ من قبل المتعاقد ويصرف عليها من البند المحدد من قبل الجهة الحكومية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

- أ. أخذ موافقة الجهة الحكومية المكتوبة على هذه الأعمال والمشتريات بشرط ألا تكون بسبب إهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء.
- بـ. أن تكون قطع الغيار لأصول أو أجهزة أو معدات أو أنظمة محل نطاق العمل المنصوص عليه في العقد.

جـ. لا يجوز الصرف من البند المحدد على أي أعمال أو مشتريات غير شراء قطع الغيار أو المواد الخاصة بأعمال التشغيل والصيانة شريطة أن تكون غير مدرجة في جداول الكميات ولم يتم تحميela على مجمل تكاليف العقد.

دـ. ليس للتعاقد الحق في المطالبة بأية مصاريف أخرى كربح أو أجور نقل أو أجور تركيب أو مصاريف إدارية أو جمركية أو خلافها بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على مجمل تكاليف العقد، مع عدم تضمين الشروط والمواصفات أي التزام على الجهة الحكومية بذلك.

هـ. على المتعاقد أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقة الخاصة، إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي ممثل الجهة الحكومية خطياً إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني متربط عليه بموجب العقد.

وـ. يجب على المتعاقد أن يستمر في شراء المواد القابلة للتعويض الازمة لسير العمل بدون أي تأخير حتى لو تأخر دفع المبالغ المستحقة السابقة وليس له الحق بالتوقف عن الشراء مهما كانت الأساليب والظروف باستثناء ما يدخل منها تحت مفهوم القوة القاهرة.

زـ. في حال كان العطل لأجهزة أو معدات مشمولة بضمان سار، سواء كان ضمان المصنع أو الوكيل أو البائع، فيتحمل إصلاح هذا العطل مصدر الضمان حسب المسؤوليات المنصوص عليها في الضمان.

حـ. على المتعاقد تسجيل جميع مصادر الشراء للمواد القابلة للتعويض التي تم التوريد منها في النظام المحاسب الخاص بالجهة (إإن لم يكن هناك نظام محاسب يتم التسجيل في أجهزة الحاسوب الآلي) بكل التفاصيل وتبقى هذه المعلومات ملحاً للجهة.

قرار لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم (٢) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٣ هـ



الموافقة على لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة والدليل الإرشادي (التفصيلي)

بالصيغ المرفقة. على ألا يتربّب على ذلك أي أعباء إضافية على الميزانية العامة للدولة ويتم تثبيـر أي احتـيات خـالـل تـفـعـيلـ الـلـائـحةـ منـ مـيزـانـيـةـ الجـهـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ ثـانـيـاًـ علىـ الجـهـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ حـكـومـيـةـ أوـ أـهـلـيـةـ تـنـفـيـذـ ماـ يـخـصـهاـ منـ هـذـهـ الـلـائـحةـ ثـالـثـاًـ قـيـامـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـدـافـعـ المـدـنـيـ بـالـتـنـسـيقـ وـالـمـاتـبـاعـ لـلـتـنـفـيـذـ الـلـائـحةـ رـابـعاًـ قـيـامـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـدـافـعـ المـدـنـيـ بـالـمـخـاطـرـ الـوطـنـيـةـ بـنـشـرـ الـلـائـحةـ وـالـدـلـيـلـ الإـرـشـادـيـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـمـاـ بـعـدـ (١٨٠ـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـهـماـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ

رئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز

إن لجنة الدفاع المدني المكلفة

بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) وتاريخ ٥/٥/١٤٠٦ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٣ هـ، ورقم (٨٧) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٠ هـ، ورقم (٩٦) وتاريخ ٢/٢/١٤٤١ هـ، ورقم (٢٦٧) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني (الملغى) رقم (٨٠) وتاريخ ٣٠/٣/١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر (الثالث) لمجلس المخاطر الوطنية المؤرخ في ١٦/٤/١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر (السابع) للجنة الدفاع المدني المكلفة المؤرخ في ٢٤/٩/١٤٤٢ هـ.

تقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة والدليل الإرشادي (التفصيلي)،

لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة

مقدمة

انطلاقاً من رؤية المملكة العربية السعودية لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والتميز في الأداء لحماية الأرواح والمتاحف العامة والخاصة وتحقيق مبادئ السلامة العامة والوقاية من الحرائق والأخطار والمخاطر في وقت السلم والحرب وحالات الطوارئ والكوارث والحد من الخسائر والحفاظ على مكتسبات التنمية الوطنية المتتسارعة التي أفرزت أبعاداً جديدة للمخاطر وما يتطلبه الأمر من توحيد وتنسيق للجهود والإجراءات في مختلف الحالات والظروف وفق منظومة متكاملة من الأنظمة

واللوائح وخطط المواجهة خصوصاً في ظل استحداث كيانات إدارية جديدة ودمج لكيانات أخرى على المستوى الوطني، عملت المديرية العامة للدفاع المدني على تحديث تلك الأنظمة والخطط واللوائح أخذًا بالاعتبار مخرجات أعمال التنفيذ السابقة والدروس المستفادة منها بما يحقق مستويات عالية من الجاهزية وتنظيم العلاقات بين الجهات المعنية بالتنفيذ لتحسين الأداء وصولاً إلى الجودة في تنفيذ أعمال الدفاع المدني وبما يمكن من التقييم المستمر خلال كافة المراحل.

المديرية العامة للدفاع المدني



لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

كل جهة أضافت نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن أنشطة سجلها التجاري بعد أن استوفت جميع متطلبات التشغيل وبموافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٢):

نطاق تطبيق اللائحة:

أ- تطبق هذه اللائحة على المنشآت التالية:

- ١- منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
- ٢- منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص).
- ٣- المباني العالية.

٤- منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحيات)
٥- منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تدريبية - معاهد ومراكز تدريب

- عسكريية).
- ٦- جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- ٧- المدن الصناعية.
- ٨- منشأة صناعية صغيرة.
- ٩- النادي والمدن الرياضية.
- ١٠- المدن والحدائق الترفيهية ودور السينما.
- ١١- موقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض.
- ١٢- مراكز التسوق الكبرى.
- ١٣- المستودعات الكبيرة.

١٤- المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة لدور العرض والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤).

- ١٥- المؤسسات والشركات الخاصة.
- ١٦- المنشآت الزراعية والغابات والمحبيات.
- ١٧- الواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحزام والصحة العامة.
- ١٨- محطات القطارات داخل المدن والمطارات.
- ١٩- المدن والقواعد العسكرية.
- ٢٠- الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

٢١- المرافق عالية الخطورة والتي تحدها المديرية العامة للدفاع المدني.
ب- تسرى هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع للإشراف الوقائي للمديرية العامة للدفاع المدني، ويستثنى منها جميع المنشآت والواقع الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو الهيئة العامة للطيران المدني أو المديرية العامة لحرس الحدود، وتكون مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تلك المواقع والمنشآت دعم وإسناد.

ج- تطبق هذه اللائحة على المنشآت العامة والخاصة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة، والتي يكون مجموع النقاط الحاصلة عليها من الثلاثة معايير أدناه أكثر من سبع نقاط، وفق الجدول الموضح:

عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	عدد النقاط	المساحة الكلية		عدد النقاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني
			أنشطة زراعية	منشآت		
١	٤٩٩ - ١ شخص	١	١ م² - أقل من ٥ مليون م²	١ م² - أقل من ٥٠٠٠٠ م²	١	- أقل من ٥ كم
٢	٩٩٩ - ٥٠٠ شخص	٢	٥ - أقل من ١٠ مليون م²	٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠ م²	٥	- أقل من ١٠ كم
٣	١٤٩٩ - ١٠٠٠ شخص	٣	١٠ - أقل من ١٥ مليون م²	١٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠ م²	١٠	- أقل من ١٥ كم
٤	١٩٩٩ - ١٥٠٠ شخص	٤	١٥ - أقل من ٢٠ مليون م²	١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ م²	١٥	- أقل من ٢٠ كم
٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥	٢٠ مليون م² فأكثر	٢٠٠٠٠ م² فأكثر	٢٠	كم فأكثر

٢- تضاف مساحة الأدوار المتكررة في المباني العالية إلى المساحة الكلية للمنشأة.
٣- تطبق هذه اللائحة على المنشآت عالية الخطورة والمنشآت الهامة والتي يحددها الدفاع المدني.

٤- يتم تطبيق هذه اللائحة على:

٥- المنشآت القائمة:

٦- تمنع المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وقرارات هذه اللائحة.



لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

ال سعودية يتم اللجوء للمواصفات العالمية الواردة بالمادة رقم (١) البند الثالث:

يتضمن مقر الفرقة ما يلي:

١- المكاتب الإدارية.

٢- مقر للمبيت.

٣- مطبخ وصالة الطعام.

٤- غرفة عمليات.

٥- جناح للصيانة والغسيل.

٦- استراحة لأعضاء الفرقة.

٧- مواقف لسيارات الإطفاء والإنقاذ.

٨- خزان ماء لا تقل سعته عن (٣٤٠م³).

٩- جناح ومساحة خاصة للتدريب.

١٠- مستودع لمعدات الإطفاء والإنقاذ وقطع الغيار.

١١- منطقة خاصة بخزائن الأفراد المخصصة لحفظ الملابس ومعدات الوقاية الشخصية.

١٢- أن تكون هذه المنشآة مصممة تصميمياً هندسياً يسهل عملها في إطفاء الحرائق في المنشآت (٦) إلى كافة أجزاء المنشآة ويمكن أن تقوم فرقه الإطفاء بعملها في إطفاء الحرائق في المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من خلال استخدام العاملين للتجهيزات الثابتة مثل (حنفيات الحريق وخراطيم المياه في المنشآت) مع العمل على القيام بأعمال الإنقاذ الضرورية، وتحديد مصادر للتزويد بمياه الإطفاء بما يكفل استمرار أعمال الإطفاء عند الحاجة.

مادة (٦):

الآليات:

مع الالتزام بما جاء في المواصفات الواردة في البند (٣) من المادة (١) من هذه اللائحة تكون الآليات

المطلوب تأمينها وفق ما يلي:

١. عربة إطفاء:

وفقاً لفئات الموضحة في الجدول التالي:

٢- المنشآت الجديدة:
تلزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وقرارات هذه اللائحة.

مادة (٣):

تشكيل الفرق:

تشكل الفرق حسب نشاط المنشأة بحيث يكون الحد الأدنى لتشغيل الفرق (١٢) شخصاً مؤهلين لتنفيذ عمليات الإطفاء والإنقاذ على مدار اليوم، ويكون للمنشأة حرية تنظيم أوقات العمل بحيث لا تقل عن ثلاثة وردية بمعدل (٤) أشخاص في كل وردية، مع عدم الإخلال بشروط الحد الأدنى للموظفين الأساسيين المفرغين بالفرقة والمحددة بـ (٤) أشخاص يجوز للمنشأة الاستفادة من الموظفين الغير متفرغين لأعمال الإطفاء والإنقاذ داخل المنشأة على مدار الساعة مع عدم الإخلال بشروط التأهيل والتجهيز والتدریب بحيث يقابل كل موظف متفرغ عدد (٣) أشخاص غير متفرغين متواجدون داخل المنشأة خلال فترة الوردية.

مادة (٤):

مقر الفرق:

يجب اختيار موقع مناسب داخل المنشآت بحيث تتمكن الفرق من الوصول إلى جميع مرافق المنشآت المختلفة بأسرع وقت ممكن، وأن تكون الطرق المؤدية لجميع تلك المرافق خالية تماماً من أي عائق طبيعي وصناعي مع مراعاة الضوابط التالية عند اختيار موقع الفرق:

١- أن يكون في منطقة تتوسط المنشأة.

٢- أن يكون على شارع رئيسي داخل المنشأة.

٣- أن يكون موقع مقر الفرق خالياً من كل ما يعيق حركتها في جميع الاتجاهات.

٤- أن يطلق على المقر اسم (فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة).

مادة (٥):

المواصفات الإنسانية لمقر الفرق:

يجب تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي على مباني تلك الفرق وفي حالة عدم توفر المواصفات

الفئة	قدرة المضخة	سعة الخزان	التقنية المستخدمة
(أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: (١٢٥٠) جالون / بالحقيقة عند ضغط (١٥٠) رطل / البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: (٦٢٥) جالون / بالحقيقة عند ضغط (٢٥٠) رطل / البوصة المربعة	سعة خزان الماء لا تقل عن (١٠٠٠) غالون سعة خزان الرغوة لا تقل عن (١٥٠) غالون	التقليدية
	كفاءة المضخة بالضغط العادي: (٧٥٠) جالون / بالحقيقة عند ضغط (١٠) بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: (١٠٠) جالون / بالحقيقة عند ضغط (٤٠) بار	سعة خزان الماء لا تقل عن (١٥٠) غالون سعة خزان الرغوة لا تقل عن (٣٠) غالون	
(ج) عربة الإطفاء الصغيرة	كفاءة التشغيل لا تقل عن (٥٠) لتر / الدقيقة عند ضغط (١٠٠) بار	سعة خزان الماء لا تقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لا تقل عن (٥٠) لتر	الهواء المضغوط
	ـ	ـ	

ملاحظة :

١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر من جهة معتمدة ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.

٢- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.

٢- عربة إنقاذ.

٣- صهريج ماء لا تقل سعته عن (١٢٣م³) (حسب الحاجة).

٤- عربة سالم (عند الحاجة).

٥- أي عربة تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.

٦- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط ألا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة.

٧- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها.

٨- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل.

على أن يتتوفر فيما سبق المواصفات التالية:

٠ أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتواافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

٠ يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الآيزو (ISO14001-ISO 9001).

يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة.

مادة (٧):

التدريب:

يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة.

مادة (٨):

الترخيص:

١- على المنشأة الحصول على تصريح تشغيل فرق إطفاء وإنقاذ عند اكتمال الشروط قبل بدء تشغيل الفرق من قبل مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.



لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

مادة (٢٣):

الهيكل التنظيمي والارتباط المباشر:

أ- الهيكل التنظيمي لفرق:

يتم إعداد هيكل تنظيمي وجداول تنظيمية ودليل بالمهام والواجبات والمسؤوليات للوحدة الإدارية وجميع أعضاء الفرقه واعتمادها وفقاً للمعايير الدولية من قبل إدارة المنشأة.

ب- الإشراف والارتباط المباشر:

يجب أن ترتبط فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم بادات الأمن والسلامة بالمنشأة أو ما يوازيها في حال اختلاف المسميات.

مادة (٢٤):

مهام ومسؤوليات الجهة التي تتبعها الفرق:

على الجهة المشرفة على فرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآت أن تلتزم بالتعليمات التالية:

١. التقييد بما ورد بموجاد وفقرات هذه اللائحة.
٢. إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتاهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد مديرية الدفاع المدني بالمنطقة بها.
٣. الالتزام بالأالية التي تحدها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشآة بالتشغيل المعياري، سواءً كان تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموجاد أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.
٤. المتابعة والإشراف على عمليات التشغيل والصيانة الدورية للمنشأة وللآليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
٥. تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ تطراً على فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة، ومكان المنشآة ونطاق خدمتها.
٦. إبلاغ مديرية الدفاع المدني في المنطقة بأي تغيرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة، ومكان المنشآة ونطاق خدمتها.
٧. ضمان جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وصلاحيتها للعمل على مدار الساعة.
٨. ربط غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآة بغرف العمليات ومركز القيادة والتوجيه بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة أو بالعمليات الموحدة ٩١١.
٩. التنسيق الدائم المستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ.
١٠. تجهيز المنشآة بالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.
١١. موافاة مديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بما يثبت اجتياز الأفراد المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٢٥):

تلزمه المنشآت التي تطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بتقديم دراسة تحليل للمخاطر في المنشآة من قبل جهة استشارية معتمدة، كما تلتزم المنشآت بتقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مباني بعد صدور تصريح الفرقة.

مادة (٢٦):

يجوز لأي منشأة لا تطبق عليها المعايير الواردة بالمادة رقم (٢) توفير فرقه إطفاء وإنقاذ خاصة بها مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٢٧):

يجوز لأكثر من منشأة تقع في نطاق جغرافي واحد وتنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن تشتهر في فرقه واحدة أو أكثر بالتضامن (حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة) على أن تكون هذه الفرق كافية لتغطية هذه المنشآت وفق المعايير المعتمدة (مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤).

مادة (٢٨):

يحق للدفاع المدني الاستعانت بشركات وجهات متخصصة تتوافق أعمال تأهيل وتدريب ومتابعة وترخيص فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.

مادة (٢٩):

لمدير عام الدفاع المدني إلزام المنشآت التي لم تتوفر فيها شروط تطبيق اللائحة بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك.

مادة (٣٠):

يتتم تطبيق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١٠/٥٠) و(١٨/٤/١٤٢٨) وتاريخ (١٤٢٨/٤/١٠) على المنشآت المخالفة لما ورد بنصوص هذه اللائحة.

مادة (٣١):

يتم البدء في تطبيق هذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، على أن تتم مراجعة اللائحة كل سبع سنوات أو متى ما دعت الحاجة.

٢- عند التعاقد مع مشغل يلزم أن يكون المشغل مؤهلاً للتشغيل، مع إدراج نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن سجله التجاري والتزامه بإصدار رخصة تشغيل لكل فرقه يقوم بتشغيلها على حدة.

٣- على الجهات المختصة عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء وتشغيل المنشآت الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة إلا بعد استيفاء مخططاتها الهندسية وفقاً لما جاء في هذه اللائحة وبعد موافقة مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

مادة (٣٢):

تجهيزات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

تلزمه المنشآت بتجهيز فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بكافة الملابس والمعدات والتجهيزات الوقائية الشخصية اللازمة لقيام تلك الفرق بواجباتها على أكمل وجه، وفقاً لأحدث المعايير العالمية (المعايير الأوروبية EN أو المعايير الأمريكية NFPA أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني).

مادة (٣٣):

شروط اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

يجب اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وفق الشروط التالية:

١. لا يقل العمر عن ١٨ سنة.

٢. لائقاً صحياً وبدنياً.

٣. لا يقل المستوى التعليمي عن الثانوية أو ما يعادلها.

٤. أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge&Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحرائق، وتقدم الاختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

٥. خلو صحيفة السوابق من الحالات المنصوص عليها بحسب القرار الوزاري رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٤٣٢/١/٢١.

٦. الالتزام ببنسب التوطين وفق الأنظمة المطبقة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (٣٤):

واجبات ومهام الفرق:

أ- الواجبات الإدارية:

١. دراسة المنطقة الواقعه تحت إشراف الفرق داخل المنشآة للتعرف على أنشطة المنشآة والمخاطر المحتملة لتلك الأنشطة، ومصادر وموقع المياه، والطرق داخل المنشآة وتحديدها على خارطة توضع في غرفة التحكم في المنشآة وغرفة عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.

٢. التأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية.

٣. وضع الخطط التفصيلية اللازمة لعمليات الإطفاء والإنقاذ بمرافق المنشآة المختلفة.

٤. التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لتحديد وتنفيذ مهام ومسؤوليات كل من رئيس فرقه الإطفاء ورئيس فرقه الإنقاذ ونائبهما كلاً على حده ورؤساء مجموعات الإطفاء والإنقاذ وأثناء وبعد وقوع الحدث.

٥. التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة، لرسم وتنفيذ خطة طوارئ فرضية شاملة لعمليات الإطفاء (مكافحة الحرائق) والإنقاذ.

٦. التنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة المصرح لها، لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية على رأس العمل لفرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآة.

٧. التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لرسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.

٨. القيام بجميع المهام الإدارية التي توكل للفرق وتحتطلها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

ب- الواجبات الفنية: (إجراءات التشغيل):

١. مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشآة.

٢. المساعدة في إصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة، يتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشآة «إدارة الأمن والسلامة» بعد اعتماد المديرية العامة للدفاع المدني آلية إصدار مثل هذه التصاريح من قبلهم.

٣. عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرق طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.

٤. عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرق طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.

٥. إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرق المتوفرة.

٦. معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة، والتأكد من قدرة أفراد فرقه الإطفاء والإنقاذ الخاصة على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشآة.

٧. إعادة أوضاع الفرق لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.

٨. إسناد فرق المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث عندما يتطلب الأمر ذلك وفق آلية محددة منتفق عليها مسبقاً.

٩. وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباعدة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواءً كان الأشخاص العاملون بهذه الفرق مفرجين أو مكلفين بالعمل.

١٠. القيام بجميع المهام الفنية التي توكل للفرق وتحتطلها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة

استوفت جميع متطلبات التشغيل وبموافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة (٣)

نطاق تطبيق اللائحة:

أ- تطبق هذه اللائحة على المنشآت التالية:

١. منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
٢. منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص).
٣. المباني العالية.
٤. منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحيات).
٥. منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تدريبية - معاهد ومراكز تدريب عسكرية).

٦. جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٧. المدن الصناعية.

٨. منشأة صناعية صغيرة.

٩. النوادي والمدن الرياضية.

١٠. المدن والحدائق الترفيهية ودور السينما.

١١. موقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض.

١٢. مراكز التسوق الكبرى.

١٣. المستودعات الكبرى.

١٤. المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تتطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تتطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤).

١٥. المؤسسات والشركات الخاصة.

١٦. المنشآت الزراعية والغابات والمحاصيل.

١٧. الموقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحزام والصحة العامة.

١٨. محطات القطارات داخل المدن والمطارات.

١٩. المدن والقواعد العسكرية.

٢٠. الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

ب- تسري هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع للإشراف الوقائي للمديرية العامة للدفاع المدني، ويستثنى منها جميع المنشآت والموقع الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو الهيئة العامة للطيران المدني أو المديرية العامة لحرس الحدود، وتكون مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تلك المواقع والمنشآت دعم وإسناد.

ج- تطبق هذه اللائحة على المنشآت العامة والخاصة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، والتي يكون مجموع النقاط الحاصلة عليها أكثر من سبع نقاط، وفق الجداول الموضحة أدناه :

عدد النقاط	عدد شاغلي المنشآة	عدد النقاط	المساحة الكلية	عدد النقاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني
			أنشطة زراعية		
١	٤٩٩ - ١ شخص	١	١م² - أقل من ٥ مليون م²	١م² - أقل من ٥٠٠٠٠ م²	٠ - أقل من ٥ كم
٢	٩٩٩ - ٥٠٠ شخص	٢	٥ - أقل من ١٠ مليون م²	٥٠٠٠ - أقل من ١٠٠٠٠ م²	٥ - أقل من ١٠ كم
٣	١٤٩٩ - ١٠٠٠ شخص	٣	١٠ - أقل من ١٥ مليون م²	١٠٠٠٠ - أقل من ١٥٠٠٠ م²	١٠ - أقل من ١٥ كم
٤	١٩٩٩ - ١٥٠٠ شخص	٤	١٥ - أقل من ٢٠ مليون م²	١٥٠٠٠ - أقل من ٢٠٠٠٠ م²	١٥ - أقل من ٢٠ كم
٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥	٢٠ مليون م² فأكثر	أكثر من ٢٠٠٠٠ م²	٢٠ كم فأكثر

٢- يضاف مجموع مساحة الأدوار المتكررة في المباني العالية إلى المساحة الكلية للمنشأة.

٣- تطبق هذه اللائحة على المنشآت عالية الخطورة والمنشآت الهامة والتي يحددها الدفاع المدني.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- فرقة خاصة لها وفق دراسة تحليل المخاطر.
١٥. المؤسسات والشركات الخاصة.
 ١٦. المنشآت الزراعية والغابات والمحاصيل.
 ١٧. الموقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحزام والصحة العامة.
 ١٨. محطات القطارات داخل المدن والمطارات: محطات القطارات التي تخدم التنقل الداخلي للمدن والمطارات المخصصة للطيران الشعاعي وطائرات الهليكوبتر خارج نطاق المطارات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للطيران المدني.
 ١٩. المدن والقواعد العسكرية: ويكون دور المديرية العامة للدفاع المدني استشارياً وتقع مسؤولية وضمان سير العمل بالشكل الصحيح على الجهة نفسها.
 ٢٠. الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة: هناك بعض الظروف الاستثنائية (الحج والعمرة - مكة المكرمة والمدينة المنورة) التي تنشأ بعض المشاكل الفريدة في الموقع الذي تحميه فرق الإطفاء الخاصة والتي تعيق الآليات من الوصول إلى موقع الحادث، ومن الأمثلة على ذلك بعض الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة حيث إن كثافة المباني، وضيق طرق الوصول وكثافة حركة المعتمرين أو الحاجاج من شأنها أن تعيق الآليات على الوصول إلى موقع الحوادث.
- وفي مثل هذه الظروف، لا بد من توفير تدابير بديلة لإدخال الطاقم ومعدات مكافحة الحرائق إلى مكان العمليات بأكثر الطرق فعالية (والتي تم ذكرها في الآليات المطلوبة في المادة السادسة من هذه اللائحة) مع الحد الأدنى من التأخير باستخدام نهج تقييم المخاطر بشكل كامل وخصوصاً دراسة مخاطر البيئة المحيطة ومباني الجوار، ويمكن أن يشمل ذلك توفير جميع المعدات في مكان آمن وقرب حيث تكون متاحة لطاقم الفريق ويمكن الوصول إليها بسهولة في أي وقت. ويتبع أيضاً اتخاذ التدابير لضمان قدرة الطاقم على الانتشار أثناء الاستجابة الفعالة للحوادث في الزمن القصوى المطلوب.
- من الممكن أن تطبق اللائحة على موقع ومنشآت لم ترد بهذه الفقرة إذا رأت المديرية العامة للدفاع المدني أهمية تواجد فرق إطفاء خاصة تنظرًا لوجود خطورة تتطلب ذلك وفق ما تراه المديرية العامة للدفاع المدني ووفق صلاحيات المدير العام المنوحة له في هذه اللائحة.
- تنطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت الخاضعة لإشراف المديرية العامة للدفاع المدني.
- بحيث تستثنى الواقع التي تقع تحت إشراف الجهات الأخرى والتي صدر في ذلك تنظيم يحد الجهة الإشرافية للمنشأة وهي ثلاثة جهات في الوقت الحالي:
١. المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي وفقاً للقرار الوزاري رقم ١١٣١ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٠ هـ.
 ٢. المطارات وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٦ هـ، ووفقاً لمعاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو ٧ ديسمبر ١٩٤٤، وما تلاه من تعديلات.
 ٣. أعمال الإنقاذ في الواقع الحدودية البحرية والبرية التابعة للمديرية العامة لحرس الحدود وفقاً لنظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) في ٢٤/٦/١٤٣٤ هـ.
- تطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت التي تم ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لثلاث محددات (معايير) حسب الجداول المذكورة:

- د- يتم تطبيق هذه اللائحة على:
- المنشآت القائمة:**
تمتنع المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.
- المنشآت الجديدة:**
تلزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.
- شرح المادة (٢)**
- نطاق تطبيق اللائحة:**
تم تحديد الواقع والمنشآت التي تطبق عليها لائحة فرق الإطفاء الخاصة كما وردت بالفقرة (أ) من المادة الأولى من هذه اللائحة وهي:
١. منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
 ٢. منشأة سكنية (مجتمع سكني حكومي أو خاص)، وبشرط وجود إدارة خاصة ومداخل ومخارج لهذا الموقع وبعد معزولاً عن الأحياء المجاورة.
 ٣. المباني العالية والتي تم تعريفها في المادة الأولى بأنها مبني ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد على ٢٣ متراً فوق أدنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.
 ٤. منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحيات) والتي تتميز بعدم إمكانية أو قدرة قاطنيها الخروج والدخول بحرية وسهولة لأسباب أمنية أو صحية أو اجتماعية مما يحتم توفير الحماية الكاملة لهم.
 ٥. منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تربوية - معاهد ومرافق تدريب عسكرية).
 ٦. جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
 ٧. المدن الصناعية والتابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية (هيئة مدن الصناعية).
 ٨. منشأة صناعية صغيرة وهي المنشآت الصناعية التي تقع خارج حدود المدن الصناعية وتنطبق عليها شروط اللائحة.
 ٩. النواحي والمدن الرياضية العامة والخاصة وتشمل الأندية الرياضية ومنتجاتها في مختلف الألعاب والتي تقع تحت ملكية أو إشراف وزارة الرياضة.
 ١٠. المدن والمناطق الترفيهية ودور السينما. سواء كانت مؤقتة أو دائمة.
 ١١. موقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض كما تم تعريفها في المادة الأولى من هذه اللائحة وتشمل البازارات.
 ١٢. مراكز التسوق الكبرى وتشمل المولات والمراكز التجارية والتقوينية.
 ١٣. المستودعات الكبرى.
 ١٤. المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤)، ويجوز الاستفادة من المادة (١٦)، وتعد أي منشأة تمتلك عن الدخول في التضامن ملزمة باستحداث

عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	عدد النقاط	المساحة		عدد النقاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني
			أنشطة زراعية	منشآت		
١	٤٩٩ - ١ شخص	١	١ م ^٢ - أقل من ٥ مليون م ^٢	١ م ^٢ - أقل من ٥٠٠٠٠ م ^٢	١	٠ - أقل من ٥ كم
٢	٩٩٩ - ٥٠٠ شخص	٢	٥ - أقل من ١٠ مليون م ^٢	٥٠٠٠ - أقل من ١٠٠٠٠ م ^٢	٢	٥ - أقل من ١٠ كم
٣	١٤٩٩ - ١٠٠٠ شخص	٣	١٠ - أقل من ١٥ مليون م ^٢	١٠٠٠٠ - أقل من ١٥٠٠٠٠ م ^٢	٣	١٠ - أقل من ١٥ كم
٤	١٩٩٩ - ١٥٠٠ شخص	٤	١٥ - أقل من ٢٠ مليون م ^٢	١٥٠٠٠ - أقل من ٢٠٠٠٠ م ^٢	٤	١٥ - أقل من ٢٠ كم
٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥	٢٠ مليون م ^٢ فأكثر	أكثر من ٢٠٠٠٠ م ^٢	٥	٢٠ كم فأكثر

يتم تطبيق اللائحة عندما تحصل المنشأة على أكثر من سبع نقاط كمجموع لهذه المحددات (المعايير) وفقاً للمعادلة:
المعادلة : مجموع نقاط المساحة + مجموع نقاط المساحة + مجموع نقاط شاغلي المنشأة = ٧ نقاط.



أمثلة على ذلك:

مثال ١

مجموع النقاط وال الحالات		عدد الأشخاص شاغلي الموقع	المساحة والنشاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	اسم المنشآة
		١٠٠٠ شخص	زراعي	٢٠٠٠,٠٠٠ م	مزرعة س
تنطبق	٨ نقاط	٣ نقاط	١ نقطة	٤ نقاط	عدد النقاط

** نماذج استرشادية

مثال ٢

مجموع النقاط وال الحالات		عدد الأشخاص شاغلي الموقع	المساحة والنشاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	اسم المنشآة
		٣٥٠ شخص	منشأة	٢٠٠٠ م	مدرسة ب
لا تنطبق	٤ نقاط	١ نقطة	١ نقطة	٢ نقاط	عدد النقاط

** نماذج استرشادية

وينقسم إلى ثلاثة فئات: (شديد الخطورة - متوسط الخطورة - خفيف الخطورة)، وذلك حسب تصنيف المنشآت في كود البناء السعودي.

الفئة أ - مخاطر عالية

«المنشآة التي من المتوقع أن يكون لها عواقب خطيرة واسعة النطاق تمتد إلى خارج المنشأة أو يكون لها تأثير في الخسائر الوطنية سواءً في الأرواح أو اجتماعياً أو في الممتلكات» وتنطبق عليها أحد الصفات التالية:

- إمكانية حدوث حالة متضاعدة لحرائق كبيرة بسرعة ذات أبعاد كبيرة يتحمل أن تتجاوز حدود الموقع.

• موقع تستخدم أو تخزن به كميات كبيرة من المواد الخطرة ذات قدرة على إحداث حريق كبير تقع في أماكن مكتظة بالسكان.

• وجود احتمالية حدوث انفجار كبير أو انفجارات متعددة مع أضرار انفجارية واسعة النطاق.

• وجود احتمالية تسرُب كميات كبيرة من المواد السامة أو المشعة أو الضارة صحيًا أو بيئيًا.

• وجود مواد ذات حمل حراري (حريق) مرتفع مع إمدادات مياه محدودة لاستخدامها لمكافحة الحرائق أو محدودية الحصول على دعم وإسناد المديرية العامة للدفاع المدني.

• منشآت أو مباني ذات أهمية وطنية أو تاريخية أو سياسية أو دينية (المساجد المبنية التراثية / الواقع الحكومية.....).

• منشآت ذات طبيعة حساسة للغاية من حيث الإشغال (عدد المتواجدين بالموقع) والأنشطة المستخدمة بها أو المواد التي تستخدم بها.

• منشآت أو مباني ذات أهمية استراتيجية للبنية التحتية الوطنية.

• المنشآت أو مباني أو الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح في حالة نشوب الحريق.

الفئة ب - مخاطر متوسطة

الموقع التي يرجح أن تكون فيها الحادث أكثر تعقيداً من حيث عمليات الاستجابة، أو مخاطر محتملة على الحياة، أو صعوبة في إمكانية الوصول، أو المخاطر الإضافية التي تتطلب مستوى أعلى من الاستجابة أو الخبرة وتنطوي على إحدى الصفات التالية:

• احتمالية حدوث حالة حريق متضاعدة بسرعة ذات أبعاد كبيرة، ويمكن احتواؤها داخل حدود الموقع.

• موقع تستخدم أو تخزن فيها كميات كبيرة من المواد الخطرة ذات قدرة على إحداث حريق كبير ولكن لا تقع في أماكن مكتظة.

• احتمالية حدوث أضرار انفجارية لا يمكن السيطرة عليها.

• احتمالية تسرُب كميات من المواد السامة / المشعة إلى البيئة، ولكن من المرجح أن يتم احتواؤها داخل حدود الموقع.

• وجود كمية كبيرة من المواد قابلة للاشتغال في الموقع مع إمكانية الوصول إلى مصادر المياه

كما يقصد بعدد شاغلي المبنى هو أقصى عدد من الأشخاص يمكن أن يكون موجوداً داخل المبنى في لحظة واحدة سواءً كانوا من العاملين أو الزائرين، وذلك بناءً على ما يتم تقديمها رسمياً من قبل إدارة المبنى وبتصديق الوزارة أو الجهة المشرفة عليها.

ويتم احتساب مجموع مساحة أدوار المبني العالمية مع المساحة الكلية للمبني بمعنى أن مساحة كل دور يتم إضافتها إلى المساحة الأرضية للموقع، وذلك نظراً لاختلاف إمكانية مباشرة الموارد بين المبني العالية

الممتدة طولياً والمبنية الممتدة أفقياً فيمكن أن يتم مباشرة المبني العالية بفرق راجلة بعد توفير الأدوات الإطفائية المحمولة وتوزيعها في بعض الأدوار المتعددة مع استخدام وسائل السلامة الموجودة في المبني.

تنجح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاثة سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفترات هذه

اللائحة نظراً لحاجة تطبيق اللائحة إلى العديد من المقومات الهامة التي لا يمكن تطبيقها بشكل تام خلال مدة قصيرة وعلى عكس ذلك تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفترات هذه

اللائحة لتصبح من أساسيات السلامة والوقاية من الحريق في المنشأة.

المادة (٣)

تشكيل الفرق:

تشكل الفرق حسب نشاط المنشأة بحيث يكون الحد الأدنى لتشغيل الفرقة (١٢) شخصاً مؤهلين لتنفيذ

عمليات الإطفاء والإنقاذ على مدار اليوم، ويكون للمنشأة حرية تنظيم أوقات العمل بحيث لا تقل عن ثلاثة وردبات بمعدل (٤) أشخاص في كل وردبة، مع عدم الإخلال بشرط الحد الأدنى للموظفين الأساسيين

المغارفين بالفرقة والمحددة بـ (٤) أشخاص يجوز للمنشأة الاستفادة من الموظفين الغير متفرغين لأعمال الإطفاء والإنقاذ داخل المنشأة للمساعدة على مدار الساعة مع عدم الإخلال بشروط التأهيل والتجهيز

والتدريب بحيث يقابل كل موظف متفرغ عدد (٣) أشخاص غير متفرغين متواجدين داخل المنشأة خلال

فترة الوردية.

شرح المادة (٣)

• يتم تشكيل الفرق استناداً على المحددات الأساسية التالية:

أ- حسب النشاط:

حسب نشاط المنشآت المذكور في المادة (٢ / ١) من اللائحة والذي يتضمن المنشآت الصحية والسكنية

والاجتماعية والتعليمية والصناعية والحكومية والزراعية والمدن الاقتصادية والموادي والمدن

الرياضية والتربوية والمستودعات الكبرى والمؤسسات والهيئات العامة والمزارع الكبرى ومحطات

القطارات والمطارات والمدن والقواعد العسكرية والمنشآت الصناعية الصغيرة والمنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة لدورش والمستودعات وما في حكمها والواقع الخدمية مثل

ساحات التخزين والجزء والصحة العامة ومرافق التسوق الكبرى والمباني العالية ومواقع الاحتفالات المؤقتة والدائمة والمعارض.

ب- حسب خ特ورة المنشآة:



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

أعضاء الفرقة ومحطاتها في دائرة خطر الحرائق أو الانفجار أو الانبعاثات السامة والتي سيعطل دور الفرقة.

- يجب الأخذ في الاعتبار المساحة المطلوبة للتوصيف المستقبلي لمقر الفرقة الذي يجب إنشاؤه من بناء مقر آخر حسب التوسيع السكاني أو الخدمي لنشاط الفرقة المتواجدة.

المادة (٥)

المواصفات الإنسانية لمقر الفرقة:

يجب تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي على مباني تلك الفرق وفي حالة عدم توفر المواصفات السعودية يتم اللجوء للمواصفات العالمية الواردة بالمادة رقم (١) البند الثالث:

يتضمن مقر الفرقة ما يلي:

١- المكاتب الإدارية.

٢- مقر للمبيت.

٣- مطبخ وصالة الطعام.

٤- غرفة عمليات.

٥- جناح للصيانة والغسيل.

٦- استراحة لأعضاء الفرقة.

٧- موقف لعربات الإطفاء والإنقاذ.

٨- خزان ماء لا تقل سعته عن (٤٠٣م³).

٩- جناح ومساحة خاصة للتدريب.

١٠- مستودع لعدات الإطفاء والإنقاذ وقطع الغيار.

١١- منطقة خاصة بخزائن الأفراد المخصصة لحفظ الملابس ومعدات الوقاية الشخصية.

١٢- أن تكون هذه المنشآة مصممة تصميمياً هندسياً يسهل عملية وصول الآليات الموضحة بالمادة رقم (٦) إلى كافة أجزاء المنشآة ويمكن أن تقوم فرق الإطفاء بعملها في إطفاء الحرائق في المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من خلال استخدام العاملين للتجهيزات الثابتة مثل (حقنات الحرائق وخراطيم المياه في المنشآت) مع العمل على القيام بأعمال الإنقاذ الضرورية، وتحديد مصادر للتزويد بمياه الإطفاء بما يكفل استمرار أعمال الإطفاء عند الحاجة.

شرح المادة (٥)

دراسة وتصميم المخططات الهندسية لمباني الفرق من قبل المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحرائق المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني وذلك بناءً على ما ورد من مهام في المادة الرابعة من لائحة «تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقابلات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق» الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٢٤٠٩٠ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ والتي نصت على التالي:

تشمل المهام التي يمارسها المريض له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحرائق المهام التالية:

- تصميم وتنقيق ومراجعة المخططات الهندسية وفقاً لنظام ولوائح وتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.

- الإشراف على تنفيذ وتطبيق أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق وفق المخططات المعتمدة.
- استلام أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق في المشاريع (الترخيص البلدي).

- تقديم الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحرائق.

- إصدار شهادات المطابقة لكود البناء السعودي ونظام ولوائح الدفاع المدني وفق المخططات المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

المواصفات الإنسانية لمقر الفرقة:

- تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي (عام - إنشائي - كهربائي - ميكانيكي):

اختيار الموقع:

المطلبات الازمة لاختيار الموقع:

١- شارع رئيسي لا يقل عن ٢٠٠م.

٢- متوسط الموقع.

٣- قريب من نقطة التفاف.

٤- يبعد عن أقرب تقاطع ١٠٠م.

اختيار المبني:

متطلبات عامة للموقع:

١- بوابة رئيسية.

٢- لوحة المسمى.

٣- أسوار.

٤- غرفة الحراسات.

٥- موقف للزوار.

٦- مواقف احتياجات خاصة.

٧- خزان مياه أرضي.

٨- خزان صرف صحي.

٩- شبكة لتصرف المياه.

١٠- شبكة إدارة خارجية.

الخاصة بمكافحة الحرائق وإمكانية الحصول على الدعم والإسناد من مراكز المديرية العامة للدفاع المدني.

- الواقع التي تشمل تجمعات كبيرة من الناس.

- المنشآت ذات المباني التي تتجاوز (٢٠) طابقاً.

- المنشآت ذات المباني التي توفر أماكن إقامة لأكثر (٣٠٠) شخص أو (٥٠٠) شخص فوق مستوى الطابق الأرضي.

- الواقع التي تشمل مباني أسفل سطح الأرض ومسماوح للجمهور بالدخول فيها.

- الواقع الأمثلية المشددة ذات إمكانية الإخلاء المحدودة.

الفئة ج - المخاطر الخفيفة (القياسية).

الموقع التي تقع ضمن نطاق اللوائح، ولكن لا تحتوي على مجموعة المخاطر، أو المخاطر المباشرة على الحياة أو الحوادث المحتملة، الموضحة في الفقرة (أ) والفقرة (ب).

ويهدف التصنيف إلى وضع الحد الأدنى للشروط الازمة لإنشاء الفرق وتكوينها وتشغيلها وتدريب أعضائها وقادتها وتأهيلهم وتجهيزها عند الاستجابة للحرائق ومساحة ودرجة خطورة المنشآة.

ويهدف أيضاً إلى وضع الحد الأدنى للشروط الازمة للسلامة والصحة المهنية لأفراد فرق الإطفاء الخاصة أثناء القيام بأنشطة مكافحة الحرائق والاستجابة لحالات الطوارئ من خلال برامج التأهيل المطلوبة لكل العاملين بالفرقة حسب وظائفهم.

ويراعى عند وجود اتفاقية إسناد خارجية أن يكون تصنيف الفرقة من متوسط فأعلى على أن يتم تأهيل وتجهيز وتدريب طاقم الفرقة للأخطار المتوقعة عند الإسناد.

المادة (٤)

مقر الفرق:

يجب اختيار موقع مناسب داخل المنشآت بحيث تتمكن الفرقة من الوصول إلى جميع مرافق المنشآت المختلفة بأسرع وقت ممكن، وأن تكون الطرق المؤدية لجميع تلك المرافق خالية تماماً من أي عائق طبيعي وصناعي مع مراعاة الضوابط التالية عند اختيار موقع الفرقة:

- ١- أن يكون في منطقة تتوسط المنشأة.

- ٢- أن يكون على شارع رئيسي داخل المنشأة.

- ٣- أن يكون موقع مقر الفرقة خالياً من كل ما يعيق حركتها في جميع الاتجاهات.

- ٤- أن يطلق على المقر اسم (فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة).

شرح المادة (٤)

يتم تحديد موقع وعدد محطات فرق الإطفاء الخاصة من خلال تحليل حجم وطبيعة المخاطر المعرض لها (المنشآت) الموقع وسيحدد ذلك المرافق عالية المخاطر داخل المنشأة والمناطق الأخرى من أنواع الإشغال المختلفة.

ومن شأن تحليل المخاطر أن يمكن فرق الإطفاء الخاصة من تحديد الموقع المناسب داخل المنشأة والمعايير التي تتوافق مع الحد الأدنى المحدد للأفراد والآليات للتعامل بشكل مناسب وأمن مع كل نوع من أنواع الحوادث بالمنشأة وفي الوقت المناسب.

وعند تحديد الموقع المناسب لإنشاء مقر الفرقه وموارده من نوع وعدد الآليات ينبغي إجراء عملية رسم الخرائط التي تحتوي على المسارات الرئيسية الثابتة والفرعية عند الاستجابة لحالات الطوارئ بالمنشأة وذلك حسب المعاشرة رقم NFPA1710 للهيئة الوطنية للحماية من الحرائق.

كما ينبغي أن يكون هناك مسارات أساسية وأخرى بدائلية في حال كانت المسارات الأساسية غير متاحة لأي سبب ما.

إرشادات تحديد موقع مقر الفرق:

- تجنب قرب المقر من المناطق السكنية من حيث الموضوعات التي تصدر من عمليات الفحص والتشغيل والتدريب اليومية لآليات وعربات فرق الإطفاء أو قرب الإشارات المرورية.

- تجنب ألا يكون مخرج الآليات من المقر مباشرةً إلى الطرق أو الشوارع المزدحمة عادة.

- الوصول الأمثل إلى شبكة الطرق الرئيسية (الطرق الدائرية والطرق المحورية).

- مساحة خارجية كافية لمناورات الآليات الفرق، مع دائرة دوران كافية في الجزء الخلفي من المحطة لحجم وعرض آليات الفرق.

- حينما أمكن يجب وضع محطات إطفاء الحرائق بحيث يمكن آليات الإطفاء والإنقاذ التي تشكل جزءاً من الفرقة الاستجابة السريعة الفعالة (عنصر الوقت) حسب الوقت المحدد مسبقاً للاستجابة، وأن تفعل ذلك من خلال أكثر من مسار، والهدف من ذلك هو تقليل احتمال التأخير في الاستجابة الأولية بسبب الازدحام المروري أو الانتظار أو معوقات في المسارات والذى بدوره سيؤثر على سلامة الأرواح والممتلكات.

- يجب أن تكون محطات الإطفاء وخاصة المقر الرئيسي في المنشآت الكبيرة مثل المدن الاقتصادية أو الطبية أو خلافه موجودة بحيث تتجنب المناطق المنخفضة، ولا تحيط بها المباني العالية الارتفاع التي يمكن أن تحول دون وصول إشارات الإرسال اللاسلكي إلى مقر الفرقه للاستجابة للطوارئ.

- ينبغي أن تتميز مواقع محطات الإطفاء بالمساحة الكافية للقيام بالتدريب العملي الأساسي على مهارات الإطفاء والإنقاذ على رأس العمل، بالإضافة إلى غسل وصيانة الآليات والمعدات.

- يجب ألا يكون مقر فرقه الإطفاء الخاصة متاخمة مباشرةً لموقع صناعي متعدد الخطرة، حيث في حالة حدوث حريق أو انفجار الأمر الذي من شأنه النتائج المتوقعة من الاحتراق أن تضع



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- تفاصيل المبني:
- مركز الدفاع المدني المثالى :

0	القوة البشرية المثالية	السمى التنظيمي
1478.10	مساحة المباني المثالية	
450.00	مساحة الآليات	
2835.00	مساحة الأرض	
22.74	متوسط المساحة المثالية للشخص	

العناصر والمتطلبات الفراغية

	14	السمى الفراغي	
مدير مكتب	15	آليات ومعدات فنية	1
مكتب أفراد	16	مكتب ضباط	2
مكتب اتصالات إدارية	17	مدير قسم	3
أرشيف	18	مكتب نسخ	4
فصل تعليمي	19	مدير شعبة	5
مكتبة	20	مسجد	6
إشارة	21	مجلس ضيافة	7
مهاجع	22	غرفة توقيف	8
ميز	23	مطبخ	9
غرفة تعبئة أسطوانات وطفايات	24	بوفية	10
مغسلة ملابس	25	صاله رياضية	11
غرفة إمداد	26	ورشة صيانة	12
دورة مياه خاصة	27	دورة مياه مجتمع	13



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- تصنيف المساحات داخل مقر الفرقة إلى مناطق:

استخدامات المناطق حسب تصنيفها	أنواع المساحات	مستوى الخطير	المنطقة
غرفة المرشات / ساحة الكراج / الورشة / مخزن خراطيم / غسيل وإزالة التلوث - غسيل أجهزة التنفس / تعبيئة أجهزة التنفس / تعبيئة من المستوى ٢ / مستودع معدات الوقاية الشخصية من المستوى ٢	كافحة المساحات المعرضة للمواد المسرطنة حيث يتم عمل إجراءات إزالة التلوث (BA Mask) عن السيارات والأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بالإطفاء وغسيل معدات الوقاية الشخصية (PPE)	مرتفع	منطقة ساخنة (باللون الأحمر)
مغسلة / غرف غسل المعدات والأدوات المتسخة / خزانات معدات الوقاية الشخصية من المستوى ٢ / خزنة جافة من المستوى ٢	كافحة المساحات المستخدمة في اغتسال رجال مكافحة الحرائق وغسل المعدات ذات المستوى الأول عند عودتهم من موقع حادث	متوسط	منطقة انتقالية (باللون الأصفر)
مدخل / غرفة اجتماع واستراحة / غرفة العمليات / دورات المياه / مخرج جانبي / صالة / صالة الطعام / المطبخ / غرف المبيت	كافحة مساحات المعيشة الخاصة بالإشغال الطويل المدة	منخفض	منطقة باردة (باللون الأخضر)

** نموذج استرشادي

يعتبر كود البناء السعودي هو المرجع الأساسي، وفي حال عدم توفر مواصفات معينة تتعلق بأحد مراافق المركز بهذا الكود فيتم الرجوع للمواصفات العالمية.

ويراعى عند تصميم المراافق المحددة بما يلي:

• تصميم غير معقد وبسيط في الاستخدام.

• الحد الأدنى من المتعطلات للوصول إلى مواقف الآليات (Appliance Bay).

• مسافة المشي وطرق الاستجابة المتعددة (يؤخذ في الاعتبار سلمين لتصميم مقر من طابقين).


• تكون منطقة خطة العمليات المفتوحة متصلة بساحة الكراج وتكون قريبة من المدخل الرئيسي.

• تحديد مساحة للاجتماعات (للاستخدام العام / الاجتماعات) تتصل بالمدخل الرئيسي وغرفة العمليات يتاح الوصول إليها أولاً عبر المدخل الرئيسي للتحكم في دخول الغير مصرح لهم قبل دخول مناطق العمليات لمقر الفرقة.

• بينما تحصر الموقع مستوى منفرد لمنهج التصميم، يمكن مقر المبيت وأماكن الغسيل المصاحبة أن يتم تخصيصها في الدور الأول وتجنب وضعها فوق ساحة الكراج لتقليل مسافة المشي الرأسية.

• يتم تخصيص الدور الأرضي ليكون به المطبخ وصالة الطعام والردهة الخاصة بأماكن المبيت.

• توضيح مقاسات بوائلك العربات.



- مثال توضيحي لنموذج محطة صغيرة.

xx نموذج استرشادي


المادة (٦)

الأليات:

مع الالتزام بما جاء في المواصفات الواردة في البند (٣) من المادة (١) من هذه اللائحة تكون الآليات

المطلوب تأمينها وفق ما يلي:

١- عربة إطفاء.



واجهة توضح مقاسات بوائلك الآليات

xx نموذج استرشادي



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي:

الفئة المستخدمة	سعة الخزان	قدرة المضخة	الفئة
التقليدية	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) غالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (١٥٠) غالون	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ١٢٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٥٠ رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: ٦٢٥ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٢٥٠ رطل/البوصة المربعة	الفئة (أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة
التقليدية	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٥٠) غالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٣٠) غالون	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٠ بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٤٠ بار	الفئة (ب) عربة الإطفاء المتوسطة
الهواء المضغوط	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٥٠) لتر	كفاءة التشغيل لاتقل عن ٥٠ لتر/الدقيقة عند ضغط ١٠٠ بار	الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة

ملاحظة:

- ١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر من جهة معتمدة ومدى التزام المنشآة بأنظمة وإجراءات السلامة.
- ٢- يجوز الاستعانته بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.

• أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتواافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.	٢- عربة إنقاذ.
• يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الأيزو (ISO9001-ISO14001).	٣- صهريج ماء لا تقل سعته عن ١٢ م٣ (حسب الحاجة).
• أن تكون سنة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخراطيم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.	٤- عربة سالم (عند الحاجة).
• يجب أن يكون نظام السير مطابق لشروط ومواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	٥- أي آلية تخصيصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.
٦- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط أن لا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة.	٦- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توسيع عربة أو معدة تتحقق أكثر من وظيفة بشرط أن لا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة.
٧- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها.	٧- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها.
٨- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بدائلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل.	٨- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بدائلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل.

على أن يتتوفر فيما سبق المواصفات التالية:

الفئة المستخدمة	سعة الخزان	قدرة المضخة	الفئة
التقليدية	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) غالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (١٥٠) غالون	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ١٢٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٥٠ رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: ٦٢٥ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٢٥٠ رطل/البوصة المربعة	الفئة (أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة
التقليدية	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٥٠) غالون سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٣٠) غالون	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٠ بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٤٠ بار	الفئة (ب) عربة الإطفاء المتوسطة
الهواء المضغوط	سعة خزان الماء لاتقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لاتقل عن (٥٠) لتر	كفاءة التشغيل لاتقل عن ٥٠ لتر/الدقيقة عند ضغط ١٠٠ بار	الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة

ملاحظة:

- ١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر ومدى التزام المنشآة بأنظمة وإجراءات السلامة.
- ٢- يجوز الاستعانته بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

١١. عدد (٢) واير سحب.
١٢. عدد (٤) بطانية من الصوف القوي.
١٣. طقم عدة.
١٤. جهاز إنقاذ «إنزال / رفع بالقايس والبكرة» رول غليس.
١٥. عدد (٢) سلم المنيوم.
١٦. عدد (٤) حبل إنقاذ.
١٧. صندوق إسعاف كامل.
١٨. عدد (٢) عتلة اقتحام.
١٩. عدد (٢) عتلة اقتحام (هوليغان).
٢٠. عدد (٤) كشاف يدوبي.
٢١. عدد (٢) بلطة إنقاذ.
٢٢. عدد (٦) قناع (كمامة) واقي متعدد الأغراض.
٢٣. عدد (٦) زوج قفازات إطفاء واقية لطاقم الإطفاء.
٢٤. عدد (٦) زوج حذاء إنقاذ.
٢٥. عدد (٦) نظارات واقية.
٢٦. عدد (٣) كريك.
٢٧. عدد (٥) سطل رمل بلاستيك من النوع القوي.
٢٨. عدد (٢) فاروع حفر من الفولاذ القوي.
٢٩. قشاشة بحث متعددة الأغراض.
٣٠. سلم «كلال» حبال.
٣١. بدلة غوص كاملة.
٣٢. عدد (٤) طوق نجاة مع حبل + عدد (٤) صدرية نجاة.
١. صهريج ماء بالمواصفات التالية:
- ١- خزان الماء:
- خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠٠ لتر.
- مصنوع من البولي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقايض ضغط زائد لا يقل عن (٤٠،٠) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١،٦ ج، ضغط الاختبار ٦٠،٠ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.
- ٢- خزان الرغوة:
- خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
- مصنوع من البولي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقايض ضغط زائد لا يقل عن ٤،٠ بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١،٦ ج، ضغط الاختبار ٦،٠ بار لمدة ١ دقيقة.
- بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن ٧ بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.
- ٣- عدد (٢) فتحة تفتيش علوية.
- ٤- نظام تصريف الفائز مع ماسورة تصريف مدمجة.
- ٥- حوض الترسيب.
- ٦- تفريغ الخزان.
- ٧- مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.
- ٨- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٤) بوصة ذكر.
- ٩- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٢،٥) بوصة ذكر.
- ١٠- يجب تزويد جميع توصيات الخزان المقولة بخشوات معدنية في مادة البولي بروبلين.
- ١١- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان، المسافة بينها لا تزيد عن (١) متر.
- ١٢- المضخة الطاردة المركزية:
- يجب أن تكون أحد الأنواع (هيل - ووتروس - داري - روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربية.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: كفاءة المضخة عند التشتغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: كفاءة المضخة ٤٠٠ لتر/الدقيقة عند ٤٠ بار.
- يجب أن يكون جسم المضخة ومرحمة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستانلس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
- ١٣- عدد ٢ فتحة خروج جانبية، ٢،٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
- ١٤- فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
- ١٥- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.
٢. عربة إنقاذ.
٣. صهريج ماء لا تقل سعته عن ١٢ م٣ (حسب الحاجة).
٤. عربة سلام (عند الحاجة).
٥. أي آلية تخصيصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر، ويجب أن تحتوي تلك الآليات على الأجهزة والمعدات التالية:
- الفئة (١): المنشآت والواقع الكبيرة.
١. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
- أولاً- التجهيزات
١. مضخة الإطفاء: تكون من نوع الطرد المركزي وأحد الأنواع (هيل - ووتروس - داري - روزنباور).
- الكافعة التشغيلية الفعلية لا تقل عن:
- (١٢٥٠) غالون/الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (١٥٠) رطل / البوصة المربعة.
- (٦٢٥+) غالون/الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (٢٥٠) رطل / البوصة المربعة.
- معدل كفاءة الإخراج بالضغط العالي الفعلي يجب ألا يقل عن (١٠٥) غالون / الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (٥٨٠) رطل / البوصة المربعة.
٢. خزان الماء.
- مصنوع من مادة البولي بروبلين.
- السعة لا تقل عن (١٠٠٠) غالون.
- سماكة الجدران الجانبية والخلفية لا يقل عن (١٢) ملم.
٣. خزان الرغوة ونظام الرغوة:
- مصنوع من مادة البولي بروبلين بسماكة لا تقل عن (١٢) ملم.
- السعة لا تقل عن (١٥٠) غالون.
٤. القاذف العلوي:
- يجب أن يكون من إحدى الشركات الصناعية التالية (إلكهارت - أكرون - روزنباور - تي أف تي).
- مصمم لإخراج محلول الرغوة بكفاءة (١٠٠) غالون / الدقيقة.
- ثانياً - المعدات الفنية:
١. عدد (٢٠) خرطوم إطفاء، ١،٥ بوصة.
٢. عدد (١٠) خرطوم إطفاء، ٢،٥ بوصة.
٣. عدد (٤) خراطيم (٤) بوصة.
٤. عدد (٣) خرطوم سحب.
٥. عدد (٣) خرطوم سحب.
٦. عدد (٤) صفائحة خرطوم سحب.
٧. عدد (٦) قاذف.
٨. عدد (٢) قاذف.
٩. عدد (٦) ماسورة قاذف رغوة.
١٠. عدد (٢) توصيلة متفرعة (WYE).
١١. عدد (١) ماسورة متفرعة من (٥) بوصة أولى إلى (٢٤) بوصة ذكر.
١٢. عدد (٢) طفایه حریق بودرة کیماویہ جافہ.
١٣. عدد (٢) مفتاح خراطيم إطفاء.
١٤. جهاز التهوية وطرد الدخان.
١٥. مقص أسلاك كهرباء.
١٦. مقص قضبان حديدية.
١٧. عدد (٦) جهاز تنفس.
١٨. عمود مع خطاف برأس مدبب.
١٩. عدد (٢) زوج قفازات معزولة ضد الكهرباء.
٢٠. عدد (٤) مخروط تحذير لحركة المزور.
- ثالثاً - معدات الإنقاذ:
١. أجهزة إنقاذ هيدروليكيه قص/فصل.
- أجهزة قص وفصل تدار بالطاقة الكهربائية.
- أجهزة قص وفصل تدار بماكينة بنزرين.
- عدد (٣) عفريته إنقاذ هيدروليكيه لأعمال الرفع والفصل، تدار بوحدات الطاقة الهيدروليكيه.
- وحدة تشغيل يدوية مع مضخة تدار باليد أو القدم لتشغيل وحدة القص والفصل والعفريته.
٢. عفريته اقتحام الأبواب (فتح أبواب).
٣. مولد كهرباء ٢٢٠/١١٠ فولت.
٤. عدد ٤ كشافات (LED).
٥. عدد ٢ أنوار تشغيل بتقنية الديود عالي الكفاءة.
٦. ونش سحب أمامي كهربائي نوع وارن (WARN).
٧. منشار آلي متعدد الأغراض.
٨. عدد (٣) وسائل رفع هوائية لأغراض الإنقاذ.
٩. سلة إنقاذ بلاستيك.
١٠. عدد (٢) نقالة إنقاذ.

الدليل الإرشادي للائحة فرق الإنقاذ الخاصة .. تتمة

- ٣١- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
 ٣٢- بدلة غوص كاملة.
 ٣٣- عدد (٢) كشاف (هالوجين) قدرة كل منها (١٠٠٠) واط.
 ٣٤- عدد (١) قشاشة من الصلب لها ثلاثة خطافات وحلقة.
 ٣٥- عدد (٦) زوج أحذية إنقاذ مصنوعة من الجلد الطبيعي مقاوم للماء والانزلاق والحرارة العالية.
 ٣٦- وحدة فتح الأبواب بقوه فتح لا تقل عن (٨٠) كيلو نيوتن وطول ذراع الإزاحة لا يقل عن (١٠) سم.
 ٣٧- سبعة سحب بكافعه (٣) طن وطول لا يقل عن (٧) متر.
 ٣٨- مقص حديد يقطع لغایه (١٤) ملم.
 ٣٩- عدد (٤) طوق نجاة وعدد (٤) صدرية للطفو بقوه طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
٤. عربة سلالم (١٠) متر على منصة دواره.
أولاً - التجهيزات الفنية:
 ١- العربة مجهزة بنظام سلم هيدروليكي.
 - مسافة الوصول العمودي لا تقل عن (٦٠) متر يتم احتسابها من خط أسفل سلة الإنقاذ.
 - السلم مصنوع من الفولاذ الملحوم عالي الجودة، ومكون من عدة وصلات تناسب مع طول السلم المقرر.
 - السلم مركب على الشاسيه على منصة دواره مع إمكانية دوران كامل (٣٦٠) درجة.
 ٢- المصعد: لتنفيذ حركات الصعود والتزول بسرعة لا تقل عن (٣) أشخاص في وقت واحد.
 ٣- سلة الإنقاذ: من النوع القابل للطي أوتوماتيكياً بمحولة لا تقل عن (٣٠٠) كجم.
 ٤- عدد (٢) قاذف علوي مع خط إمداد الماء.
 ٥- عدد (٢) خرطوم إمداد.
 ٦- عدد (٤) تكاثيات تثبيت جانبية.
 ٧- مضخة هيدروليكيه.
 ٨- مولد الكهرباء.
 ٩- مقص أسلاك كهربائية.
 ١٠- عدد (٢) طفاعة حريق بالبودرة الكيماوية الجافة.
 ١١- بلطة إنقاذ.
 ١٢- عتلة اقتحام، بثلاث رؤوس.
 ١٣- عدد (٢) جهاز إنقاذ (قايس شنكل) «رول غليس».
 ١٤- عدد (٤) طوق نجاة + عدد (٢) سترة نجاة.
 ١٥- عدد (٢) جهاز تنفس بالهواء الذاتي (دراغر).
 ١٦- عدد (٤) حبل إنقاذ.
 ١٧- عدد (٤) زوج قفازات.
 ١٨- نقالة متحركة على قاعدة.
- الفئة (ب): المنشآت والمواقع المتوسطة.**
١. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
- أولاً: التجهيزات الفنية:**
- ١- خزان الماء:
 السعة لا تقل عن (١٥٠) غالون، مصنوع من البولي بروبيلي، مصمم مقاومة التآكل والصدأ والتلف المبكر، يضم فتحة تفتيش علوية لأغراض الفحص والتنظيف، طبة تفريغ لأغراض الشطف، فتحات تهوية وتصريف الفائض.
- ٢- خزان الرغوة:
 السعة لا تقل عن (٣٠) غالون، مصنوع من البولي بروبيلي، مصمم مقاومة التآكل والصدأ والتلف المبكر، يضم فتحة تعبئته علوية، طبة تفريغ، مؤشر لمستوى الرغوة، فتحات تهوية وتصريف الفائض.
- ٣- مضخة الإطفاء:
 مضخة طاردة مركزية: مصممة للإخراج بالضغط العادي والضغط العالي إفرادياً أو في وقت واحد. كفاعة المضخة بالضغط العادي : ٧٥٠ جالون / الدقيقة عند ضغط ١٠ بار. كفاعة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون / الدقيقة عند ضغط ٤٠ بار.
- ثانياً: المعدات الفنية:
- ١- قاذف علوي.
 ٢- بكرة خرطوم.
 ٣- عدد (٤) خرطوم سحب.
 ٤- عدد (٢) صفية سحب.
 ٥- عدد (١٥) خرطوم إطفاء.
 ٦- عدد (٣) قاذف.
 ٧- عدد (٢) ماسورة فرع رغوة.
 ٨- توصيلة متفرعة (WYE).
 ٩- توصيلة ماسورة مجفنة.
 ١٠- توصيلة ماسورة مجفنة.
- ١٦- فتحة دخول لتعبئته الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢,٥ بوصة مع التوصيات الازمة من المضخة إلى الخزان.
- ١٧- نظام الرغوة المضغوط بالهواء (CAFS) للمبني المرتفع:
 - نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
 - نظام الرغوة المضغوط بالهواء (CAFS).
- ١٨- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكمال الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متراً).
- ١٩- جهاز تهوية وطرد الدخان.
 ٢٠- بكرة خرطوم بالضغط العالي.
- ٢١- عدد (٢) طفاعة حريق البودرة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط ول.
- ٢٢- كبيل اشتراك بقوه لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
- ٢٣- عدد (١٠) خراطيم إطفاء مقاس (١,٥) بوصلة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢,٥) بوصلة.
- ٢٤- عدد (٢) قاذف يدوبي (١,٥) بوصلة + عدد (٢) قاذف يدوبي (٢,٥) بوصلة.
- ٢٥- عدد (٢) كشاف يدوبي لرجل الإطفاء.
- ٢٦- عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصلة.
- ٢٧- وصلة (٤) بوصلة ذكر من ناحية وأثنى من الناحية الأخرى.
- ٢٨- صفائبة من النحاس المطلي بالكاربون ٤ بوصلة.
- ٢٩- عدد ٢ مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من ٤/٣ إلى ٣ بوصلة.
- ٣٠- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب من (٢,٥ إلى ٦) بوصلة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالકادميوم أو من الستانلس ستيل.
- ٣١- بلطة بوزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر بيوز.
- ٣٢- سلم طبقتين: مصنوع من الأنيليون بمحولة موزعة على السلم لا تقل عن (٦٠٠) رطل.
- ٣٣- عدد (٤) حبل إنقاذ.
- ٣٤- عدد (٢) طوق نجاة + عدد (٢) صدرية للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
- ٣٥- عدد (١) سلم حبال «كلا».٣٦- عدد (١) عصا بخطاف.
- ٣٧- ونش سحب أمامي كهربائي.
- ٣٨- مضخة تعبئته خزان الرغوة: (الكافعة لا تقل عن ٢٠٠ لتر/ دقيقة).
- ٣. عربة إنقاذ مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:**
- ١- عدد (١) مقص عازل للكهرباء.
 ٢- عدد (٣) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
 ٣- عدد (٢) جهاز تنفس هواء (درافر الألماني).
 ٤- عدد (٢) طفاعة حريق معبأة بودرة كيماوية جافة سعة (٢٠) رطل.
 ٥- عدد (١) جهاز قص وفصل.
- ٦- عدد (٢) بلطة رجل إنقاذ وزن (٦) رطل واحدة بيوز والثانية بحد للقطع.
- ٧- عدد (٣) كشاف يدوبي (ماجلات).
- ٨- عدد (٤) كمامات مزودة بفلاتر واقية.
- ٩- عدد (٢) عتلة متعددة الأغراض بطول لا يقل عن (٧٠) سم.
- ١٠- عدد (٦) جاكيت إنقاذ أصفر مزود بشرائط فسفورية عاكسة.
- ١١- عدد (١) شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها (٣٦) قطعة.
- ١٢- عدد (١٠) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي لون برتقالي قطر (٨/٥) بوصلة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاعة شد لا تقل عن (٨٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
- ١٣- عدد (٦) حبل إنقاذ مجدول من (Braided) النايلون القوي لون أصفر قطر (٥,٠) بوصلة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاعة شد لا تقل عن (٦٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
- ١٤- عدد (١) كشاف يمكن التحكم في توجيهه يدوياً بكافعه لا تقل عن (١٠٠) واط.
- ١٥- عدد (١) سلم طبقتين من الأنيليون وبطولة لا يقل عن (٥) متر ومحولة لا تقل عن (٢٠٠) كجم.
- ١٦- عدد (١) سلة إنقاذ بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم وطول لا يقل عن (٢) متر.
- ١٧- ونش سحب أمامي (WARN) بقدرة سحب لا تقل عن (٣) طن وطول واير لا يقل عن (٣٠) متر.
- ١٨- عدد (١) منشار إلى متعدد الأغراض يدار بماكينة تعمل بالبنزين كفاعة لا تقل عن (٥) حصان.
- ١٩- عدد (٣) وسائل رفع هوائية للإنقاذ مختلفة الأحجام.
- ٢٠- عدد (٢) قايس شنكل (رول غليس) للرفع والإنتزال.
- ٢١- عدد (٢) أنوار ضباب حمراء خلفية واحدة بكل جانب.
- ٢٢- عدد (٢) أنوار ضباب صفراء أمامية واحدة بكل جانب.
- ٢٣- عدد (٤) بطانية من الصوف المتنين مساحة لا تقل عن (١٣٠ × ٢) متر لكل بطانية.
- ٢٤- عدد (١) شنطة عده صغيرة محتوياتها لا تقل عن (٣٦) قطعة للأعمال الميكانيكية.
- ٢٥- عدد (١) واير للسحب من الصلب قطر لا يقل عن نصف بوصلة وطول لا يقل عن (٥) متر.
- ٢٦- مولد كهربائي (١١٠/٢٢٠ فولت).
- ٢٧- سلم كلايل بطول لا يقل عن (١٥) متراً بعوارض من الخشب القوي.
- ٢٨- عدد (٢) كوريك بيد من الخشب.
- ٢٩- عدد (٢) معلول كل منها بثلاث رؤوس مختلفة.
- ٣٠- عدد اثنين كشافات (هالوجين) بقدرة كل منها لا تقل عن (٥٠٠) واط.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- ٢٦- عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصة.
 ٢٧- وصلة (٤) بوصة ذكر من ناحية وأثنى من الناحية الأخرى.
 ٢٨- صفية من النحاس المطل بالكروم ٤ بوصة.
 ٢٩- عدد ٢ مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من ٤/٣ إلى ٣ بوصة.
 ٣٠- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب من (٢٥ إلى ٦) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطل بالكادميوم أو من السستانلس ستيل.
 ٣١- بلطة بوزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر بيوز.
 ٣٢- سلم طبقتين مصنوع من الأنابيب بحملة موزعة على السلم لا تقل عن (٦٠٠) رطل.
 ٣٣- عدد (٤) حبل إنقاذ.
 ٣٤- عدد (٢) طوق نجاة + عدد (٢) صدرية للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
 ٣٥- عدد (١) سلم حبال «كالال».
 ٣٦- عدد (١) عصا بخطاف.
 ٣٧- ونش سحب أمامي كهربائي.
 ٣٨- مضخة تعبئة خزان الرغوة: (الكافعة لا تقل عن ٢٠٠ لتر / دقيقة).
٣. عربية إنقاذ مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
 ١- عدد (١) مقص عازل للكهرباء.
 ٢- عدد (٣) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
 ٣- عدد (٢) جهاز تنفس هواء (درافر الألماني).
 ٤- عدد (٢) طفاية حريق معبأة ببودرة كيمباوية 容量 ٢٠ رطل.
 ٥- عدد (١) جهاز قص وفصل.
 ٦- عدد (٢) بلطة رجل إنقاذ وزن (٦) رطل واحدة ببوز والثانية بحد القطع.
 ٧- عدد (٣) كشاف يدوبي (ماجلات).
 ٨- عدد (٤) كمامات مزودة بفلاتر واقية.
 ٩- عدد (٢) عتلة متعددة الإغراض بطول لا يقل عن (٧٠) سم.
 ١٠- عدد (٦) جاكيت إنقاذ أصفر مزود بشرائط فسفورية عاكسة.
 ١١- عدد (١) شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها (٣٦) قطعة.
 ١٢- عدد (١٠) حبل إنقاذ مجدهل (Braided) من النايلون القوي لون برتقالي قطر (٨/٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاعة شد لا تقل عن (٨٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
 ١٣- عدد (٦) حبل إنقاذ مجدهل من (Braided) النايلون القوي لون أصفر قطر (٠٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاعة شد لا تقل عن (١٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
 ١٤- عدد (١) كشاف يمكن التحكم في توجيهه يدوياً بكافعة لا تقل عن (١٠٠) واط.
 ١٥- عدد (١) سلم طبقتين من الأنابيب وبطول لا يقل عن (٥) متر وحملة لا تقل عن (٢٠٠) كجم.
 ١٦- عدد (١) سلة إنقاذ بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم وطول لا يقل عن (٢) متر.
 ١٧- ونش سحب أمامي (WARN) بقدرة سحب لا تقل عن (٣) طن وطول واير لا يقل عن (٣٠) متر.
 ١٨- عدد (١) منشار إلى متعدد الأغراض يدار بماكينة تعمل ببنزين كفاعة لا تقل عن (٥) حصان.
 ١٩- عدد (٣) وسائل رفع هوائية للإنقاذ مختلفة الأحجام.
 ٢٠- عدد (٢) قايس شنكل (رول غليس) للرفع والإنتزال.
 ٢١- عدد (٢) أنوار ضباب حمراء خلفية واحدة بكل جانب.
 ٢٢- عدد (٢) أنوار ضباب صفراء أمامية واحدة بكل جانب.
 ٢٣- عدد (٤) بطانية من الصوف المتنفس مساحة لا تقل عن (٣٠ × ٢) متر لكل بطانية.
 ٢٤- عدد (١) شنطة عدة صغيرة محتوياتها لا تقل عن (٣٦) قطعة للأعمال الميكانيكية.
 ٢٥- عدد (١) واير للسحب من الصلب قطر لا يقل عن نصف بوصة وطول لا يقل عن (٥) متر.
 ٢٦- مولد كهربائي (١١٠) فولت.
 ٢٧- سلم كابل بطول لا يقل عن (١٥) متر بعوارض من الخشب القوي.
 ٢٨- عدد (٢) كوريك بيد من الخشب.
 ٢٩- عدد (٢) معول كل منها بثلاث رؤوس مختلفة.
 ٣٠- عدد اثنين كشافات (هالوجين) بقدرة كل منها لا تقل عن (٥٠٠) واط.
 ٣١- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
 ٣٢- بدلة غوص كاملة.
 ٣٣- عدد (٢) كشاف (هالوجين) قدرة كل منها (١٠٠٠) واط.
 ٣٤- عدد (١) قشاشة من الصلب لها ثلاثة خطافات وحلقة.
 ٣٥- عدد (٦) زوج أحذية إنقاذ مصنوعة من الجلد الطبيعي المقاوم للماء والانزلاق والحرارة العالية.
 ٣٦- وحدة فتح الأبواب بقوية فتح لا تقل عن (٨٠) كيلو نيوتن وطول دراع الإزاحة لا يقل عن (١٠) سم.
 ٣٧- سبطة سحب بكافعة (٣) طن وطول لا يقل عن (٧) متر.
 ٣٨- مقص حديد يقطع لغاية (١٤) ملم.
الفئة (ج): المنشآت والمواقع الصغيرة.
 ١. عربية إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
 ١- نظام الإطفاء بالضغط العالي جداً (UHPS).
 - تعلم المضخة عن طريق محرك ديزل أو بنزين نوع بريغز آند ستراتون.
 - مسافة القذف لا تقل عن (١٠) متر.
 - كفاعة التشغيل لا تقل عن (٥٠) لتر/دقيقة عند (١٠٠) بار.
 - اسطوانة الرغوة سعة (٢٠) لتر مع نظام سحب الرغوة يورد مع الجهاز.
- ١١- عدد (٢) مفتاح خراطيم إطفاء: متعدد الأغراض، مقاس (٧٥، ٧٠، ٦٥) بوصة.
 ١٢- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب.
 ١٣- مقص أسلاك كهربائية.
 ١٤- عدد (٢) بلطة إنقاذ.
 ١٥- سلم من قسمين.
 ١٦- عدد (٢) طفاية حريق بودرة كيمباوية جافة.
 ١٧- عدد (٤) كشاف يدوبي.
 ١٨- عدد (٢) أثاث جهاز تنفس بالهواء الذاتي صناعة «دراغر».
 ١٩- ونش سحب أمامي صناعة «وارن» طراز «إم ٨٠٠٠» .
 ٢٠- جهاز تهوية وطرد الدخان.
 ٢١- عدد (٣) توصيلة مهيئة «تقاص» لخزان الماء.
 ٢٢- عدد (٢) توصيلة مهيئة «تقاص» لخزان الرغوة.
 ٢٣- عدد (٢) حبل إنقاذ.
 ٢٤- عدد (٢) حلقة إنقاذ.
 ٢٥- عدد (٢) كريك تنظيف.
٢. صهريج ماء بالمواصفات التالية:
 ١- خزان الماء:
 - خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠٠ لتر.
 - مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
 - سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٤، ٠) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١.٦ ج، ضغط الاختبار ٦، ٠ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.
٢- خزان الرغوة:
 - خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
 - مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
 - سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن ٤، ٠ بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١.٦ ج، ضغط الاختبار ٦، ٠ بار لمدة ١ دقيقة.
 - بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن ٧ بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الرابط.
 ٣- عدد (٢) فتحة تفتيش علوية.
 ٤- نظام تصريف الفائز مع ماسورة تصريف مدمجة.
 ٥- حوض الترسيب.
 ٦- تفريغ الخزان.
 ٧- مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.
 ٨- يزيد الخزان بعده (٢) فتحة دخول مقاس (٤) بوصة ذكر.
 ٩- يزيد الخزان بعده (٢) فتحة دخول مقاس (٢،٥) بوصة ذكر.
 ١٠- يجب تزويد جميع توصيات الخزان المقلوبة بحوشات معدنية في مادة البولي بروبيلين.
 ١١- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان، المسافة بينها لا تزيد عن (١) متر.
١٢- المضخة الطاردة المركزية:
 - يجب أن تكون أحد الأنواع (هيل - ووتروس - داري - روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربية.
 - كفاعة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٣٨٠٠ لتر/دقيقة عند ١٠ بار.
 - كفاعة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي : ٤٠٠ لتر/دقيقة عند ٤ بار.
 - يجب أن يكون جسم المضخة ومرحلة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستانلس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
 ١٣- عدد ٢ فتحة خروج جانبية ٢،٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
 ١٤- فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
 ١٥- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.
 ١٦- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢،٥ بوصة مع التوصيات الالزامية من المضخة إلى الخزان.
 ١٧- نظام الرغوة المضغوط بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة:
 - نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
 - نظام الرغوة المضغوط بالهواء (CAFS).
 ١٨- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متر).
 ١٩- جهاز تهوية وطرد الدخان.
 ٢٠- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
 ٢١- عدد (٢) طفاية حريق البوررة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط وي.
 ٢٢- كابل اشتراك بقوية لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
 ٢٣- عدد (١٠) خراطيم إطفاء مقاس (١،٥) بوصة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢،٥) بوصة.
 ٢٤- عدد (٢) قاذف يدوبي (١،٥) بوصة + عدد (٢) قاذف يدوبي (٢،٥) بوصة.
 ٢٥- عدد (٢) كشاف يدوبي لرجل الإطفاء.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإنقاذ الخاصة .. تتمة

- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن ٤٠ بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٦٠ بار لمدة ١ دقيقة.
- بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن ٧ بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.
- عدد (٢) فتحة تفتيش علوية.
- نظام تصريف الفائز مع ماسورة تصريف مدمجة.
- حوض الترسيب.
- تفريغ الخزان.
- مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.
- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٤) بوصة ذكر.
- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٢,٥) بوصة ذكر.
- يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلولة بخشوات معدنية في مادة البوبي بروبلين.
- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان، المسافة بينها لا تزيد عن (١) متر.
- المضخة الطاردة المركزية:
- يجب أن تكون أحد الأنواع (هيل - ووتروس - داري - روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربية.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٣٨٠٠ لتر/دقيقة عند ١٠ بار.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٤٠٠ لتر/دقيقة عند ٤٠ بار.
- يجب أن يكون جسم المضخة ومرحمة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستانلس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
- عدد ٢ فتحة خروج جانبية ٢,٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
- فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.
- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢,٥ بوصة مع التوصيلات الالزمة من المضخة إلى الخزان.
- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة:
- نظام الرغوة بالحقن الإلكترون في المياز.
- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متر).
- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
- عدد (٢) طفافية حريق البوردة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط ولي.
- كيبل اشتراك بقوية لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
- عدد (١٠) خراطيم إطفاء مقاس (١,٥) بوصة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢,٥) بوصة.
- عدد (٢) قاذف يدوي (١,٥) بوصة + عدد (٢) قاذف يدوي (٢,٥) بوصة.
- عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
- عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصة.
- وصلة (٤) بوصة ذكر من ناحية وأنثى من الناحية الأخرى.
- صفائبة من النحاس المطلي بالكروم ٤ بوصة.
- عدد ٢ مفتاح خرطوم سحب من (٦٠٠) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكadmium أو من الستانلس ستيل.
- بكرة وزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر ببور.
- سلم طبقتين مصنوع من الألمنيوم أمريكي الصنع (الكولايت):
- حمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٢٥٠) كجم في حالة إسناده بزاوية (٧٥) درجة مع بكرة وحبل.
- الطول الكلي في حال الامتداد لا يقل عن (٥) متر.
- سلم حبال «كلال»:
- طول لا يقل عن (١٢) متر، بعوارض خشبية أو من الألمنيوم عرض لا يقل عن (٣٠) سم والحدب مثبت بالعوارض ولا يسمح بالانزلاق مزود بخطافات من الأعلى.
- خزان بنزين (جركل) سعة ٥ غالون، يثبت بشكل محكم في العربية.
- عدد (٢) منشار يدوي لقطع الأخشاب لا يقل طوله عن ١٦إنش.
- عدد (٢) منشار يدوي لقطع الحديد لا يقل طوله عن ١٢إنش.
- ٥. صهريج ماء بالمواصفات التالية:**
- ١- خزان الماء:**
- خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠٠ لتر.
- مصنوع من البوبي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم^٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم^٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٤٠) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٦٠ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والممؤخرة لا تقل عن ٢ ملم.
- ٢- خزان الرغوة:**
- خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
- مصنوع من البوبي بروبلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم^٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم^٢ عند ٢٠ درجة مئوية.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- يجب أن تكون جميع آليات الطوارئ التي تستخدمها فرق الإطفاء الخاصة ذات لون مميز وموحد يختلف عن مثيلاتها في فرق المديرية العامة للدفاع المدني وذلك لتسهيل تحديد الهوية ولتنبيه آليات وسيارات زمي فرق الإطفاء الخاصة عن أفراد ومعدات مراكز المديرية العامة للدفاع المدني. (مرفق دليل توضيحي لأنواع الآليات والزي الموحد لرجال الإطفاء).
- تحمل الآليات رقمًا مخصصاً على كل من أبواب الكابينة الأمامية وعلى السطح.
- يجب أن تكون عربات الطوارئ مجهزة بأضواء الطوارئ وصافرات الإنذار.
- الاستعداد التشغيلي:
 - من أجل الالتزام بالائحة، يجب أن تكون الآليات (إطفاء وإنقاذ وسلام وصهاريج مياه) في حالة جيدة، وأن تكون مناسبة لغرض وهي حالة من الاستعداد لتلبية الاحتياجات التشغيلية المتوقعة في جميع الأوقات بفعالية.
 - يجب فحص جميع آليات وعربات الطوارئ في بداية كل وردية أو تغيير السائق أو القبول بعد إصلاح وخروجه للصيانة وغير ذلك. كما سوف تضمن الاختبارات / الفحوصات المجدولة كما هو مقرر على فترات شهرية وفصلية وسنوية بالاقتران مع تعليمات الشركة المصنعة من حيث العناصر الرئيسية للأليات مثل مسخة الحريق للتأكد من عملها بشكل صحيح وتحقيق معايير الأداء المطلوبة ويجب تسجيل نتائج جميع الفحوصات / الاختبارات اليومية والمجدولة في سجل والاحتفاظ بالسجلات في مقر فرق الإطفاء.
 - يجب وضع ترتيبات فعالة في حالات الطوارئ لضمان استعداد آليات الطوارئ للاستجابة حتى توفر المستوى المطلوب من الحماية التشغيلية في جميع الأوقات. ويجب توفير آليات احتياطية لتحل محل آليات الطوارئ التالفة التي توجد في الخطوط الأمامية بشكل مؤقت أو لحل محل الآليات التي يجب سحبها من الخدمة لإجراء بعض الإصلاحات أو الصيانة أو التعديلات.
- السلامة المرورية:
 - يجب أن يتمتع جميع سائقين آليات الطوارئ بخبرة كبيرة في قيادة الآلية مع وجود رخصة قيادة صالحة لتصنيف الآلية. ويتبع على هؤلاء السائقين أيضًا اجتياز دورة قيادة الآليات NFPA1002 قبل أن يسمح لهم بقيادة الآليات والخروج بها في حالات الطوارئ حسب المعيار.
 - يجب على كل من المشغلين / السائقين والأليات المستخدمة في حالات الطوارئ والتجهيزات إلى أحد الحوادث الامتنال الكامل لجميع قوانين المرور المعروض بها عندما تسلك هذه الآليات الطرق العامة في شوارع المملكة العربية السعودية.
- عدد ونوع آليات الطوارئ الازمة:
 - الحد الأدنى لعدد الآليات موضح في المادة السادسة من لائحة فرق الإطفاء الخاصة ويتم تحديد عدد ونوع آليات الطواري الازمة وفقاً للعوامل التالية:
 - الحد الأدنى لتصنيف الموقع ومستوى المخاطر في الموقع.
 - حجم الموقع ودرجة الخطورة (سوف يؤثر هذا على وقت الاستجابة المطلوب بما في ذلك عدد وموقع محطات الإطفاء وأليات الطواري الازمة).
 - بالنسبة للمواقع الكبيرة مثل المدن الاقتصادية، تتبع الآليات الطوارئ المخصصة لهذه المواقع بأعداد كافية حتى يكون لديها القدرة على التعامل مع ثلاثة حوادث متزامنة على أقل تقدير. وينبغي أن تصل هذه الآليات سريعاً ليكون لديها القدرة على توفير حماية تشغيلية للتعامل مع أي حادث آخر. وهذا يتطلب بالتأكيد انتشاراً مؤقتاً لأليات الطوارئ لتتمكن من إطفاء الحرائق المتعدلة في أي جزء من أجزاء الموقع الذي يخضع لحماية فرق الإطفاء الخاصة بينما تقل الفرق الأولى وأليات الطوارئ منتشرة في موقع الحادث الرئيسي.
 - بالنسبة للحوادث الكبيرة والممتدة الغير مخطط لها، يجب أن يكون هناك ترتيبات دعم وإسناد مشتركة مناسبة لأن تقدم فرق إطفاء الحرائق الخاصة المجاورة يد المساعدة (حسب اتفاقية الدعم والإسناد) لتوفير عربات إطفاء حرائق إضافية أو آليات متخصصة إضافية ومن الأمثلة على ذلك:
 - وجود أعداد كبيرة من عمليات الإطفاء التي تتطلب المزيد من المضادات.
 - كميات كبيرة من المياه اللازمة لدعم عمليات مكافحة الحرائق الممتدة والتي تتطلب صهاريج مياه إضافية.
- مواصفات إضافية للأليات المتخصصة:
 - تقضي المخاطر الإضافية التي قد تحدث بالموقع وجود آليات ومعدات متخصصة إضافية، مثل:
 - فريق الماء الخطرة.
 - فريق المباني العالية.
 - فريق إنقاذ متخصص.
 - فريق إنقاذ مائي.
 - علاوة على ذلك، تحتاج فرق الإطفاء الخاصة التي تضم عدد كبير من محطات الإطفاء إلى آلية / مقطورة قيادة من أجل الحوادث الكبيرة حيث تحتاج هذه الحوادث إلى قدر أكبر من السيطرة.
 - وبالنسبة للمناطق المعروفة بنقص إمدادات المياه بها، يتبع توفير صهاريج مياه إضافية لدعم عمليات مكافحة الحرائق بهذه المناطق.
 - يتم تحديد العدد الإجمالي لأليات وسيارات الطوارئ ونوعها من خلال عملية كاملة لتقييم المخاطر لتتوفر مستوى كافٍ من الحماية لتلبية الحوادث المتوقعة المحددة وتقدير احتمالية وقوع الحوادث المتزامنة.
- متطلبات الآليات المتخصصة - المحددة:
 - يرجى ملاحظة ما يلي عند الحاجة إلى الآليات المتخصصة
 - المواد الخطرة.
 - ينبغي أن تتوافق الآلية بالقدرات التالية:
 - القدرة على الحصول على معلومات الكيماويات والمواد الخطرة.
- شاحن البطارية مع مقبس بنظام فصل أوتوماتيكي.
- مولد كهربائي (٢٢٠) فولت .
- عدد (٤) كشاف يدوبي لون الإضاءة أصفر أحد الأنواع (ماجلايت - ستريم لait - بيلين).
- عدد (٢) كشافات (LED) كل منها مزود بحامل ثلاثي متعدد ارتفاع لا يقل عن (٣) متر شدة إضاءة لا تقل عن (٤٠٠٠) لومنز مع كابل لكل منها بطول لا يقل عن (١٠) متر مع عدد (٢) توصيلية كهرباء بطول لا يقل عن (٥٠) متر.
- عدد (٤) جهاز إنذار شخصي صغير الحجم وخفيف الوزن.
- عدد (٤) زوج ففازات رجل الإطفاء مصنوعة من مادة قوية وخفيفة ومقاومة للاحتراق والحرارة المباشرة والإشعاعية.
- عدد (٤) زوج ففازات رجل الإنقاذ مصنوعة من مادة قوية وخفيفة ومقاومة للاحتراق والقطع مثل الجلد وبمادة الخثار ومحصنة للأعمال الشاقة.
- عدد (٤) كمامات مزودة بفلاتر واقية ضد الغبار ومع كل كمامه عدد (٢) فلتر احتياطي.
- عدد (٤) سترة إنقاذ صفراء مزودة بشرائط فسفورية عاكسة.
- عدد (٤) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي.
- سلم طبقتين من الألمنيوم بحبل (الولييت) يثبت على سطح العربة.
- سلم كلايل بطول لا يقل عن (١٥) متر بعوارض من الخشب القوي لا تقل عن (٣٠) سم.
- سلة إنقاذ من البلاستيك بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم وطول السلة لا يقل عن (٢) متر.
- عدد (٢) قابس شنكل للرفع والإنسال مع البكرة والفرملة اليدوية وحلقة تعليق وحبل مجدول من النايلون القوي.
- عدد (٢) طوق نجاة (SOLAS) مع حبل على شكل سلسلة.
- عدد (٢) صدرية للطفو (على شكل جاكيت).
- مقص عازل للكهرباء.
- عدد (٣) زوج ففاز عازلة للكهرباء.
- عدد (٢) بلطه رجل إنقاذ وزن (٦) رطل.
- عدد (٢) عتلة متعددة الأغراض طول لا يقل عن (٧٠) سم.
- عدد (٢) كرييك بيد من الخشب.
- عدد (٢) معلول كل واحد ببرؤوس مختلفة.
- مفك (أبو جلumbo) مقاس من (صغر - ٣) بوصة.
- مقص حديدي يدوبي يقطع لغاية (١٤) ملم.
- عدد (٢) منشار يدوبي لقطع الأخشاب لا يقل طوله عن ١٦إنش.
- عدد (٢) منشار يدوبي لقطع الحديد لا يقل طوله عن ١٢إنش.
- أدلة لقطع الأحزمة وكسر الزجاج.
- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
- ونش سحب أمامي (WARN) مركب في مقدمة العربة.
- واير سحب من الفولاذ طول لا يقل عن (٥) متر بخطاف كفاعة سحب لا تقل عن (٥) طن .
- عدد (٣) حبل سحب «سبتي».
- عدد (٢) طفافية حريق معبأة بودرة كيماوية جافة سعة (٢٠) رطل.
- شنطة إسعاف أولي كاملة بمحاتويتها لا تقل عن (٣٦) قطعة.
- هوية آليات فرق الإطفاء الخاصة.
- تكون عربات باللون الأبيض.
- يكون هناك خط طوي باللون الأصفر على العربة بعرض ٣٠ سم.
- يوضع شعار الجهة على الأبواب.
- يوضع اسم الجهة ونوع الآلية في سقف العربة الخارجي.
- يتم الاستعانتة بأي عربة أو آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها مثل (عربة التطهير - عربة الحوادث الخطيرة - عربة حوادث الانهيارات) وذلك بعد دراسة تحليل المخاطر المحتم حدوثها في الموقع.
- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط أنها تخل بالمواصفات الأساسية للوظيفة كتوفير عربة إطفاء واحدة بالمضخة والصهريج في الواقع الصغير وتجهيز عربة أخرى لنقل الطاقم وتحدد ذلك دراسة تحليل المخاطر.
- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها ويمكن أن يتم استخدام مثل هذه المعدات الثابتة في الأبراج التي لا يوجد بها مسافة انتقال.
- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل على أن يتتوفر فيما سبق المواصفات التالية:
- أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الآيزو (IOS9001-ISO14001).
- أن تكون سلة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضادات والخراسين والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.
- يجب أن يكون نظام السير مطابق لشروط ومواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

متطلبات عامة:

- يجب أن توفر جميع عربات الطوارئ سعة كافية لجلوس عدد الطاقم المطلوب مع تزويد أحزمة الأمان داخل كابينة السلامة.
- تحديد الآليات والعربات.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها المراقب والآليات والأجهزة والمعدات التي تضمن سلامة المتدربين والمختبرين حسب ما جاء في المعاشرة رقم ١٥٠٠ للهيئة الوطنية للحماية من الحرائق (NFPA1500) و (المعاشرة رقم ١٤٠٢ للهيئة الوطنية للحماية من الحرائق (NFPA1042).

- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها جميع ما يلزم لتحقيق الاختبار النظري والعملي بأعلى كفاءة ونزاهة حسب المعاشرة رقم (NFPA 1402) (الدليل الإرشادي لبناء مراكز تدريب رجال الإطفاء والإنقاذ).

- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها نظام إداري يضمن جودة عملية التدريب ومخرجاتها وسلامتها.

- يجب أن تكون شهادات التدريب والتاهيل للعاملين متوافقة مع متطلبات التأهيل وفقاً لمعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحرائق.

- يجب أن تتضمن أهداف التدريب والتعليم جميع ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك:

١- منع الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إصابة لأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة أو مرضهم أو وفاتهم نتيجة لداء الواجبات المنوط بها.

٢- تطوير الكفاءة في سلامة الحياة والحفاظ على الممتلكات، والحد من توقيف الأعمال.

٣- السيطرة على الحرائق في حدود سياسة إدارة المخاطر التي وضعت عملاً بالبند (٥-٤).

٤- مراجعة للأحكام المعمول بها من هذه المعاشرة.

٥- كيمياء الحرائق الأساسية.

٦- المبادئ والممارسات ذات الصلة بمكافحة الحرائق والاستجابة في حالات الطوارئ بالقدر اللازم لنوع فرقه الإطفاء الخاصة وتعيين العضو في الفرقة.

٧- المخاطر والمعدات والإجراءات الجديدة داخل المراقب.

٨- المخاطر الخاصة بالموقع.

- يجب تعين منسق تدريب لفرقه الإطفاء الخاصة من أجل إدارة برنامج التدريب والتعليم على رأس العمل.

- يتبع على منسق التدريب القيام بالتدريب والتعليم أو إسناد ذلك الأمر إلى مدربين مؤهلين.

- يلزم على منسق التدريب التحقق من مؤهلات المدربين.

- يجب تدريب الأعضاء على مستوى من الكفاءة بما يتاسب مع مهام ووظائف الاستجابة التي من المتوقع أن يقوموا بأدائها، بما في ذلك تشغيل معدات وأنظمة مكافحة الحرائق والإنقاذ.

- يجب أن يستوفي الأعضاء الحد الأدنى من متطلبات الأداء الوظيفي الوارد في المعاشرة رقم (NFPA1081) لكل مهمة من المهام الخاصة بالموقع والمتوقع أن يؤديها أفراد فرقه الإطفاء الخاصة قبل مشاركتهم في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ.

- يجب تدريب الطاقم على المهام الخاصة بالموقع والمتوقع أن يؤديها أعضاء الفرقة.

- يجب التحقق من المهارات والمعرفة لدى الأعضاء قبل مشاركتهم في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ.

- يتبع على أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة عدم أداء أي مهام سوى تلك المتعلقة بالاستجابة التي تلقوا تدريباً بشأنها وتعلموا كيفية أدائها.

- يجب إجراء التدريب والتعليم بصورة منتظمة.

- يجب أن يتلقى أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة المعينين بصفتهم رؤساء دورات تدريبية وتعلمية بما يتاسب مع مهام الاستجابة المسند إليهم.

- يجب أن يكون التدريب والتعليم المقدم لرئيس فرقه الإطفاء الخاصة أكثر شمولية من التدريب المقدم لأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة.

- التجارب الفرضية.

- يجب وضع معيار أداء للتجارب الفرضية.

- يجب أن تمثل سيناريوهات التجارب الفرضية الفلوروف التي يمكن مواجهتها خلال الحرائق الفعلية.

- يجب أداء التجارب الفرضية بصورة منتظمة.

- يجب أن يشرف رئيس فرقه الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقه الإطفاء الخاصة على أداء التجارب الفرضية المرتبطة بالحرائق.

- يتبع على أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة أداء الإجراءات الازمة لمكافحة الحرائق المصطنعة أو محاكتها بما يتماشى مع سيناريويات التدريب المرتبط بالحرائق ونوع فرقه الإطفاء الخاصة.

- يجب تقديم التجارب الفرضية لجميع ما يلي:

• برنامج التدريب والتعليم.

• أداء أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة.

- يجب وضع خطة عمل تصحيحية لتحسين الكفاءة في برنامج التدريب والتعليم.

- يجب أن يخضع أداء أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة للتقييم بما يتماشى مع المعاشرة الموضحة في بند التدريب والتأهيل.

- يجب توثيق التقييمات المرتبطة بالتدريب.

- يتبع على رئيس فرقه الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقه الإطفاء الخاصة تقييم مدى كفاءة أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة.

- لا يجوز السماح لأي عضو من أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة سوى هؤلاء الذين يستوفون معيار الأداء الموضح في بند التدريب والتأهيل بأداء مهام الاستجابة.

- يجب تقديم تدريب إضافي عند الضرورة من أجل تحسين الأداء دون مستوى المعاشرة المحددة.

- يجب أن يعاد تقييم أداء أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة بعد الانتهاء من التدريب الإضافي.

- سجلات التدريب والتجارب الفرضية.

- يجب الاحتفاظ بسجلات التدريب والتجارب الفرضية لكل عضو من أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة.

- يجب أن تتضمن سجلات التدريب ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك:

- الملابس والمواد الاستهلاكية للتعامل مع مختلف الحوادث الخطيرة.
- ملابس واقية من المواد الكيميائية.
- وسائل التطهير.

٣- المباني العالية (الارتفاع الشاهق):

يجب لا تتطابق الآليات المقدمة فقط على «معيار الرافعه الميدروليكية» و «معيار أجهزة رفع سلم الإطفاء لخدمات الحرائق والإنقاذ - سلم إطفاء يتم فرده» ولكن اعتناداً على نوع العمليات المتوقعة والوظيفة المطلوبة من كل آلية، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار ظروف التشغيل المحتملة كجزء من تقييم المخاطر. وفي حين تكون هناك نسبة لتزويد الآلية بجهاز رفع سلم الإطفاء بأقصى مدى ممكن، يجب مراعاة التوازن لمعرفة ما إذا كان حجم الآلية أكبر مما ينبغي بطريقة تعقبها من الوصول إلى أماكن محتملة أو تمنعها من العمل في ظروف محتملة على أرض الواقع (ويظهر ذلك في الفرضيات والتمارين).

٤- الإنقاذ المتخصص:

وعند توفير آليات الإنقاذ المتخصصة، من الضروري الأخذ في الاعتبار لعدد الأعضاء الذين سيتم استيعابهم في آلية واحدة. وسيتضمن أحد أجزاء هذه العملية تحديد ما إذا كانت الآلية وطاقتها مكتفياً ذاتياً وكلياً، أو بجري تزويدهم دائماً بأجهزة الحرائق والطاقة لتوفير رجال الإطفاء الإضافيين اللازمين.

٥- الإنقاذ في المياه:

إذا كان هناك حاجة إلى تقديم خدمة الإنقاذ في المياه، بالإضافة إلى توفير قارب، يتعين عمل ترتيبات فعالة لنقله برياً إلى مكان العمليات. يمكن نقله على آلية، أو تثبيته على مقطورة، وفي هذه الحالة سيلزم وجود عربة قاطرة لنقل مثل هذه المعدات لمقبر الفرقه أو الحادث في الزمن القياسي المطلوب.

المادة (V)

التدريب:

يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعاشرة المعتمدة.

شرح المادة (٧)

حددت اللائحة في المادة الأولى بأن الشخص المؤهل هو الشخص الذي اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحرائق ويتضمن إجراء الاختبارات وتقييمها من المديرية العامة للدفاع المدني.

«يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعاشرة المعتمدة».

تضمنت هذه المادة إخضاع العاملين بفرقه الإطفاء الخاصة للتدريب المستمر «التطويري» سواءً في مقر العمل أو التدريب في المراكز الأهلية المتخصصة بعد الالتحاق بتلك الوظائف.

ولم تتضمن التدريب اللازم للتأهيل ملن سيعمل في هذه الفرق وفق ما نصت عليه هذه اللائحة في المادة (١٠) على أنه يجب على من سيعمل في هذه الفرق أن يجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (knowledge & skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحرائق، وتقديم الاختبارات وتقييم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

يجب تحديد برامج تدريبية ملزمة للراشدين في إنشاء (فرق إطفاء خاصة) تتعلق بتأهيل العاملين في تلك الفرق سواءً للمشغلين أو قادة فرقه الإطفاء والإنقاذ الخاصة بما يتواافق مع ضوابط ومعايير التأهيل المهني للهيئة الوطنية للحماية من الحريق على النحو التالي:

- ضابط الإطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1021).

- رجل الإطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1001).

- رجل الإنقاذ الفني: طبقاً للمعيار (NFPA1006).

- رئيس فرق إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1037).

- مشغل عربة إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1002).

- مدرب خدمات إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1041).

- فني صيانة العربات والمعدات: طبقاً للمعيار (NFPA1071).

- كما يحق للمنشأة استقدام العمالة الغير سعودية بعد استيفاء جميع المتطلبات الخاصة بالتأهيل ولا يستثنى منها أي شرط، ويجب أن تكون العمالة الأجنبية ذات خبرة لا تقل عن خمسة أعوام كحد أدنى.

- يجب على المنشأة تقديم الشهادات الدالة على تأهيل العاملين (السعودي والغير سعودي) حسب متطلبات اللائحة.

- يجب أن تكون شهادات التأهيل الخاصة بالعامل الغير سعودي قد تم التتحقق من صحتها ومعادلتها من المديرية العامة للدفاع المدني والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

- يجب أن تكون شهادات التدريب والتأهيل للعامل الغير سعودي مصدقة من وزارة الخارجية التابعة لدولته والملحق الثقافي السعودي بنفس الدولة.

- يجب على العامل الغير سعودي اجتاز اختبار المهارة والمعرفة المذكور أعلاه.

- يجب على المنشأة الالتزام بنسبة التوطين حسب قوانين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- يجب على المنشأة تأمين و توفير الملابس والتجهيزات المطلوبة لقيام العاملين بمهامهم.

- يجب على المنشأة توفير العدد الكافي للعاملين المؤهلين حسب نظام الورديات على مدار الساعة.

- واجبات ومسؤوليات جهات التدريب والاختبار المتقدمة:

- يجب على مراكز ومعاهد التدريب القائمة على تدريب وتأهيل واختبار رجال الإطفاء والإنقاذ لفرقه الإطفاء الخاصة أن يكونوا معتمدين من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمديرية العامة الدفاع المدني وأن يتزموا بالضوابط ومعايير الخاصة بالتأهيل المهني.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- اخضاع القائمة للمراجعة السنوية وإجراء التحديثات الازمة.
- يجب أن تتضمن إجراءات طلب المعدات ضمن دليل إجراءات التشغيل المعتمد.
- يجب أن يتم توفير أدلة وكتيبات للتشغيل والصيانة (مرئية ومكتوبة) للمعدات المستخدمة بالفرقة.
- يجب أن يحتفظ بسجل يتضمن كافة عمليات الفحص والصيانة لمعدات الفرق.
- وتحدد المعاشرة رقم NFFPA1500 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق مكونات معدات الوقاية الشخصية على النحو التالي:

 - ١- ينبغي تزويد جميع الأعضاء بمعدات الحماية الشخصية المصممة لتوفير الحماية من التعرض للمخاطر والمهام المحتلة التي يتبعن القيام بها أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ.
 - ٢- اختيار معدات الوقاية الشخصية المناسبة على أساس تقييم المخاطر على النحو المحدد في المعاشرة رقم NFPA1851 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
 - تنظيف معدات الوقاية الشخصية (المتعلقة بالكافحة داخل المبني) ورعايتها وصيانتها على النحو المحدد في المعاشرة NFPA1851.
 - ملابس الوقاية الشخصية الالزام لكافحة حريق المبني حسب المعاشرة رقم NFPA1971 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
 - ارتداء الأعضاء معدات الحماية الشخصية كاملة والمناسبة للعملية التي يقوم بها.

- هوية ملابس طاقم فرق الإطفاء الخاصة:**

 - يجب أن تكون الملابس باللون الأصفر.
 - يجب أن تكون الخوذة للطاقم باللون الأصفر.
 - يجب أن تكون الخوذة للقاده باللون الأخضر.
 - يجب تمييز طاقم فرق التدخل بالمواد الخطرة بشرط أحمر.

- فيما يتعلق بالمادة الخطيرة:**

 - ١- ينبغي تزويد الأعضاء العاملين في حوادث تتطوي على مواد كيميائية غير معروفة أو مواد كيميائية ذات شكل غازي أو بخار، أو أي مواد غازية خطيرة على الحياة أو بالصحة، ينبغي تزويدهم بمعدات وأجهزة واقية متخصصة حسب المعاشرة رقم NFPA1991 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
 - ٢- ينبغي تزويد الموظفين العاملين في الحوادث التي تتطوي على مواد كيميائية معروفة في شكل سائل أو رذاذ، بأجهزة تتناسب مع متطلبات المعاشرة رقم NFPA1992 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
 - ٣- يجب فحص جميع الملابس الوقاية الكيميائية وصيانتها وإصلاحها وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة.
 - ٤- يجب التخلص من جميع الملابس الوقاية الكيميائية المعروضة لمدة كيميائية أو لخلط كيميائي، إذا فشل التطهير في وقف مخاطرها الكيميائية أو أن الملابس تكون تضررت وغير فعالة.

- تعليمات عامة**

يجب أن تتوافق معدات الوقاية الشخصية المقدمة لرجال الإطفاء والإنقاذ مع معايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق أو ما يعادلها لحماية مرتداتها من أنواع الحرائق المتوقعة والمخاطر التي يحددها تقييم المخاطر أو ما يتم اعتماده من معايير من المديرية العامة للدفاع المدني.

يجب على معدات الحماية الشخصية المقدمة أن تكون مقاسات مناسبة للموظفين لضمان ملاءمة صحيحة لتمكن معدات الوقاية الشخصية من أداء وظيفتها بشكل صحيح.

يجب تدريب الموظفين على الطريقة الصحيحة لوضع وخلع معدات الوقاية الشخصية والتنظيف الروتيني والتقطيف وكشف العيوب والصيانة والتخزين، ومستوى الحماية المقدمة لمرتدتها.

جميع معدات الوقاية الشخصية يتم تخزينها وتنظيفها وتقييدها وصيانتها وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة.

- (١١) المادة**

شروط اختيار أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

يجب اختيار أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وفق الشروط التالية:

- ١- لا يقل العمر عن ١٨ سنة.
 - ٢- لائقاً صحياً وبدنياً.
 - ٣- لا يقل المستوى التعليمي عن الثانوية أو ما يعادلها.
 - ٤- أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق، وتقديم الاختبارات وتقييم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
 - ٥- خلو صحيحة السوابق من الحالات المنصوص عليها بحسب القرار الوزاري رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢١/١٤٣٢هـ.
 - ٦- الالتزام بمتطلبات التوطين وفق الأنظمـة المطبـقة في وزارة الموارـد البشرـية والتنـمية الاجـتماعـية.
- شرح المادة (١٠)**
- تصف مهنة رجال الإطفاء بصفات تتطلب مواصفات محددة لشاغلها:
- الشـرطـ المـتعلـقـ بـالـعـمرـ:**

تم الاستناد في هذا الشرط لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثانية من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي (٤٦) وتاريخ ٠٥/٠٦/١٤٣٦هـ، على أن الحدث هو الشخص الذي يبلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره كما ورد

- ١- الدورات التدريبية المكتملة.
 - ٢- الم الموضوعات المدرّسة.
 - ٣- الدورات التنشيطية المكتملة.
 - ٤- تقييمات المهارات والمعرفة.
 - ٥- سجلات حضور التدريبات.
 - ٦- القيادة أو الإنجازات الخاصة الأخرى.
- يجب أن تناح سجلات التدريب والتجارب الفرضية للتقييس من قبل الجهات المختصة.
- يجب أن تخضع سجلات التدريب والتجارب الفرضية للمراجعة كل ستة على الأقل من جانب إدارة فرقـةـ الإطفـاءـ الـخـاصـةـ وـمنـسـقـ التـدـريـبـ لـفـرقـةـ الإطفـاءـ الـخـاصـةـ بـغـرضـ تـقيـيـمـ ماـ يـليـ:
- أـ اـحـتـيـاجـاتـ التـدـريـبـ.
 - بـ اـحـتـيـاجـاتـ المـعـدـاتـ.
 - جـ مـدىـ فـعـالـيـةـ عـلـيـاتـ مـكـافـحـةـ الـحـرـيقـ.

المادة (٨)

التراخيص:

- ١- على المنشأة الحصول على تصريح تشغيل فرق إطفاء وإنقاذ عند اكتمال الشروط قبل بدء تشغيل الفرق من قبل مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.
- ٢- عند التعاقد مع مشغل يلزم أن يكون المشغل مؤهلاً للتشغيل، مع إدراج نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن سجله التجاري والتزامه بإصدار رخصة تشغيل لكل فرق يقوم بتشغيلها على حدة.
- ٣- على الجهات المختصة عدم منح أو تجديد أي ترخيص ببناء وتشغيل للمنشآت الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة إلا بعد استيفاء مخططاتها الهندسية وفقاً لما جاء في هذه اللائحة وبعد موافقة مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

شرح المادة (٨)

تلزـمـ بالـلـائـحةـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ مـثـلـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـغـرـفـ الـتـجـارـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـجـهـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ مـنـ حـيـثـ دـمـرـهـ أـوـ تـجـدـيـدـ أيـ تـرـيـخـ بـنـاءـ وـتـشـغـيلـ الـمـنـشـآـتـ الـمـخـصـصـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـمـادـةـ الثـانـيـةـ (ـنـطـاقـ تـطـيـقـ الـلـائـحةـ) إـلـاـ إـذـاـ توـفـرـتـ بـهـاـ فـرقـ إـلـطـاءـ الـخـاصـةـ تـشـغـيلـ لـكـلـ فـرقـ يـقـومـ بـتـشـغـيلـهـ عـلـىـ حـدـةـ.

وـيـمـ ذـلـكـ بـعـدـ موـافـقـةـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـدـافـعـ المـدنـيـ.

وـمـنـ جـانـبـ آـخـرـ وـلـكـيـ تـكـونـ إـجـراءـاتـ التـوـافـقـ مـعـ مـتـطلـبـاتـ الـلـائـحةـ وـاضـحةـ وـمـنـظـمةـ فـقـدـ تـمـ إـعـدـادـ آـلـيـةـ تـرـيـخـ لـلـمـنـشـآـتـ لـفـرقـ إـلـطـاءـ الـخـاصـةـ لـكـلـ مـنـ الـمـوـقـعـ وـالـتـشـغـيلـ الذـاـئـيـ وـأـخـرـىـ لـلـتـشـغـيلـ مـنـ خـلـالـ مقـاـوـلـ مـخـتـصـ وـأـيـضاـ آـلـيـةـ تـرـيـخـ مـزاـوـلـةـ نـشـاطـ تـشـغـيلـ فـرقـ إـلـطـاءـ خـاصـةـ لـلـمـقاـوـلـ بـصـفـةـ عـامـةـ، بـدـأـ مـنـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ لـلـجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ لـشـعـبـةـ السـلـامـةـ بـمـدـيـرـيـاتـ الدـافـعـ المـدنـيـ بـمـنـاطـقـ مـرـورـاـ بـالـتـدـيقـ وـالـدـورـةـ الـمـسـتـدـنـيـ الـلـازـمـةـ وـمـنـ ثـمـ الـكـشـفـ الـمـدـيـانـيـ لـلـمـوـقـعـ إـلـيـ آخرـهـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـرـيـخـ مـوـقـعـ فـرقـ الـإـلـطـاءـ الـخـاصـةـ وـتـشـغـيلـهـ وـتـشـغـيلـهـ مـزاـوـلـةـ نـشـاطـ تـشـغـيلـ فـرقـ إـلـطـاءـ خـاصـةـ لـمـقاـوـلـ وـذـلـكـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـدـافـعـ المـدنـيـ.

أطراف العلاقة:

١- المنشأة.

٢- مقاول أو شركة التشغيل.

٣- المديرية العامة للدفاع المدني.

أنواع التراخيص:

- أ- تقوم المنشأة أولاً بالتقدم للحصول على تصريح / ترخيص ل الموقع فرقـةـ الإطفـاءـ الـخـاصـةـ دـاخـلـ المـنـشـآـةـ.
- ب- تقوم المنشأة بالتقدم للحصول على ترخيص لتشغيل فرقـةـ الإطفـاءـ الـخـاصـةـ فيـ هـذـاـ المـوـقـعـ.
- ج- يقوم المقاول أو شركة التشغيل بالتقدم للحصول على رخصة / تصريح مزاولة نشاط تشغيل فرقـةـ الإطفـاءـ الـخـاصـةـ.

تم تصميم نماذج لكل مرحلة سواء للمنشأة أو المقاول (الشركة المشغلة).

أخذـنـ بـالـاعـتـارـ تـصـنـيـفـ الـفـرقـةـ وـنـوعـ الـمـخـاطـرـ الـمـصـاحـبـةـ وـتأـهـيلـ الـمـوـظـفـينـ (ـرـجـالـ إـلـطـاءـ) وـمـدـةـ الـتـأـهـيلـ وـالـآـيـاتـ وـالـخـبـرـاتـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـعـاـيـرـ، مـثـلـ الـشـرـوـطـ الـعـامـةـ وـالـمـنـطـلـبـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـرـيـخـ وـمـعـاـيـرـ تـرـيـخـ الـمـقاـوـلـ الـرـاغـبـينـ فيـ تـشـغـيلـ فـرقـ إـلـطـاءـ الـخـاصـةـ.

شرح المادة (٩)

تجهيزات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

تلزـمـ الـمـنـشـآـةـ بـتـجـهـيزـ فـرقـ إـلـطـاءـ وـالـإـنـقـاذـ الـخـاصـةـ بـكـافـةـ الـمـلـابـسـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـوـقـائـيـةـ الشـخـصـيـةـ الـلـازـمـةـ لـقـيـامـ تـلـكـ الـفـرقـ بـأـجـابـتـهـاـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ، وـفـقـاـ لـأـحـدـ الـمـعـاـيـرـ الـعـالـمـيـةـ (ـمـعـاـيـرـ الـأـورـوبـيـةـ ENـ وـمـعـاـيـرـ الـأـمـرـيـكـيـةـ NFPAـ) أـوـ مـاـ هـوـ مـعـنـمـدـ لـدـىـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـدـافـعـ المـدنـيـ).

شرح المادة (٩)

مـعـدـاتـ فـرقـ إـلـطـاءـ الـخـاصـةـ.

- يجب تزويد فرقـةـ الإطفـاءـ الـخـاصـةـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـأـدـوـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـمـكـيـنـهـمـ مـنـ أـدـاءـ مـهـامـ الـإـسـتـجـابـةـ المـحدـدةـ فيـ الـبـلـدـ الـمـعـادـلـ بـالـبـيـانـ الـتـنـظـيـميـ بـدـوـنـ إـصـابـةـ.
- يجب اختيار المعدات والأدوات على أساس الاحتياجات التي تختلف باختلاف نوع المنشأة أو المرقـقـ وـكـذـلـكـ الـمـخـاطـرـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـقـعـ وـالـنـشـاطـ.
- يجب توفير مساحة تخزين للمعدات الخاصة بالموقع والنشاط.
- يجب أن تستوفي مساحة التخزين التوصيات البيئية الصادرة عن الجهات المصنعة لمعدات مكافحة الحرائق.
- يجب أن يتوفر مخزون للمعدات الخاصة بالفرقـةـ يـسـتوـفيـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ الـتـالـيـةـ:

 - ١- الاحتفاظ بقائمة مكتوبة عن نوع ومكان المعدة في المستودع.



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- ٩- وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية و المباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواءً كان الأشخاص العاملون بهذه الفرق مفرجين أو مكلفين بالعمل.
- ١٠- القيام بجميع المهام الفنية التي توكل للفرقة و تتطابها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

شرح المادة (١١)

المهام الإدارية

يجب أن تقوم المنشآت بالمهام الإدارية التالية:

- الملاحظة المستمرة للظروف وأخطار الخاصة بالموقع بشكل مستمر على أن تتضمن ما يلي:
 - الطرق المؤدية إلى جميع المرافق والمباني والطرق البديلة.
 - مصادر الخطر بالمنشأة والأنشطة القائمة بها وشدة خطورتها ومدى تأثيرها.
 - مصادر المياه في المنشأة وتوزيع حنفيات الحريق ومصادر المياه وغيرها من المعلومات الهامة وتوضع نسخة من هذه الخرائط في غرفة التحكم وأخرى في غرفة الطوارئ.
 - تحديد المهام الوظيفية الخاصة لفرق الإطفاء الخاصة والتي تتطابق على المنشآة ذاتها والتأنك من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية من خلال تطبيق الإجراءات التشغيلية الموحدة ونماذجها.

تتضمن الخطط التفصيلية الواردة في البند ٣ ما يلي:

- خطط التشغيل اليومي.
- برامج الزيارة.
- جداول الفحص الفني للعربات والتجهيزات.
- برامج اللياقة البدنية والفحص الطبي.
- مراجعة المخزون الشخصي لأعمال الفرقة.
- خطط الإخلال للتالف والمستهلك.
- الخطط الافتراضية لجميع أنواع الحوادث المتوقعة حدوثها بالمنشأة متضمنة سيناريو واضح للعمل.
- أي مجال آخر يتطلب التخطيط له.

يتم إعداد دليل يتضمن مهام ومسؤوليات كل عضو من أعضاء الفرقة في الفروع العادلة وأثناء الحوادث وبعدها وعرضه على مديرية الدفاع المدني بالمنطقة ضمن مسوغات تشغيل الفرقة للاطلاع عليه واعتماده.

عند التخطيط المسبق وإعداد الخطط الفرضية المشار إليها في هذه اللائحة ضمن الواجبات الإدارية يتطلب الأمر التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لرسم وتنفيذ خطط الطوارئ الفرضية لأعمال الإطفاء والإنقاذ وما يرافقها من عمليات إسناد.

يجب على المنشآة إعداد برنامجاً تدريبياً للموظفين على رأس العمل ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان بقاء الموظف على علم ودرأة بمتطلبات وظيفته وأيضاً حتى يضمن كفاءته ومهاراته في تنفيذ مسؤولياته، مع الاحتفاظ بسجلات التدريب لتقييمها للجهات المختصة عند الطلب، ويجب أن يعد هذا البرنامج بالتعاون مع جهة متخصصة بحيث يتضمن التدريب اليومي على رأس العمل والذي يشرف عليه أكثر من شخص مؤهل داخل الفرقة، كما يتضمن البرنامج التدريبي الحتمي في المركز المتخصص وفق متطلبات (NFA).

يجب على المنشآة إعداد خطة استجابة سريعة لحالات الطوارئ على أن تتضمن احتياجات الدعم والإسناد من المديرية العامة للدفاع المدني من حيث الموارد البشرية واللوجستية مع تعريف المديرية العامة للدفاع المدني عن موقع الخطورة ومحوياته وموقع الحركة والتمرير المقترنة، لذلك يجب التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لعرض الخطة ومناقشتها ورسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.

تتضمن الأعمال الإدارية أعمال أخرى ضرورية وهامة لإبقاء الفرقة في حالة جاهزية وقدرة على التعامل مع الحوادث المختلفة.

بعض الإرشادات الهامة

يجب على المنشآة وضع سياسة مكتوبة بشأن السلامة والصحة المهنية لأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة تتطابق مع المعايير رقم NFPA1500 للميثة الوطنية للحماية من الحرائق.

يجب على المنشآة وضع سياسة مكتوبة بخصوص الشروط الطبية وشروط الأداء البدنى المتعلقة بالعمل لأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة وإجراءات الاختبار السنوى لكل من الشروط الطبية والبدنية.

يجب على المنشآة وضع أو اعتماد معايير قياس الأداء والتي تحدد المستويات الأساسية للكفاءة فيما يتعلق بالمهارات والخبرة وإجراءات السلامة الالازمة لأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة لإنجاز مهام الاستجابة المنوطة بهم.

يجب على المنشآة الإبقاء على نظام لإبلاغ إدارة فرقه الإطفاء الخاصة بأى تغيرات طارئة على قدرة العامل على المشاركة في فرقه الإطفاء الخاصة.

يجب على المنشآة وضع سياسة للاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه المعايير.

يجب على المنشآة وضع ميزانية مالية لشراء المعدات، والمركبات، والتدريب، والتعليم، والفحوصات الطبية وتقنيات الأداء البدنى المتعلقة بالعمل، وغير ذلك من البنود الالازمة لعمل فرقه الإطفاء الخاصة.

يجب على المنشآة تأمين وسيلة الاتصال مع فرقه الإطفاء الخاصة للقيام بما يلي:

- إبلاغ أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة بخصوص أي حادث.
- الاتصال بين أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة خلال الحادث.
- يتعين على الإدارة وضع بيان تنظيمي كتابي لفرقه الإطفاء الخاصة فضلاً عن مراجعته والاحتفاظ به.
- يجب أن يشتمل البيان التنظيمي على:
- توافق فرقه الإطفاء الخاصة.
- الهيكل التنظيمي الأساسي.

بالمادة ٦١ من النظام ما نصه «لا يجوز تشغيل الأحداث في الاعمال الخطرة او الصناعات الضارة او المهن والأعمال التي يتحمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي إليها».

٠ الجانب الصحي:

يجب أن يخضع المتقدمون لأعمال الإطفاء الخاصة لفحوصات طبية وبدنية من قبل جهات معتمدة ومرخصة من وزارة الصحة على أن يراعي الفحص طبيعة الأعمال التي ستستند إليهم من جهد بدني عال، وعدم وجود عيوب خفية تؤثر على العمل أو مشاكل صحية قد تعرضهم للخطر أثناء أداء أعمالهم كما يجب أن يخضع المتقدمون لوظائف الإطفاء والإنقاذ لاختبارات اللياقة البدنية لقياس مدى استعدادهم لأداء الأعمال المتعلقة بتلك الوظائف وما يتطلب من جهد بدني وقدرة على الحمل والسحب... الخ.

٠ الشرط المتعلق بالمستوى التعليمي:

نظراً لطبيعة أعمال رجل الإطفاء والإنقاذ الفنية والتي تتطلب مستوى تأهيل جيد يمكنه من معرفة بعض النظريات العلمية الخاصة بالحريق وسبل مكافحة أنواعه المختلفة والتعامل مع الأخطار الفيزيائية الناتجة عن الحرائق والتعامل التشغيلي للعربات والمعدات والأجهزة الخاصة بالفرقه فقد تم اشتراط شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

٠ جانب المهارات والمعرفة:

متطلبات التأهيل:
لإثبات التطبيق مع لائحة فرق الإطفاء الخاصة لابد من إثبات توفر جميع المتطلبات لدى الموظفين ومن جميع نواحي مهامهم وأدوارهم بكفاءة وفقاً لمستوى مسؤولياتهم.

الجانب الأمني:

يشترط للمتقدم لوظائف الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن يكون سجله الجنائي خال من الأحكام بحد شرعى أو بالسجن في جريمة تخل بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك للمبررات التالية:

- ١- إن عمل رجل الإطفاء في أوقات الحوادث في طبيعته يتاح له الدخول للموقع الذي تقع لها الحوادث وما يتضمنه من محتويات موجودات وممتلكات ووثائق وأسرار وقد يتاح له الدخول لموقع خاصة مثل المنازل والاطلاع على حرماتها وأسرارها.
- ٢- إن عمل رجل الإطفاء في الظروف العادلة مثل التدريبات والزيارات الميدانية يتاح له الاطلاع على الكثير من الواقع و مدراحتها ومخارجها العامة والخاصة بالطوارئ.

شرط نسبة التوطين:

تعد وظائف الإطفاء والإنقاذ الخاصة من الوظائف الحساسة التي تستهدف اللائحة توطينها مستقبلاً بشكل كامل نظراً لكون سوق العمل حالياً لا يتوفّر به الإعداد الكافي لما تتطلب هذه الوظائف من مهارات وشروط خاصة، فقد أتاحت اللائحة لمقسم الخدمة الاستعانتة بالعاملة الأجنبية المؤهلة والمدربة بشكل لا يتعارض مع الأنظمة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حيث تسعى اللائحة في حال إمكانية تغطية هذا المجال بالكوادر الوطنية أن يتم الرفع بها جهة الاختصاص بطلب توطينها بنسبة ١٠٠٪.

المادة (١١)

واجبات ومهام الفرق:

أ- الواجبات الإدارية:

- ١- دراسة المنطقة الواقعه تحت إشراف الفرق داخل المنشآة للتعرف على أنشطة المنشآة، والمخاطر المحتملة لتلك الأنشطة، ومصادر وموقع المياه، والطرق داخل المنشآة وتحديدها على خارطة توضع في غرفة التحكم في المنشآة وغرفة عمليات فرقه الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
- ٢- التأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية.

٣- وضع الخطط التفصيلية الازمة لعمليات الإطفاء والإنقاذ بمراقب المنشآة المختلفة.

- ٤- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لتحديد وتنفيذ مهام ومسؤوليات كل من رئيس فرقه الإطفاء ورئيس فرقه الإنقاذ ونائبهما كلاً على حده ورؤساء مجموعات الإطفاء والإنقاذ وأثناء وبعد وقوع الحادث.
- ٥- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة، لرسم وتنفيذ خطة طوارئ فرضية شاملة لعمليات الإطفاء (مكافحة الحرائق) والإنقاذ.

- ٦- التنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة المصرح لها، لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية على رأس العمل لفرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآة.
- ٧- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لرسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.

٨- القيام بجميع المهام الإدارية التي توكل للفرقه و تتطابها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

ب- الواجبات الفنية: (إجراءات التشغيل):

١- مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشآة.

- ٢- المساهمة في إصدار تصاريف العمل المهنية والخطرة، يتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشآة «إدارة الأمن والسلامة» بعد اعتماد المديرية العامة للدفاع المدني إليه اصدار مثل هذه التصاريف من قبلهم.
- ٣- عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقه طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.

٤- عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقه طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.

- ٥- إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقه المتوفرة.
- ٦- معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة، والتأكد من قدرة أعضاء فرقه الإطفاء والإنقاذ الخاصة على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشآة.

٧- إعادة أوضاع الفرقه لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.

- ٨- إسناد فرق المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث عندما يتطلب الأمر ذلك وفق آلية محددة متفق عليها مسبقاً.




الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- تحديثها لعكس التغيرات الطارئة في الموقع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التغيرات في المخاطر الخاصة التغير في الأفراد، المشغلين، التغير في المواد الخام المستخدمة، وغيرها.
 - يجب أن تتضمن إجراءات التشغيل القياسية قائمة بالمخاطر الخاصة، ومن بينها على سبيل المثال تخزين واستخدام السوائل القابلة للاشتعال والغازات والمواد الكيميائية السامة والمصادر المشعة والمواد المترادفة مع المياه، وهي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء فرق الإطفاء الخاصة أثناء الحريق وغير ذلك من حالات الطوارئ.
 - يجب إبلاغ أعضاء فرق الإطفاء الخاصة بشأن أي تغيرات تحدث فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة والمحتملة.
 - يجب أن يخضع أعضاء فرق الإطفاء الخاصة لبرنامج تدريبي وتعليمي حول كيفية التعامل مع المخاطر الخاصة المتعلقة بالموقع.
 - يجب أن تتضمن إجراءات التشغيل القياسية فيما يتعلق بفرق الإطفاء الخاصة كل ما يلي:
 - التنظيم والتشغيل.
 - الحدود الخاصة بالموقع.
 - التخطيط لما قبل الحادث.
 - التنفيذ.
 - المراجعة الدورية والتحديثات.
 - خطة ما قبل الحادث لإمكانية الوصول إلى السيطرة على الحادث.
 - يجب أن تكون إجراءات التشغيل القياسية في متناول جميع أعضاء فرق الإطفاء الخاصة.
 - يجب أن تشتمل إجراءات التشغيل القياسية على تدابير لتفريح أنظمة ومعدات الوقاية من الحريق والإنقاذ والتحكم فيها واستخدامها.
 - يجب إبلاغ رئيس فرق الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرق الإطفاء الخاصة في الخدمة حول وضع أنظمة ومعدات الوقاية من الحريق، بما في ذلك تلك خارج نطاق الخدمة.
 - نظام إدارة الحوادث:**
 - يجب استخدام أحد أنظمة إدارة الحوادث أثناء الحوادث الواقعه بعد المرحلة الأولية وفي عمليات التدريب.
 - يجب وضع نظام لإدارة الحوادث متوافقاً مع الإجراءات الكتابية.
 - يجب أن يكون أعضاء فرق الإطفاء الخاصة على دراية ببنظام إدارة الحوادث.
 - يجب أن يحدد نظام إدارة الحوادث الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالقيادة.
 - يجب أن يكون هناك مسؤول إدارة حادث في كل حادث على علم باستخدام نظام إدارة الحوادث.
 - يجب أن تتحمل القيادة المسؤولة عن السلامة أثناء العمليات الخاصة بفرق الإطفاء الخاصة.
 - يجب إسناد مسؤوليات السلامة إلى مسؤولي الإشراف والمراقبة في كل مستوى من مستويات التعلم.
 - يجب أن يتضمن نظام إدارة الحوادث الأدوار والمسؤوليات المنوطه بأي إدارة من إدارات إطفاء الحرائق العامة المستجيبة وغيرها من الوكالات الخارجية.
 - يجب استخدام نظام موحد لتحديد هوية كل عضو من أعضاء فرق الإطفاء الخاصة المتواجد في مكان الحادث وتوضيح المسئولية المسندة إليه.
 - يلزم على مسؤول إدارة الحادث ضمان أن المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء تخضع للتقييم قبل اتخاذ الإجراء الملائم.
 - يجب أن تقتصر أنشطة الاستجابة للحوادث على الطريقة الدفاعية لمكافحة الحريق وذلك في الحالات التي تكون فيها المخاطر التي يتعرض لها أعضاء فرق الإطفاء الخاصة غير مقبولة.
 - يجب ألا تتجاوز الإجراءات المتخذة نطاق البيان التنظيمي وإجراءات التشغيل القياسية بصرف النظر عن المخاطر الناشئة.
 - سياسة إدارة المخاطر.
 - يتبعن على إدارة فرق الإطفاء الخاصة وضع سياسة لإدارة المخاطر بخصوص الاستجابة للحوادث.
 - فيما يلي المبادئ المعترف بها لسياسة إدارة المخاطر:**
 - يجب أن تكون بعض المخاطر التي تمس سلامة أعضاء فرق الإطفاء الخاصة مقبولة إذا كان إنقاذ الأرواح البشرية ممكناً.
 - يجب أن يكون الحد الأدنى من المخاطر على سلامة أعضاء فرق الإطفاء الخاصة مقبولاً ولكن بشكل مدروس ومحسوب إذا كان إنقاذ الممتلكات المعرضة للخطر ممكناً.
 - لا يجوز أن تكون أي مخاطر على سلامة أعضاء فرق الإطفاء الخاصة مقبولة إذا كان إنقاذ الأرواح البشرية أو الممتلكات غير ممكناً.
 - يتبعن على أعضاء فرق الإطفاء الخاصة مراجعة سياسة إدارة المخاطر بصورة منتظمة.
 - يجب وضع خطط عمل تصحيحية نتيجة لعدم الالتزام بسياسة إدارة المخاطر.
 - يجب استخدام السيناريوهات والتجارب الفرضية الخاصة بالعمليات المرتبطة بالحوادث لتقييم المخاطر.
 - يتبعن على مسؤول إدارة الحادث موافقة التحكم في جميع المناطق.
 - المهام الإدارية والفنية لقيادة فرق الإطفاء الخاصة، يجب أن تتحمل إدارة فرق الإطفاء الخاصة مسؤولية ما يلي:
 - تنسيق الاجتماعات الضرورية مع إدارة المنشأة العليا وجدولتها.
 - وضع برامج لفحص معدات الوقاية من الحريق ومواصلة تطبيق تلك البرامج فيما يتعلق بمعدات فرق الإطفاء الخاصة.
 - تنسيق عمليات الصيانة واستعراض التقارير والسجلات المطلوبة.
 - الاستمرار في التواصل مع مراكز المديرية العامة للدفاع المدني المجاورة.
- نوع الدورات التدريبية والتعليمية المقرر تقديمها وحجمها ومدى تكرارها.
 - العدد المتوقع لأعضاء الفرق.
 - الورديات التي يتأتى فيها أعضاء الفرق للقيام بالاستجابة.
 - يجب الاحتفاظ بسجل محدث للبيان التنظيمي للتفتيش من قبل الهيئة المختصة وأعضاء فرق الإطفاء الخاصة والممثلين المعينين التابعين لهم لتقديمه للجهة المختصة عند الطلب.
 - يلزم على إدارة المنشأة تحديد تسلسل السلطات وتعيين المسؤوليات لعمل فرق الإطفاء الخاصة.
 - يتبعن على إدارة المنشأة تحديد العضو المسؤول عن إدارة فرق الإطفاء الخاصة، بما في ذلك برنامج التدريب والتعليم.
 - يتبعن على إدارة المنشأة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالشرع في إجراءات التشغيل القياسية فضلاً عن استمراريتها وتطبيقها لضمان سلامة وصحة أفراد فرق الإطفاء الخاصة.
 - يجب على إدارة المنشأة وضع سياسة لضمان تعاون ومشاركة كل عضو من أعضاء فرق الإطفاء الخاصة مع بعضهم البعض فضلاً عن الالتزام بالأحكام الواردة في البيان التنظيمي لفرق الإطفاء الخاصة وبرنامج التدريب والتعليم.
 - يجب على إدارة المنشأة وضع أهداف وغايات محددة للإحالة دون وقوع حوادث وإصابات وأمراض ووفيات وكذا التغلب عليها أثناء أداء المهام المسندة إلى فرق الإطفاء الخاصة.
 - يلزم على إدارة المنشأة إدراج أعضاء فرق الإطفاء الخاصة في لجان السلامة والصحة المهنية التابعة لها.
 - يتبعن على إدارة المنشأة تفويض المهام والمسؤوليات ذات الصلة ببرنامج السلامة لفرق الإطفاء الخاصة إلى أعضاء مؤهلين.
 - يجب أن يشتمل برنامج السلامة على ما يلي:
 - إدارة السجلات والبيانات.
 - التواصل مع الإدارة وموردي المعدات وإدارة السلامة بالموقع أو بالشركات والإدارات الطبية والصحية.
 - وضع إجراءات التشغيل القياسية ومواصلة تطبيقها.
 - الوقاية من الحوادث.
 - تحديد مواصفات المعدات وصيانتها.
 - التحقيق في الحوادث الواقعه.
 - السلامة في مكان الحادث.
 - التدريب والتعليم.
- المهام الفنية**
- المهمة الرئيسية لفرق الإطفاء الخاصة هي تنفيذ مهام ومسؤوليات الإطفاء والإنقاذ في المنشآت الخاصة والحكومية التي تطبق عليها متطلبات لائحة فرق الإطفاء الخاصة التي توجد بها بعض الظروف الخطيرة أو يكون عدد شاغليها كبير أو تبعد مسافة كبيرة عن أقرب مركز دفاع مدني الأمر الذي يتطلب أن تكون الفرق الخاصة مكتملة التجهيز بشرياناً وألياً وفق مواد هذه اللائحة من خلال وضع ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين وتشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ولتنفيذ ذلك بدقة يجب على الفرق إجراء التالي:
- الاستجابة لحالات الطوارئ في الوقت المناسب (لا يزيد عن سبع دقائق) مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.
 - التحكم في مصادر الخطر من خلال إنشاء نظام تصاريح العمل الساخن (Hot Work Permit) وإصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة ويتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة «إدارة الأمن والسلامة».
 - عمل التشغيل الدوري للأليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرق طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للأليات والمعدات.
 - عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرق طبقاً لبرامج الصيانة للأليات والمعدات.
 - إيقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرق المتوفرة.
 - معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة والتأكد من قدرة أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشأة.
 - إعادة أوضاع الفرق لحالاتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.
 - يتم الإسناد وفق اتفاقية مكتوبة مع المديرية العامة للدفاع المدني في المنطقة تتضمن نوع الحوادث التي يتم إسنادها من قبل الفرق والأدوار المطلوبة منها وأالية التواصل والقيادة والتزويد بمواد الإطفاء والحدود القانونية عند وجود إصابات أو وفيات أو خسائر مادية يترتب عليها وضع قانوني محدد ويشترط لذلك أن تكون الفرق مجهزة لهذا النوع من الحوادث وفقاً لما ورد في (NFPA600).
 - وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية ومبشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواء كان الأعضاء العاملون بهذه الفرق مفرجين أو مكلفين بالعمل.
 - تتضمن الأعمال الفنية أعمال أخرى ضرورية وهامة لإبقاء الفرق في حالة جاهزية وقدرة على التعامل مع الحوادث المختلفة.
- بعض الإرشادات الهامة:**
- يجب إنشاء إجراءات التشغيل القياسية وراجعتها والاحتفاظ بها في صورة كتابية وتطبيقاتها من خلال النماذج والسجلات ويجب توثيق جميع العمليات التي تقوم بها الفرق.
 - يجب أن تشتمل إجراءات التشغيل القياسية على الظروف والمخاطر الخاصة بالموقع.
 - يجب أن تحدد إجراءات التشغيل القياسية الاجراءات الالزمة لإدارة العمليات الهمة الواجب اتباعها أثناء الحوادث.
 - يجب كتابة الإجراءات لأداء المهام الخاصة بالموقع الموضحة في البيان التنظيمي الخاص بفرقة الإطفاء الخاصة.
 - يجب مراجعة إجراءات التشغيل القياسية وخطط ما قبل الحادث بصفة منتظمة فضلاً عن



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

بـ الإشراف والارتباط المباشر حتى تحظى فرق الإطفاء الخاصة بالاهتمام والرعاية المطلوبة في منشأتها يجب أن ترتبط إدارة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم العام للمنشأة بقيادة الأمن والسلامة التي ترتبط بقيادة الأمن العليا وتحت إشرافها المباشر. ويوضح الشكل التالي نموذج (إرشادي فقط) لارتباط المباشر لإدارة فرق الإطفاء الخاصة بالمنشأة.



المادة (١٣)

مهام ومسؤوليات الجهة التي تتبعها الفرق:

على الجهة المشرفة على فرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآت أن تلتزم بالتعليمات التالية:

- ١ـ التقيد بما ورد بموجوب وفترات هذه اللائحة.
- ٢ـ إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد مديرية الدفاع المدني بالمنطقة به.
- ٣ـ الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري، سواء كان تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٤ـ المتابعة والإشراف على عمليات التشغيل والصيانة الدورية للمنشأة ولآلية ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
- ٥ـ تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
- ٦ـ إبلاغ مديرية الدفاع المدني في المنطقة بأى تغيرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة، ومكان المنشأة ونطاق خدماتها.
- ٧ـ ضمان جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وصلاحيتها للعمل على مدار الساعة.
- ٨ـ ربط غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشأة بغرف العمليات ومركز التحكم والتوجيه بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة أو بالعمليات الموحدة (٩١١).
- ٩ـ التنسيق الدائم المستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ.
- ١٠ـ تجهيز المنشأة بآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفترات هذه اللائحة.
- ١١ـ موافقة المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بما يثبت اجتياز الأعضاء المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

شرح المادة (١٣)

تحمل الجهة التي تطبق عليها اللائحة بالالتزام بما يلي وتعتبر مسؤولة نظاماً عن أي إخلال في ذلك:

- التقيد بجميع ما ورد باللائحة.
- إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد مديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بها.
- الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري، سواء كانت تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.

- اختيار أعضاء فرق الإطفاء الخاصة وقادتها.

رئيس فرقه الإطفاء الخاصة، يجب أن يتحمل قائد الفرق مسؤولية ما يلي:

- وضع تسلسل للسلطات داخل الفرق بهدف التصرف في حالة غياب قائد الفرق.

- تقييم مؤهلات أعضاء الفرق.

- إعداد قائمة بموارد الفرق البشرية والأآلية والاحتياط بها.

- اختيار نائب قائد فرقه الإطفاء الخاصة بما يتناسب مع حجم الفرق وابقاءهم على علم بشأن جميع العمليات الخاصة بالفرق.

- مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بالموقع والمواد الخطرة والعمليات التي يمكن أن تتعرض لها فرقه الإطفاء الخاصة.

- وضع خطط ما قبل الحادث تتناسب مع مخرجات دراسة تقييم المخاطر.

- إبلاغ أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة بالمخاطر التي تنتظرونها.

- تقديم التدريب للقيام بمهام الاستجابة المنوطة بأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة وأعضاء الدعم.

- اختيار المعدات التي تستخدمنها الفرقة والحفظ عليها.

- رفع تقارير كتابية بخصوص حالة فرقه الإطفاء الخاصة إلى الإدارة كل ربع سنة على الأقل.

- المساعدة في التحقيقات المتعلقة بالحرائق.

- التواصل المستمر مع المديرية العامة للدفاع المدني وتقديم التقارير الدورية.

- نائب قائد فرقه الإطفاء الخاصة.

- يجب على نائب قائد فرقه الإطفاء الخاصة القيام بكل مما يلي:

- إنعام المهام التي يسندها إليه رئيس فرقه الإطفاء الخاصة.

- تمثيل ونيابة محل قائد الفرقة في حالة غيابه.

المادة (١٤)

الهيكل التنظيمي والإشراف المباشر:

أـ الهيكل التنظيمي للفرق:

يتم إعداد هيكل تنظيمي وجداول تنظيمية ودليل بالمهام والواجبات والمسؤوليات للوحدة الإدارية وجميع أعضاء الفرقة واعتبارها وفقاً للمعايير الدولية من قبل إدارة المنشأة.

بـ الإشراف والارتباط المباشر:

يجب أن ترتبط فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم باداتات الأمن والسلامة بالمنشأة أو ما يوازيها في حال اختلاف المسميات.


شرح المادة (١٤)

الهيكل التنظيمي للفرق:


يظهر الشكل التخطيطي أدناه عدة أمثلة لتوضيح الهيكل التنظيمي المثالي لكل فرق الإطفاء الخاصة. كما يتبعي ملاحظة أن لكل فرقه هيكل تنظيمي خاص بها يعتمد على طبيعة نشاطها وعدد أعضائها وعدد ونوع آلياتها وخلافه، أي يجوز للفرقة تصميم الهيكل التنظيمي الداخلي حسب مواردها البشرية واللوجستية بشرط أن يؤمن حماية على مدار الساعة للمنشأة وأن يكون توزيع الورديات توزيعاً عادلاً يتناسب مع نشاط المنشأة وعدد أعضاء الفرقة.

أساس المبادرات أدناه هو استخدام نظام العمل بالوردية وذلك باستخدام وردتين تغير كل ١٢ ساعة هذا للتوضيح، وربما يرى قائد الفرقة اعتماد نظام ثلاث وردات لتغطية متطلبات ٢٤ ساعة وهذا مقبول تماماً إذا اعتمدت ثلاثة وردات فإن النموذج التنظيمي يتطلب تعديله، بالإضافة وردية أخرى تحت قيادة قائد الوردية الإضافية وهذا.

أـ الهيكل التنظيمي للفرق:



نموذج هيكل تنظيمي لفرقة إطفاء متعددة المحطات بعد (نموذج إرشادي فقط):





الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- ١- إدارة السجلات والبيانات.
- ٢- التواصل مع الإدارة وموردي المعدات وإدارة السلامة بالموقع أو بالشركات والإدارات الطبية والصحية.
- ٣- وضع إجراءات التشغيل القياسية ومواصلة تطبيقها.
- ٤- الوقاية من الحوادث.
- ٥- تحديد مواصفات المعدات وصيانتها.
- ٦- التحقيق في الحوادث الواقعية.
- ٧- السلامة في مكان الحادث.
- ٨- التدريب والتعليم.

• يجب الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه اللائحة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل في مكان متاح للتقيش من قبل الجهات المختصة.

المادة (١٤)

تلزם المنشآت التي تتطلب عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بتقديم دراسة تحليل للمخاطر في المنشأة من قبل جهة استشارية معتمدة، كما تلزם المنشآت بتقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مبانٍ بعد صدور تصريح الفرقة.

شرح المادة (١٤)

تعتبر دراسة تحليل المخاطر منطق أساسي يبني عليه الكثير من المتطلبات المتعلقة بفرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بالمنشأة، حيث يتشرط أن تقوم بهذه الدراسة جهة استشارية معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو (بيت خبرة عالمي) تملك الإمكانيات الازمة والكوادر المؤهلة لإعداد هذا النوع من الدراسات.

وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الجوانب التالية:

- ١- عدد الأعضاء العاملين في الفرقة.
- ٢- عدد ونوع الآليات المستخدمة في الفرقة.
- ٣- نوع تأهيل الأعضاء العاملين بها.
- ٤- التجهيزات الفنية المطلوبة.
- ٥- حجم وموقع مبنى الفرقة.
- ٦- البرنامج التشغيلي للفرقة.

٧- أنواع الحوادث التي يجب تأهيل أعضاء الفرقة لمواجهتها.

على أن يراعي عند إعداد دراسة تحليل المخاطر ما يلي:

- ١- المنهج العلمي لمصروفه المخاطر في المنشأة ودرجة الالتزام في متطلبات السلامة.
- ٢- تحديد إمكانية طلب مباشرة فرق الإطفاء الخاصة للحوادث خارج نطاق المنشأة من عدمه.
- ٣- ولأهمية تناسب الفرقة مع المخاطر الموجودة فقد نصت هذه المادة على ضرورة تقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مبانٍ بعد صدور تصريح فرقه الإطفاء الخاصة.

المادة (١٥)

يجوز لأي منشأة لا تتطبق عليها المعايير الواردة بالمادة رقم (٢) توفير فرقه إطفاء وإنقاذ خاصة بها مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

شرح المادة (١٥)

جميع ما سبق ذكره في المواد والبنود السابقة يخص المنشآت التي تتطلب عليها المعايير في المادة الثانية من مساحة أو عدد شاغليه أو بعده عن أقرب مركز من مراكز المديرية العامة للدفاع المدني. ولكن قد يكون هناك بعض المنشآت التي تؤدي أن تحظى بخدمات فرقه الإطفاء الخاصة بها حتى إذا لم تكون مطالبة بذلك، تلك المنشآت يجوز لها إنشاء فرقه إطفاء خاصة وإدارتها وتشغيلها ولكن حسب متطلبات لائحة فرق الإطفاء الخاصة، وذلك نظراً لخطورة المهنة والمسؤوليات التي تقع على عاتق الفرقه عند تعاملها مع حالات الطوارئ.

كما يجب على هذه المنشآة إبلاغ أقرب مركز أو المديرية التابعة لها برغبتها في إنشاء فرقه إطفاء خاصة، وذلك للتوجيه المنشآة إلى المراجع والأدوات ذات العلاقة التي يجب الالتزام بها وأيضاً حتى يتم ترخيص الموقع والتشغيل عند استيفاء جميع الشروط.

المادة (١٦)

يجوز لأكثر من منشأة تقع في نطاق جغرافي واحد وتنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن تشتهر في فرقه واحدة أو أكثر بالتضامن (حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة) على أن تكون هذه الفرق كافية لتغطية هذه المنشآت وفق المعايير المعتمدة (مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤).

شرح المادة (١٦)

أنا تحت اللائحة للمستفيدين في نطاق جغرافي واحد وبفرض تقليل التكلفة والعبء على كاهل المستثمر أو الجهة المستفيدة في حال وجود أكثر من منشأة تتطبق عليها لائحة فرق الإطفاء الخاصة داخل نطاق جغرافي واحد الاشتراك ضمن مبدأ التضامن في فرقه إطفاء وإنقاذ خاصة واحدة أو أكثر على أن تتحقق هذه الفرقه التغطية الكافية ضمن معيار الاستجابة المعتمد والتشكيلات والتجهيزات والتأهيل اللازم مع مراعاة أن يكون ذلك وفق دراسة تحليل المخاطر المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من اللائحة.

ويشترط لذلك أن يكون التضامن وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة (مثل شركات التضامن وشركات المحاصة أو الاستعانتة بمقابل خارجي يقدم الخدمة للجهات المتضامنة وفق الشروط الموضحة أعلاه) ووفق عقود واتفاقيات تنظم المسؤولية والأثر القانوني لكل جهة.

المادة (١٧)

يحق للمديرية العامة للدفاع المدني الاستعانتة بشركات وجهات متخصصة تتوافق أعمال تأهيل وتدريب ومتابعة وترخيص فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.

• يعد وجود جهة مشرفة على التشغيل بخلاف إدارة الفرقه أو الشركة المشغلة للفرقه أمراً ضرورياً للتأكد من التزام مشغل الفرقه بمعايير العمل المعتمدة والتي تحفل تحقيق الاستفادة الكاملة من وجود الفرقه بحيث تتجاوز كونها متطلب رسمي بحت وقد يكون ذلك بإشراف مباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بمواقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني وينضم الإشراف على جميع الجوانب الإدارية والتشفيرية والتربوية والفنية، وتكون تحت مسؤوليتها إعداد تقارير ورقية وإلكتروني أو نقاط دخول في النظم الحاسوبية وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بها.

• تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية حسب المادة السابعة من اللائحة وأيضاً حسب تعريف الشخص المؤهل بالمادة الأولى البند رقم (٦).

• التواصل الدائم مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة من خلال تقارير دورية عن وضع الفرقه وجاهزيتها للاستجابة لأى حالة طوارئ بالمنشأة وبأى تغيرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية، أو بنشاط المنشأة أو المواد المستخدمة أو أي عنصر آخر من الممكن أن يؤثر على دراسة تقييم المخاطر.

• المتابعة والإشراف على جاهزية الآليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية وصلاحيتها للعمل على مدار الساعة من خلال المراجعة الداخلية باستخدام نماذج التقيش اليومية وال أسبوعية والشهرية.

• تأمين وسائل الاتصال المناسبة والمتعلقة للتواصل بين غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية في المنشأة سلكياً ولاسلكياً بغرف العمليات ومركز القيادة والسيطرة بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

• التنسيق الدائم والمستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ التي تدور ويتم التدريب عليها بالمنشأة.

• تجهيز الفرقه بالمقر المناسب وبالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وقرارات هذه اللائحة بالمواد رقم (٥) ورقم (٦).

• تقديم ما يثبت اجتياز الأعضاء المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة حسب المادة رقم (٧) من اللائحة وأيضاً تعريف الشخص المؤهل بالمادة رقم (١) البند السادس.

• بعض المهام والمسؤوليات الأخرى التي لم ترد باللائحة بطريقة مباشرة.

• وضع سياسة مكتوبة بشأن السلامة والصحة المهنية لأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة.

• وضع سياسة مكتوبة بخصوص الشروط الطبية وشروط الأداء البدني المتعلقة بالعمل لأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة على أن تطبق بصفة دورية للتأكد من كفاءة وسلامة أعضاء الفرقه وقادتها.

• وضع أو اعتماد معايير قياس الأداء والتي تحدد المستويات الأساسية للفرقه فيما يتعلق بالمهارات والخبرة وإجراءات السلامة الازمة لأعضاء فرقه الإطفاء الخاصة لإنجاز مهام الاستجابة المنوط بها.

• تقديم تقارير دورية عن فرقه الإطفاء الخاصة بأى تغيرات طارئة على قدرة العاملين على المشاركة في فرقه الإطفاء الخاصة.

• وضع سياسة للاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه اللائحة.

• وضع ميزانية مالية لشراء المعدات، والمركبات، والتدريب، والتعليم، والتقييمات الطبية وتقديرات الأداء البدني المتعلقة بالعمل، وغير ذلك من البنود الازمة لعمل فرقه الإطفاء الخاصة.

• تحديد وسيلة الاتصال مع أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة للقيام بما يلي:

• إبلاغ أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة بخصوص أي حادث.

• الاتصال بين أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة خلال الحادث.

• يجب على الإدارة وضع بيان تنظيمي كتابي لفرقه الإطفاء الخاصة فضلاً عن مراجعته والاحتفاظ به.

• يجب أن يشتمل البيان التنظيمي على تواجد فرقه الإطفاء الخاصة.

• يجب أن يتضمن البيان التنظيمي جميع ما يلي:

١- الهيكل التنظيمي الأساسي.

٢- البرنامج التدريبي - نوع الدورات التدريبية والعلمية المقرر تقديمها وحجمها ومدى

تكرارها.

٣- العدد المطلوب لأعضاء الفرقه.

• يجب توفير البيان التنظيمي للتقنيين من قبل الجهة المختصة (المديرية العامة للدفاع المدني).

• يلزم على الإدارة تحديد تسلسل السلطات وتعيين المسؤوليات لعمل فرقه الإطفاء الخاصة.

• يجب على الإدارة تحديد العضو (قائد / رئيس الفرقه) المسؤول عن إدارة فرقه الإطفاء

ال الخاصة، بما في ذلك برنامج التدريب والتعليم.

• يتبع على الإدارة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالمشروع في إعداد وتنفيذ إجراءات التشغيل

القياسية فضلاً عن استمراريتها وتطبيقها لضمان سلامه وصحة أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة.

• يجب على الإدارة وضع سياسة لضمان تعاون ومشاركة كل عضو من أعضاء فرقه الإطفاء

ال الخاصة مع بعضهم البعض فضلاً عن الالتزام بالأحكام الواردة في البيان التنظيمي لفرقه

الإطفاء الخاصة وبرنامج التدريب والتعليم.

• يجب على الإدارة وضع أهداف وغايات محددة لعدم وقوع حوادث وإصابات وأمراض

وفيات وكذلك التغلب عليها أثناء أداء المهام المسندة إلى فرقه الإطفاء الخاصة.

• يجب على الإدارة إدراج أعضاء فرقه الإطفاء الخاصة في لجان السلامة والصحة المهنية

التابعة للشركات أو الشركة المحلية.

• يجب على الإدارة تقويض المهام والمسؤوليات ذات الصلة ببرنامج السلامة لفرقه الإطفاء

ال الخاصة إلى أعضاء مؤهلين.

• يجب أن يشتمل برنامج السلامة على ما يلي:



الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة

- ٣- قرب المنشآة من منطقة سكنية أو تجارية أو صناعية مجاورة مما يتسبب في خطر تعرضها للمنشآت المجاورة.
- ٤- عدم توفر الأنظمة الثابتة للوقاية من الحرائق بالمنشآة أو عدم فعاليتها.
- ٥- الأبنية المؤقتة مثل المخيمات وموقع المعارض والمهرجانات (مناسبات وفعاليات الهيئة العامة للترفيه).

المادة (١٩) الحالات :

يتم تطبيق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/٥/١٢) و(١٨/٤/١٤٢٨) هـ على المنشآت المخالفة لما ورد بنصوص هذه الائحة.

شرح المادة (١٩)

يمكن الرجوع إلى لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني.

المادة (٢٠) الحالات :

يتم البدء في تطبيق هذه الائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، على أن تتم مراجعة اللائحة كل سبع سنوات أو متى ما دعت الحاجة.

شرح المادة (٢٠)

تسري متطلبات تطبيق الائحة بعد (١٨٠) يوماً من صدورها (التحديث) وتعتبر كل منشأة تنطبق عليها معايير نطاق تطبيقها ولم تنشأ فرقة إطفاء خاصة مخالفة لنظام الدفاع المدني.

اللجنة الفرعية من المديرية العامة للدفاع المدني تتضمن أعضاء من المختصين بعمليات الإطفاء والإنقاذ والإدارات الأخرى المعنية بمراجعة اللائحة كل سبع سنوات وتقدم التوصيات للتعديل إن لزم الأمر.

واجبات اللجنة المشكلة:

١- جمع المعلومات.

- ٢- مراقبة تنفيذ وتطبيق مواد اللائحة من ناحية التزام المنشآت بالتطبيق وأيضاً مدى متابعة الجهات المختصة على المنشآت لحثهم على تطبيق اللائحة.
- ٣- تحليل المعلومات والبيانات لتحديد أوجه القصور في التطبيق و نقاط الضعف والقوة.
- ٤- رفع تقارير دورية عن مدى تطبيق اللائحة والتوصيات التي تعزز التطبيق الفعال لها.
- ٥- مراجعة اللائحة بناءً على مرئيات اللجنة في التطبيق على مدار السنوات السبع.
- ٦- تقديم التوصيات بتعديل اللائحة إن لزم الأمر.

شرح المادة (١٧)

نظراً لاختلاف نظام العمل المعمول به في المديرية العامة للدفاع المدني عن ما هو معمول به في القطاعات الأخرى سواء كانت أجهزة وهيئات حكومية أو قطاع خاص، ولأهمية الإسهام مع إدارة المنشآة لضمان تقديم خدمة اطفاء معيارية ومقيدة سواء كانت عن طريق تشغيل ذاتي أو عن طريق مقاول مصرح له وللرفع من مستوى سوق العمل وإيجاد قواعد بيانات بشرية وأالية وفنية تسهم في تطوير هذا المجال فإنه يحق للمديرية العامة للدفاع المدني متى ما رأت ضرورة ذلك التصريح لشركة أو جهة متخصصة أو أكثر لتتولى بعض الأعمال منها:

- ١- تأهيل أعضاء الفرق ومتابعة البرامج التدريبية الخاصة بهم.
- ٢- ترخيص نشاط فرق الإطفاء الخاصة.
- ٣- متابعة اجراءات التصريح الأولية لفرقه الخاصة.
- ٤- متابعة فرق الإطفاء الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.
- ٥- متابعة برامج الصيانة والتشغيل للمعدات والآليات.
- ٦- متابعة ومراجعة الدليل التشغيلي للمنشأة.
- ٧- متابعة جاهزية تلك الفرق ومدى التزام الأعضاء بها بالتواجد خلال الأوقات المحددة لهم والالتزام بما يوكل اليهم من أعمال وما يستلزمهم ذلك من استخدام لبعض التقنيات الحديثة مثل الرابط التقني وأجهزة الاستشعار في العربات وغيرها.

المادة (١٨)

مدير عام الدفاع المدني إلزام المنشآت التي لم تتوفر فيها شروط تطبيق اللائحة بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك.

شرح المادة (١٨)

استناداً إلى المادة رقم ٢ من اللائحة (نطاق تطبيق اللائحة)، قد لا تنطبق معايير تطبيق اللائحة الخاصة بالمساحة وعدد الشاغلين والمسافة بين المنشآة وأقرب مركز تابع للمديرية العامة للدفاع المدني، ولكن قد ترى المديرية العامة للدفاع المدني ضرورة لإنشاء فرقة بالمنشأة نظراً لخطورتها، وقد تكون الخطورة موسمية أو على مدار العام وقد تكون للأسباب التالية:

- ١- عدد الشاغلين وكثافته بالمقارنة بالمساحة.
- ٢- طبيعة المواد المستخدمة في النشاط.

جدول تعريفي

رقمه	المعيار	م
NFPA-1021	المؤهلات المهنية لضابط الإطفاء	١
NFPA-1001	المؤهلات المهنية لرجل الإطفاء	٢
NFPA-1006	المؤهلات المهنية للإنقاذ الفني	٣
NFPA-101	كود سلامة الأرواح	٤
NFPA-1710	تنظيم عمليات مكافحة الحرائق والعمليات الخاصة والطبية الطارئة	٥
NFPA-1002	المؤهلات المهنية لسائقي ومشغلي أدوات ومعدات مكافحة الحريق	٦
NFPA-1037	المؤهلات المهنية لقائد مكافحة الحرائق	٧
NFPA-1041	المؤهلات المهنية لتدريب خدمات الإطفاء	٨
NFPA-1071	المؤهلات المهنية لفني سيارات الطوارئ	٩
NFPA-1500	السلامة والصحة المهنية لرجال الإطفاء	١٠
NFPA-1402	دليل بناء مراكز تدريب خدمات الإطفاء	١١
NFPA-1081	المؤهلات الفنية لأعضاء فرقة الإطفاء الصناعية	١٢
NFPA-1851	اختيار معدات الوقاية الشخصية لمكافحة حرائق المباني والحرائق عن قرب وصيانتها والعناية بها	١٣
NFPA-600	مرافق (مباني) فرق الإطفاء	١٤
NFPA-1971	معدات الوقاية الشخصية الالزمة لمكافحة حرائق المباني والحرائق عن قرب	١٥
NFPA-1991	معدات الوقاية من الأبخرة الناتجة عن حوادث المواد الخطرة وحوادث الإرهاب الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	١٦
NFPA-1992	معدات الحماية والملابس الوقائية من الرذاذ السائل الناتج عن حوادث المواد الخطرة	١٧

استثمار موقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح منافسات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤٣هـ بمنافسة عامة وذلك على النحو التالي:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف المالية
تأجير موقع بمساحة (٢٠٣٢٣٥٧,٤٠)م² لإقامة مشروع لإيواء المركبات ومبني سكن للعمال بحي أم حيلين الغربية ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ١١:٠٠ صباحاً
تأجير موقع بمساحة (٢٠١٢٤٣٦٣٩,٩٥)م² لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ١١:٠٠ صباحاً
تأجير موقع بمساحة (٢٠١٠٠٠٨,٥٥)م² لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الاثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ الساعة ١١:٠٠ صباحاً
تأجير موقع بمساحة (٢٠٥٧٥٧,٥١)م² لإقامة مبني إداري تجاري على شارع عبد الله سليمان بحي الجامعة ببلدية الجامعة (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً
تأجير عدد (٦) مبني دورات وعدد (٥) دورات مياه مفردة بكورنيش شاطئ السيف ببلدية الملیس (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً

شروط الدخول في المنافسة العامة:

١- كراسة الشروط والمواصفات.

٢- توكيلاً رسميًّاً موثقاً (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء).

٣- إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)

٤- صورة الهوية الشخصية.

٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).

٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.

٧- ضمان ببنكى معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدتة عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.

٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النطاقيية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).

- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبني أمانة جدة، وأخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

- يامكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق « فرص » على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).

- الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٨٦٣).

(أمانة محافظة جدة - الإدارية العامة لتطوير الاستثمار - ص. ب . ٧٦٨٧ - جدة ٢١١٤٦).

تعلن جامعة القصيم عن طرح فرص استثمارية حسب الجدول التالي:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع وخدمات بيع الكتب والقرطاسية بمرافق ومتاجر جامعة القصيم	٢٠٢١/١٧٣	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١٨	الخميس ١٤٤٣/٥/١٩
تأجير موقع خدمات التغذية بمرافق ومتاجر جامعة القصيم (المرحلة الثالثة)	٢٠٢١/١٧٤	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١٨	الخميس ١٤٤٣/٥/١٩

فعلى من يرغب في الاستئجار الحصول على العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانية) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان ببنكى بقيمة (١٥٪) من قيمة العرض بظرف مغلق ومحفظ يقدم باسم إدارة العقود والمشتريات.

تعلن المؤسسة العامة للري عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع وتجهيزه "كافيتريا" لتقديم الوجبات والمشروبات بمقر المؤسسة الرئيسي بالأحساء	٤٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٥/١٥	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢ م ٢٠٢١/١٢/٦ الساعة العاشرة من صباحاً

يمكنكم الحصول على الشروط والمواصفات والمستندات الخاصة بالمناقصة يدوياً أو عن طريق البريد الإلكتروني بعد دفع قيمة المنافسة عن طريق سدادات (٣٨٥٥٠٩٣) ص.ب. (٢٧٩).
البريد الإلكتروني (info@sio.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية العرضية الجنوبية عن طرح المزایدات الاستثمارية لعام ١٤٤٣ هـ :

المزايدة	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
إنشاء و تشغيل مبني تجاري سكني بثربان قطعة رقم (١) مقابل المستشفى العام	تجاري سكني	٢م ١١٣٩,٣٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري سكني بثربان قطعة رقم (٢) مقابل المستشفى العام	تجاري سكني	٢م ١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري سكني بثربان قطعة رقم (٣) مقابل المستشفى العام	تجاري سكني	٢م ١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري سكني بثربان قطعة رقم (٤) مقابل المستشفى العام	تجاري سكني	٢م ١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري سكني بثربان قطعة رقم (٥) مقابل المستشفى العام	تجاري سكني	٢م ١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري سكني بثربان قطعة رقم (٦) مقابل المستشفى العام	تجاري سكني	٢م ١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري سكني بثربان قطعة رقم (٧) مقابل المستشفى العام	تجاري سكني	٢م ١١٣٩,٣٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري سكني بشمران رقم (٤) على الطريق الإقليمي	تجاري سكني	٢م ١١٦٠,٩٤	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري بثربان قطعة رقم (١) بمدخل آل طارق	تجاري	٢م ١١١٧,١٣	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري بثربان قطعة رقم (٢) بمدخل آل طارق	تجاري	٢م ٩٣٣,١٨	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري شمال حديقة وادي النظر بثربان	تجاري	٢م ٦٦٧,٤٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل مبني تجاري بمخطط إسكان العرضية الجنوبية قطعة رقم (٢م)	تجاري	٢م ١٣٨٢,٢٩	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل منطقة صناعية على طريق نفحة	ورش خفيفة	٢م ٢٩٥٦١,٥	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
إنشاء و تشغيل محطة وقود بمدخل طريق نفحة	محطة وقود فئة (ج)	٢م ٥٢٠٨,٤٩	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
تأجير اللوحات الدعائية والإعلانية بالعرضية الجنوبية	لوحات إعلانية ودعائية	٢م ٢٣١,٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال

ملحوظة : يلزم المتقدم أن يرفق ضمان بنكي (١٠٠٪) وسوف يكون تقديم آخر عطاء يوم الإثنين الموافق ١٦/٥/١٤٤٣ هـ الساعة الثانية ظهراً وسوف يتم فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٥/١٤٤٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً في مقر البلدية. على أن يكون بدأة التقديم يوم الأحد الموافق ٤/٤/١٤٤٣ هـ.

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار مواقع استثمارية في مجالات متعددة وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها حسب البيان أدناه:

رقم	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	تاريخ تسليم العروض وفتح المظاريف
١	الرياض	R332/21	استئجار موقع (مطعم) بالمدينة السكنية MC	مطعم	١٤٤٣/٥/٢ ٢٠٢١/١٢/٦
٢	الرياض	R134/21	استئجار (صيدلية) بالعيادات الخارجية	صيدلية	١٤٤٣/٥/٢ ٢٠٢١/١٢/٦
٣	الرياض	R037/21	استئجار (قهوة) خلف مركز القلب	قهوة	١٤٤٣/٥/٢ ٢٠٢١/١٢/٦
٤	الرياض	R409/20	استئجار موقع (مطعم) بالمركز التجاري	مطعم	١٤٤٣/٥/٢ ٢٠٢١/١٢/٦
٥	الرياض	R402/21	استئجار موقع (مطعم) بدار الضيافة	مطعم	١٤٤٣/٥/٤ ٢٠٢١/١٢/٨
٦	الرياض	R208/21	استئجار موقع (محل زهور وهدايا) بمبني الأطفال	زهور وهدايا	١٤٤٣/٥/٤ ٢٠٢١/١٢/٨
٧	الرياض	R038/21	استئجار موقع مطعم (أ) بجانب المبني الإداري	مطعم صحي	١٤٤٣/٥/٤ ٢٠٢١/١٢/٨
٨	الرياض	R039/21	استئجار موقع مطعم (ب) بجانب المبني الإداري	مطعم	١٤٤٣/٥/٤ ٢٠٢١/١٢/٨
٩	الرياض	R215/21	استئجار موقع (محل زهور وهدايا) بمبني الإصابات	زهور وهدايا	١٤٤٣/٥/٩ ٢٠٢١/١٢/١٣
١٠	الرياض	R227/21	استئجار موقع (حوالات مالية) مبني دار الضيافة	حوالات مالية	١٤٤٣/٥/٩ ٢٠٢١/١٢/١٣
١١	الرياض	R314/21	استئجار موقع (إعلانات تجارية) بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية	إعلانات تجارية	١٤٤٣/٥/٩ ٢٠٢١/١٢/١٣

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار مواقع استثمارية في مجالات متعددة وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها حسب البيان أدناه:

رقم	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط
١	الأحساء	H506/20	استئجار موقع (مطعم) بالمبني التجاري - سكن الموظفين	مطعم
٢	الأحساء	H505/20	استئجار موقع (مطعم) داخل سكن الموظفين	مطعم
٣	الأحساء	H404/20	استئجار موقع (محل قهوة) بالمبني التجاري - سكن الموظفين	مشروبات باردة وساخنة
٤	الدمام	D502/20	استئجار موقع (أسواق مرکزية) داخل إسكان الموظفين بالمستشفى	مواد غذائية
٥	الدمام	D101/21	استئجار موقع (محل ورد وهدايا) أمام مدخل المستشفى الجهة اليسرى	ورد وهدايا
٦	الدمام	D504/20	استئجار موقع (محل قهوة) أمام المبني الإداري	مشروبات باردة وساخنة

وسيكون استلام العروض وفتح المظاريف يوم (الأربعاء) بتاريخ (٢٦/٤/١٤٤٣) هـ الموافق (١٢/١٢/٢٠٢١) لاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً). ولزيادة المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (<https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>).

استثمار موقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار موقع استثماري في مجالات متعددة وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها حسب البيان أدناه:

النشاط	المنافسة	رقم المنافسة	المدينة	م
كافيريا	استئجار موقع (كافيريا) بالمدينة السكنية الأولى	J306/21	جدة	١
مطعم	استئجار موقع (مطعم) بالمدينة السكنية الأولى	J307/21	جدة	٢
هدايا	استئجار موقع (هدايا) بالمدينة السكنية الأولى	J205/21	جدة	٣
صالون نسائي	استئجار موقع (صالون نسائي) بالمدينة السكنية الأولى	J202/21	جدة	٤
سوبرماركت	استئجار موقع (أسواق مركزية) بالمدينة السكنية الأولى	J011/21	جدة	٥
إلكترونيات	استئجار موقع (إلكترونيات) بالمدينة السكنية الأولى	J110/21	جدة	٦
تمويلات	استئجار موقع (تمويلات) بالمدينة السكنية الثانية	J308/21	جدة	٧
مطعم	استئجار موقع (مطعم) بالمدينة السكنية الثانية	J309/21	جدة	٨
نقل بأجرة	استئجار موقع (نقل بأجرة) خلف مواقف كلية الطب	J104/21	جدة	٩

وسيكون استلام العروض وفتح المظاريف يوم (الاثنين) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٦ م ولزيادة من التفاصيل وإستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً) يمكنكم زيارة الموقع على الرابط التالي: (<https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>)

تعلن بلدية محافظة الأسيح عن طرح المزايدات التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	مدة العقد	المزايدة	م
الأربعاء ١٤٤٣/٥/١٠	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٩	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	استثمار أرض فضاء لإقامة كشك داخل حديقة بعين بن فهيد	١
		٢٠٠ ريال	١٠ سنوات	تشغيل وصيانة أجنحة فندقية (مبني قائم) بتقاطع طريق الملك فهد مع طريق الملك عبدالله	٢
		٥٠٠ ريال	٥ سنوات	استثمار محل تجاري بالسوق المركزي رقم (٢) بعين بن فهيد	٣

ملاحظة:

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa). آخر وقت لتقديم العروض: الساعة الثانية ظهراً من تاريخ قفل العطاءات. للاستفسار: ت / (٢٢٤٣٢٣١٧ - ٠٦٣٤٥٣٠٠٠).

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المنافسة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	المنافسة
الأربعاء ١٤٤٣/٥/٢٥	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤	١٠٠ ريال	تأجير غرفة لتنمية إشارات شبكات الجوال الاتصالات داخل مباني الحرم الجامعي

استثمار موقع

(٣-١) تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز - قسم الاستثمار- عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف
تأجير محل رقم (١٠٦) المساحة (٢م٦٧,٦٨) بالسوق المركزي رقم (١)	٣٤١٩٦٥/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (١٠٧) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١١٣,٢٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤١٣٨/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (١٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٠١,٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤٤١٥/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (١٠٩) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٠١,٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤٥٨/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (١١٤) النشاط (مشغل نسائي) المساحة (٢م١٦١,٤٥) بالسوق المركزي رقم (١) التابع للمدينة العسكرية	١٦٠٦٧/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير كوفي شوب رقم (١١٨) بمدخل السوق المركزي رقم (١) المساحة (٢م٨,٧٥)	٣٥٥٠٨٧/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٢٠٠) المساحة (٢م١٨٠) النشاط (بيع الفول والتميس) بالسوق المركزي رقم (٢)	٤٠١٥٩٣/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٢٠١) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٨,٤٥) بالسوق المركزي رقم (٢)	١٦٠٢٨/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٢٠٤) المساحة (٢م٢٦) النشاط مفتوح بالسوق المركزي رقم (٢)	١٦٠٥٩-١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
صالحة تجارية النشاط مفتوح (٢م٧٣٥) رقم (١٠١) بالمركز رقم (١)	١٢٧٣٤٧-١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٨	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٢٠٧) المساحة (٢م٣٤,٥٠) النشاط (مفتوح) بالسوق المركزي رقم (٢)	٤٠١٥٦٨/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٢٠٩) السوق المركزي رقم (٢) المساحة (٢م١٨,٤٥)	٣٧٠٦٨٤/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)
تأجير كوفي شوب رقم (٢١١) المساحة (٢م٨,٧٥) أمام السوق المركزي رقم (٢)	٣٧٠٦٧٠/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٣٠٣) النشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م١٨,١٧)	٣٧٠٦٧٣/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٣٠٤) النشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٣٠)	٣٧٠٦٧٤/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٣٠٥) النشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٤٠)	٣٧٠٦٧٦/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)
تأجير محل رقم (٣٠٦) النشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٧٢)	٣٧٠٦٧٥/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)

استثمار مواقع

(٣-٢) تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز - قسم الاستثمار - عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف	م
تأجير كشك كوفي شوب رقم (٤١١) أمام المجمع التجاري بمعهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٩)	٤٠١٥٩٥/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)	١٨
إنشاء صراف آلي بمعهد سلاح المدرعات أمام المجمع التجاري	٤٠١٥٨٧/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)	١٩
تأجير كشك رقم (٤٠٢) بداية المشي المواجه لحي الفيصلية المساحة (٢م٩,٢٥)	١١٧٩٧/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)	٢٠
معهد تعليمي وترفيهي ونادي ثقافي للسيدات رقم (٣٠٠) بالمدرعات المساحة (٢م١٢١٢)	١٢٧٦٦٩-٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٩	الساعة (١١:٠٠)	٢١
تأجير موقع صراف آلي سيارة أمام نادي الضباط	١٠/١٠٨٦٩٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٢٢
تأجير محل رقم (٣٠٧) النشاط (سوبر ماركت) المساحة (٢م٩٦١,٢٠) بمجمع حي الأثيلي	٤٠١٥٨٠/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٢٣
تأجير محل رقم (٣٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٤٠) بمجمع حي الأثيلي	٤٠١٥٧٣/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٢٤
تأجير محل رقم (٣٠٩) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٤٠) بمجمع حي الأثيلي	٤٠١٥٨١/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٢٥
تأجير محل رقم (٣١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م٤٠) بمجمع حي الأثيلي	١٦٠٣٢/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٢٦
تأجير كشك لبيع العصيرات والوجبات السريعة بحي الأثيلي المساحة (٢م١٠)	٣٤١٩٨٩/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٢٧
تجميع وتدوير الورق بمكتب النفايات الإدارية	١٠/١٢٢١٨٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٢٨
تأجير محل رقم (٤٢٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٦٠٠) (حي السلام)	٣٥٤٧٤٠/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٢٩
تأجير كشك رقم (٤٠٠) مساحة (٢م١٨) النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسلی)	١٦٠٦٩/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٣٠
تأجير كوفي شوب رقم (٤٠١) حديقة الملك عبدالعزيز (حديقة الطيور سابقاً) المساحة (٢م١٨,٤٩)	١٣٤٣٧٩/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٠	الساعة (١١:٠٠)	٣١
تأجير كوفي شوب رقم (٤٠٧) المساحة (٢م٩) حديقة الملك عبدالله (بداية المشي)	١٥٤١٣/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١	الساعة (١١:٠٠)	٣٢
تأجير كوفي شوب النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسلی) رقم (٤٠٣) المساحة (٢م٩)	٤٠١٥٨٩/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١	الساعة (١١:٠٠)	٣٣
تأجير سوبر ماركت رقم (٤٠٦) المساحة (٢م٤٥٣) بموقع الإدارية بتيماء	٣٧١٦٥٦/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١	الساعة (١١:٠٠)	٣٤

استثمار موقع

(٣-٣) تعلن إدارة مدينة الملك عبد العزيز - قسم الاستثمار - عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف
٣٥	استثمار تجميع الإسفلج والبلاستيك من مكب الإدارة رقم (٤١٣)	١٣٤٣٥٩/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٣٦	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك للكوفي شوب والوجبات السريعة المساحة (٢٥٠) بحي السلامه	٣٤١٩٨٨/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٣٧	استثمار أرض فضاء لإنشاء ميني ماركت المساحة (٢م١٠٠) بحي الغواتم	٣٤١٩٨٢/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٣٨	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك بحي المعزيلية المساحة (٢م٥٠)	٣٧٠٦٦٨/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٣٩	استثمار أرض فضاء لإنشاء مدارس أهلية داخل المدينة العسكرية المساحة (٢م١٥٠٠)	٣٤١٩٨٧/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٠	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك كوفي شوب المساحة (٢م١٠٠) بجوار المدرسة مقابل المشي الجديد	٣٧٠٧٧١/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤١	استثمار أرض فضاء لإنشاء مجمع تجاري المساحة (٢م٣٤,٠٠٠) السكن الجديد قرب البوابة (٤)	٣٤١٩٨٣/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٢	تأجير كوفي شوب أمام بوابة الزوار مستشفى الملك سلمان العسكري مساحة (٢م٤٠,٥) رقم (٤٠٨)	٢٢٦٣٣٦/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١١ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٣	تأجير موقع رقم (٤٠٤) النشاط مفتوح بالسلامة بالقرب من بوابة رقم (٣) الادارة مساحة (٢م٢١٠)	١٣٠٥٨٩/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٤	تأجير موقع رقم (١١٣) النشاط مفتوح بالمركز رقم (١) مساحة (٢م٩٠,٥)	١٦٠٢٦/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٥	استثمار أرض بمساحة (٢م٢٠٠) بمشي حي سلطنة	٤٦٨٨٤٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٦	نادي اجتماعي رياضي بمساحة (٢م٥٦٥٠)	٤٦٨٨٤٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٧	استثمار أرض بمساحة (٢م٢٥٠٠) بمشي حي الفيصلية	٤٦٨٨٤٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٨	استثمار بوفية الخاصة بموظفي الإدارة بمساحة (٢م١٧٢)	٤٦٨٨٤٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٤٩	استثمار وتشغيل حديقة الطيور بمساحة (٢م٧٣,٨٨٠) بالمدينة العسكرية	٤٦٨٨٤٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٥٠	تأجير وتشغيل مغسلة وكوي الملابس بكامل المعدات بالمدينة العسكرية مساحة (٢م١٠٦٤)	٤٦٨٨٤٩	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٥١	مبني ماركت بحي النعام (سكن عماله إدارة مدينة الملك عبد العزيز) المساحة (٢م١٩٠,٤) رقم المبني (٤١٤)	١٢٨٥٣٥/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)
٥٢	محل رقم (٢١٢) نشاط (محطة لتنقية و بيع المياه) خلف السوق المركزي رقم (٢) بمساحة إجمالية (٢م٨٣٢)	٩٨٩٣٢/١٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٢ هـ	الساعة (١١:٠٠)

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسات التالية:

الهيئة العامة لعقارات الدولة تطرح فرص استثمارية في الرياض والدمام

طرح فرصتي استثمار بالرياض والدمام

المدينة **الرياض** **الدمام**

أرض الرياض مساحة الأرض (م²) 8,000

حي المعدن الشمالي، طريق مكة المكرمة، بين طريقين التخصصي والأمير تركي الأول

ميزاتها:

- سهولة الوصول إلى المشاريع الكبرى في الرياض
- يمكن استثمارها في مبني سكني وتجاري ومتاحف

أرض الدمام مساحة الأرض (م²) 2,389

حي السوق، طريق الأمير محمد، وسط الدمام منطقة حوية

ميزاتها:

- تقع في محيط أنشطة تجارية متنوعة
- يمكن استثمارها في تشييد مبني يارتفاع 8 طوابق لتكون مبني سكني ومتاحف ومركز تجاري

لمزيد من المعلومات يرجى التواصل على أحد القنوات التالية:

920022447 Marketing@spga.gov.sa spga.gov.sa spgaksa

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن طرح فرصتين استثماريتين في موقع مميزة بمدينتي الرياض والدمام، تصل مدد عقود تأجيرها إلى (٢٥) سنة، شاملة مهلة للإنشاء لمدة (٢٤) شهراً.

وأوضحـتـ الـهـيـةـ أـنـ الفـرـصـةـ الـأـوـلـىـ عـبـارـةـ عـنـ قـطـعـةـ أـرـضـ تـجـارـيـةـ تـقـعـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ بـحـيـ الـمـعـدـنـ الشـمـالـيـ عـلـىـ طـرـيقـ مـكـرـمـةـ،ـ تـبـلـغـ مـسـاحـتـهـ (٨٠٠٠)ـ مـ٢ـ،ـ وـيـمـتـازـ مـوـقـعـهـ بـسـهـوـلـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـارـشـاـبـ الـكـبـرـىـ فـيـ الـرـيـاضـ،ـ لـوـقـعـهـ بـنـيـنـ طـرـيقـ الـتـصـصـيـ وـالأـمـيرـ تـرـكـيـ الـأـوـلـىـ،ـ وـوـجـودـهـ عـلـىـ شـرـيانـ رـئـيـسيـ وـهـوـ طـرـيقـ مـكـرـمـةـ الـمـكـرـمـةـ الـذـيـ يـرـبطـ شـرـقـ الـرـيـاضـ بـغـربـهـ،ـ وـيـعـدـ مـوـقـعـهـ الـحـيـوـيـ فـرـصـةـ مـمـيـزـةـ لـلـاسـتـثـمـارـ طـوـيلـ المـدىـ.

فيـماـ تـقـمـلـ الـفـرـصـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ قـطـعـةـ أـرـضـ تـجـارـيـةـ بـحـيـ السـوقـ وـسـطـ مـدـيـنـةـ الـدـمـاـمـ،ـ وـتـبـلـغـ مـسـاحـتـهـ (٢,٣٨٩)ـ مـ٢ـ،ـ عـلـىـ شـارـعـ الـأـمـيرـ مـحـمـدـ،ـ وـيـمـتـازـ مـوـقـعـهـ بـتـبـوـعـ الـأـنـشـاطـ الـتـجـارـيـةـ حـولـهـ،ـ مـثـلـ الـمـطـاعـمـ،ـ وـالـمـاقـاهـ،ـ وـمـسـتـشـفـيـاتـ،ـ وـمـدـارـسـ،ـ مـاـ يـعـزـ الـطـلـبـ عـلـىـ مـوـقـعـهـ الـحـيـوـيـ فـيـ وـسـطـ الـمـدـيـنـةـ وـوـجـودـهـ عـلـىـ شـارـعـ مـهـمـ.

وـتـمـ طـرـحـ الـفـرـصـتـيـنـ فـيـ مـزاـيـدةـ عـامـةـ وـفـقـاـ لـكـارـاسـاتـ التـأـجـيرـ المـعـدـةـ لـذـلـكـ،ـ وـعـلـىـ مـنـ يـرـغـبـ الدـخـولـ بـهـذـهـ الـمـاـزـيـدـةـ،ـ زـيـارـةـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتروـنـيـ،ـ لـلـهـيـةـ مـعـرـفـةـ تـفـاصـيـلـ الـعـقـارـاتـ الـمـطـروـحةـ وـالتـقـيـدـ بـالـشـروـطـ الـوـارـدـةـ،ـ وـتـقـيـمـ الـعـرـضـ فـيـ ظـرفـ مـخـتـومـ وـتـسـلـيـمـ حـسـبـ مـاـ هـوـ مـوـضـعـ بـكـارـاسـاتـ التـأـجـيرـ فـيـ موـعـدـ أـنـصـاءـ نـهـاـيـةـ دـوـامـ يـوـمـ الـأـحـدـ ١٤٤٣/٥/١٥ـ هـ،ـ الـمـوـافـقـ ٢٠٢١/١٢/١٩ـ (الـسـاعـةـ ٢:٠٠ـ مـ)،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ فـيـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ ١٦ـ هـ،ـ الـمـوـافـقـ (٢٠٢١/١٢/٢٠ـ)،ـ وـإـخـطـارـ الـمـنـتـفـسـيـنـ عـنـ موـعـدـ إـعـلـانـ النـتـيـجـةـ.

وـأـهـابـتـ الـهـيـةـ بـالـمـسـتـثـمـرـيـنـ الرـاغـبـيـنـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ التـوـاـصـلـ عـلـىـ إـحـدـيـ الـقـنـوـاتـ الـتـالـيـةـ:ـ مـرـكـزـ التـوـاـصـلـ الـمـوـحدـ رـقـمـ .Marketing@spga.gov.sa

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع قهوة وملحقاتها بالدور الأرضي لمبنى مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٤٣/١٠٦	١٠٠٠ ريال	ال الأحد ١٤٤٣/٥/١٥ هـ ٢٠٢١/١٢/١٩ مـ الساعة الثانية بعد الظهر	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ مـ الساعة التاسعة صباحاً
تأجير وتشغيل محل بيع قهوة وملحقاتها بالدور الأول لمبنى مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٤٣/١٠٧	١٠٠٠ ريال	ال الأحد ١٤٤٣/٥/١٥ هـ ٢٠٢١/١٢/١٩ مـ	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ مـ الساعة العاشرة صباحاً
تأجير وتشغيل بيع الأكلات الخفيفة والعصائر الطازجة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٤٣/١٠٨	١٠٠٠ ريال	ال الأحد ١٤٤٣/٥/١٥ هـ ٢٠٢١/١٢/١٩ مـ	الإثنين ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ مـ الساعة العاشرة صباحاً
تأجير وتشغيل مكان البيع الذاتي للأكلات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٤٣/١٠٩	١٠٠٠ ريال	ال الأحد ١٤٤٣/٥/١٥ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ مـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ مـ الساعة التاسعة صباحاً
تأجير وتشغيل مكان البيع الذاتي للأطعمة الصحية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٤٣/١١٠	١٠٠٠ ريال	ال الأحد ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ مـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ مـ الساعة العاشرة صباحاً
تأجير وتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٤٣/١١١	١٠٠٠ ريال	ال الأحد ١٤٤٣/٥/١٦ هـ ٢٠٢١/١٢/٢٠ مـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٧ هـ ٢٠٢١/١٢/٢١ مـ الساعة الثانية عشر ظهر
استئجار مستودع لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - الرياض	٤٣/٦٧	--	--	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ ٢٠٢١/١٢/١٤

تعلن وزارة السياحة عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إقامة مقهي بالساحة الخارجية وسط مباني وزارة السياحة بالرياض	مجاناً	الإربعاء ٢٠٢١/١٢/٨	الإربعاء ١٤٤٣/٥/٨ هـ ٢٠٢١/١٢/٨ مـ الساعة الثانية عشر ظهراً

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع التشغيل التجاري للعيادات الطبية الداخلية بالجمعيات السكنية في المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

موعد تقديم العروض: يوم الأحد - الساعة العاشرة صباحاً

١٦ ربیع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢١ نویمبر ٢٠٢١ مـ

موعد فتح المظاريف: يوم الأحد - الساعة العاشرة صباحاً

١٦ ربیع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢١ نویمبر ٢٠٢١ مـ

موقع تقديم العروض : المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن

عبدالعزيز - المركـز الرئـيـسيـ - إـدـارـةـ الـاسـتـثـمـارـ.

لـلاـسـتـثـمـارـاتـ وـالـتـوـاـصـلـ إـلـىـ الـكـارـاسـاتـ :

(Investment@swcc.gov.sa) (PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

تعلن وزارة المالية عن تمديد فترة استقبال العروض لعملية استثمار موقـعـ لـتـشـغـيلـ عـدـدـ (٢)ـ مـكـانـ

لـبـيعـ الذـاـتـيـ بـمـبـنـيـ مـرـكـزـ الـوـائـقـ

وـالـمـحـفـوـظـاتـ بـمـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ بـحـيثـ

يـكـونـ آـخـرـ مـوـعـدـ لـتـقـدـيمـ عـرـوـضـ يـوـمـ

الـإـثـنـيـنـ ١٤ـ٤ـ٣ـ/ـ٤ـ/ـ٢ـ٤ـ حـسـبـ

تـقـوـيمـ أـمـ الـقـرـىـ وـسـيـتـمـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ

فـيـ تـكـامـ الـسـاعـةـ الـعـاـشـرـ صـبـاحـاـ مـنـ

الـيـوـمـ الـتـالـيـ.

استئجار مبانٍ

- ١٠- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتتنفيذية للمبني مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.
 - ١١- يجب أن تكون أراضيات العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.
 - ١٢- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.
 - ١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
 - ١٤- أن يتتوفر في المبني عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ١٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.
 - ١٦- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
 - ١٧- عرض السعر يكون شاملًا الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسلیمها لمدير عام المشتريات وتعنون باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرين، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس / ماجد القرني (٠٥٥٠٢٩٩٩٩٦) أو بريد إلكتروني (m.al-qarni@ncec.gov.sa).
- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهرًا يوم الإثنين ١٧/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١ م.

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة عرعر. حدود الموقع: يرغب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في استئجار مبني أو مكاتب بمدينة عرعر ولمدة ثلاثة سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديد وجاهز للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العمراني.

١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢- أن يكون المبني حديث وملوك بصلك شرعياً (يفضل لا يزيد عمر المبني عن (٧) سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شارع رئيسي وسهل الوصول للمبني.

- ٣- يجب أن يكون المبني مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد أن المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبني إنشائياً من مكتب هندي.
 - ٤- أن يكون المبني معزول حراريًا بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.
 - ٥- يجب أن تكون مسطحات العقار التجاري (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين (٢٤٥٠) إلى (٤٥٠) م٢ مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.
 - ٦- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية و قريب من الخدمات.
 - ٧- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلاها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.
 - ٨- يجب أن يتتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.
 - ٩- يجب أن يكون المبني أو المكاتب ملائم لعدد لا يقل عن (٢٥) موظف.
 - ١٠- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتتنفيذية للمبني مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.
 - ١١- يجب أن تكون أراضيات العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.
 - ١٢- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.
 - ١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
 - ١٤- أن يتتوفر في المبني عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ١٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.
 - ١٦- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
 - ١٧- عرض السعر يكون شاملًا الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسلیمها لمدير عام المشتريات وتعنون باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرين، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس / ماجد القرني (٠٥٥٠٢٩٩٩٩٦) أو بريد إلكتروني (m.al-qarni@ncec.gov.sa).
- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهرًا يوم الإثنين ١٧/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١ م.

شهادة تفيد أن المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبني إنشائياً من مكتب هندي.

- ٤- أن يكون المبني معزول حراريًا بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.

- ٥- يجب أن تكون مسطحات العقار التجاري (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين (٢٣٥٠) إلى (٤٥٠) م٢ مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.

- ٦- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية و قريب من الخدمات.

- ٧- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلاها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.

- ٨- يجب أن يتتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.

- ٩- يجب أن يكون المبني أو المكاتب ملائم لعدد لا يقل عن (٢٥) موظف.

- ١٠- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتتوفر كافة المخططات

المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتتنفيذية للمبني مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.

- ١١- يجب أن تكون أراضيات العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.

- ١٢- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.

- ١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً

ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.

- ١٤- أن يتتوفر في المبني عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.

- ١٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.

- ١٦- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.

- ١٧- عرض السعر يكون شاملًا الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.

يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسلیمها لمدير عام المشتريات وتعنون باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرين، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس / ماجد القرني (٠٥٥٠٢٩٩٩٩٦) أو بريد إلكتروني (m.al-qarni@ncec.gov.sa).

- ١١- يجب أن تكون أراضيات العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.

- ١٢- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.

- ١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً

ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.

- ١٤- أن يتتوفر في المبني عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.

- ١٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.

- ١٦- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.

- ١٧- عرض السعر يكون شاملًا الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.

يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسلیمها لمدير عام المشتريات وتعنون باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرين، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس / ماجد القرني (٠٥٥٠٢٩٩٩٩٦) أو بريد إلكتروني (m.al-qarni@ncec.gov.sa).

- ١١- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهرًا يوم الإثنين ١٧/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١ م.

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة حائل.

- حدود الموقع: يرغب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في استئجار مبني أو مكاتب بمدينة حائل ولمدة ثلاثة سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديد وجاهز للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العمراني.

- ١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

- ٢- يجب أن يكون المبني حديث وملوك بصلك شرعياً (يفضل لا يزيد عمر المبني عن (٧) سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة

ويقع على شارع رئيسي وسهل الوصول للمبني.

- ٣- يجب أن يكون المبني أو المكاتب ملائم لعدد لا يقل عن (٢٥) موظف.

- ٤- يجب أن تكون مسطحات العقار التجاري (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين (٢٣٥٠) إلى (٤٥٠) م٢ مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات

والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.

- ٥- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية و قريب من الخدمات.

- ٦- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلاها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.

- ٧- يجب أن يتتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.

- ٨- يجب أن يكون المبني أو المكاتب ملائم لعدد لا يقل عن (٢٥) موظف.

- ٩- يجب أن يكون المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبني إنشائياً من مكتب هندي.

استئجار مبانٍ

٢-٢

- ٢- أن يكون المبني حديثاً ومملوك بملك شرعي (يفضل لا يزيد عمر المبني عن ٧ سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شارع رئيسي وسهل الوصول للمبني.
- ٣- يجب أن يكون المبني مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد أن المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبني إنسانياً من مكتب هندسي.
- ٤- أن يكون المبني معزول حرارياً بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.
- ٥- يجب أن تكون مسطحات العقار التجيري (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين (٢٥٠) إلى (٤٥٠) م² مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.
- ٦- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريب من الخدمات.
- ٧- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلاً إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.
- ٨- يجب أن يتتوفر موافق للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.
- ٩- يجب أن يكون المبني أو المكاتب ملائم لعدد لا يقل عن (٢٥) موظف.
- ١٠- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبني مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.
- ١١- يجب أن تكون أراضيات العقار من ممرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.
- ١٢- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.
- ١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
- ١٤- أن يتتوفر في المبني عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.
- ١٦- يتم تقديم تهدىء من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
- ١٧- عرض السعر يكون شاملًا للرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسليمها لمدير عام المشتريات وتعنون باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرير، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس / ماجد القرني (٥٥٠٢٩٩٩٩٦) أو بريد إلكتروني (m_al-qarni@ncec.gov.sa).
- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهراً يوم الإثنين ١٧/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١ م.

آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهراً يوم الإثنين ١٧/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١ م.

- ١٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.
- ١٦- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
- ١٧- عرض السعر يكون شاملًا للرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.

يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسليمها لمدير عام المشتريات وتعنون باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرير، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس / ماجد القرني (٥٥٠٢٩٩٩٩٦) أو بريد إلكتروني (m_al-qarni@ncec.gov.sa).

آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهراً يوم الإثنين ١٧/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١ م.

يعمل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة الباحة.

حدود الموقع: يرغب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في استئجار مبني أو مكاتب بمدينة الباحة ولمدة ثلاثة سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديداً وجاهزاً للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العماني.

- ١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢- أن يكون المبني حديثاً ومملوك بملك شرعي (يفضل لا يزيد عمر المبني عن ٧ سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شارع رئيسي وسهل الوصول للمبني.

- ٣- يجب أن يكون المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد شهادة تفيد أن المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبني إنسانياً من مكتب هندسي.

٤- أن يكون المبني معزول حرارياً بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.

٥- يجب أن تكون مسطحات العقار التجيري (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين (٢٥٠) إلى (٤٥٠) م² مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.

- ٦- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريب من الخدمات.

٧- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلاً إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.

- ٨- يجب أن يتتوفر موافق للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.

٩- يجب أن يكون المبني أو المكاتب ملائم لعدد لا يقل عن (٢٥) موظف.

١٠- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبني مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.

١١- يجب أن تكون أراضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.

وتحتوى أراضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.

١٢- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.

١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً

ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.

١٤- أن يتتوفر في المبني عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.

١٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.

١٦- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.

١٧- عرض السعر يكون شاملًا للرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.

يعمل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة نجران.

حدود الموقع: يرغب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في استئجار مبني أو مكاتب بمدينة نجران ولمدة ثلاثة سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديداً وجاهزاً للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العماني.

- ١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢- أن يكون المبني حديثاً ومملوك بملك شرعي (يفضل لا يزيد عمر المبني عن ٧ سنوات من تاريخ اكتمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية

ممتازة ويقع على شارع رئيسي وسهل الوصول للمبني.

٣- يجب أن يكون المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبني إنسانياً من مكتب هندسي.

٤- أن يكون المبني معزول حرارياً بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.

٥- يجب أن تكون مسطحات العقار التجيري (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين (٢٥٠) إلى (٤٥٠) م² مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.

٦- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريب من الخدمات.

٧- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلاً إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.

٨- يجب أن يتتوفر موافق للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.

٩- يجب أن يكون المبني أو المكاتب ملائم لعدد لا يقل عن (٢٥) موظف.

١٠- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والإنشائية والتنفيذية للمبني مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب المنفذ لجميع الخدمات.

١١- يجب أن تكون أراضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.

وتحتوى أراضيات المكاتب من الموكيت الملائم للمبني المكتبة الجاهزة.

١٢- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتمديد.

١٣- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء

وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً

ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.

١٤- أن يتتوفر في المبني عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة.

١٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.

١٦- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.

١٧- عرض السعر يكون شاملًا للرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.

يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسليمها لمدير عام المشتريات وتعنون باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على

الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرير، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور

الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس / ماجد القرني (٥٥٠٢٩٩٩٩٦) أو بريد إلكتروني (m_al-qarni@ncec.gov.sa).

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة - شرطة محافظة الطائف عن رغبتها في استئجار مبني مستأجر لاتخاذه مقراً لشعبية الضبط الإداري التابع لشرطة محافظة الطائف، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبني على النحو التالي:-

١- أن يكون العقار مملوكاً بملك شرعي (يرفق)، وعدد الغرف من (١٥-٢٥).

٢- أن لا يكون المبني داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات و محلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.

٣- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويعذر إقرار بذلك رفق عرض الطلب.

٤- أن يتتوفر به موافق كافية للمنسوبيين والمراجعين.

٥- أن يكون المبني لم يسبق إستئجاره من جهة حكومية ويعذر إقرار بذلك رفق الطلب.

٦- أن لا يكون صاحب المبني من منسوبي وزارة الداخلية ويعذر إقرار بذلك رفق عرض الطلب.

٧- الإلتزام بتوفير شبكتي الحاسوب الآلي والسنترال والمصلى بالمبني ويعذر إقرار بذلك رفق عرض الطلب.

٨- أن يكون المبني من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأراضيات مبلطة بالسيراميك.

ومن تتوفر في مبناه الشروط، عليه التقدم إلى مدير شرطة محافظة الطائف.

يعمل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة الطائف.

حدود الموقع: يرغب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في استئجار مبني أو مكاتب بمدينة الطائف ولمدة ثلاثة سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديداً وجاهزاً للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العماني.

- ١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته

استئجار مبان

- ٢- أن يكون المبني حديثاً ومنقذاً من الخرسانة المسلحة.
- ٣- أن يكون المبني على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- ٤- أن لا يقل عدد الغرف عن (٥) غرفة.
- ٥- أن يكون بالمبني فناء بمساحة لا تقل عن (٢٠٠) م٢ يوجد به عدد لا يقل عن (٣) غرف خاصة بالعيادة البيطرية للكشف على الماشي وعلاجهما ولا تقل مساحتها عن (٥٥) م٢.
- ٦- أن يتوفّر بالمبني خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
- ٧- أن يكون المبني مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- ٨- أن يكون المبني مجهزاً لخدمة ذوي الإعاقة.
- ٩- توفير أجهزة التكييف لجميع مراافق المبني وصيانتها خلال المدة.
- ١٠- أن يكون العرض مصحوباً بقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو اصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.
- ١١- اقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو التزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متاخرات - مخالفات - غرامات).
- ١٢- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.
- ١٣- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ١٤- أن لا يكون المبني مسؤولاً سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك أخلاطه طمعاً في زيادة الأجرة.
- ١٥- أن لا يكون المبني مأهولاً بالسكان أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد. فمن يتوفّر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر مكتب الوزارة بمحافظة الطائف (طريق الشفا - حي السداد) لقسم الشؤون المالية بعرضه داخل غرف مختوماً موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبني وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبني.
- آخر موعد لتقديم العروض: الأحد ١٦/٠٤/١٤٤٣ هـ.

- ١١- يجب أن تكون أراضيات العقار من مرات من الرخام أو البورسلان وتكون أراضيات المكاتب من الموكيت الملائم للبنية المكتبية الجاهزة.
- ١٢- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتجديد على أن يكون جديد وجاهز للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العمري.
- ١٣- يجب أن يرقق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
- ٤- أن يتوفّر في المبني عدد كافٍ من دورات المياه العامة بالإضافة إلى دورات المياه لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥- لا يكون المبني سبق إخلاؤه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.
- ٦- يتم تقديم تهدىء من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
- ٧- عرض السعر يكون شاملًا الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض وتسليمها مدير عام المشتريات وتعتبر باسم (استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي) وتسلم حسب العنوان التالي - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرين، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول، وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف المهندس / ماجد القرني (٠٥٠٢٩٩٩٩٦٠) أو بريد الإلكتروني (m_al-qarni@ncec.gov.sa).
- آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: قبل الساعة الثانية ظهراً يوم الإثنين ٢٢/١١/٢٠٢١ م.

- يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن استئجار مبني أو مكاتب للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة الوجه.
- حدود الموقع: يرغب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في استئجار مبني أو مكاتب بمدينة الوجه ولمدة ثلاثة سنوات ميلادية قابلة للتجديد على أن يكون جديد وجاهز للاستخدام وأن يكون على شارع رئيسي داخل النطاق العمري.
- ١- سistem الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- ٢- أن يكون المبني حديثاً ومملوك بملك شرعي (يفضل لا يزيد عمر المبني عن (٧) سنوات من تاريخ اكمال الإنشاء) وأن يكون بحالة معمارية ممتازة ويقع على شارع رئيسي وسهل الوصول للمبني.
- ٣- يجب أن يكون المبني مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد أن المبني خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبني إنشائياً من مكتب هندسي.
- ٤- أن يكون المبني معزول حراريًّا بشكل كامل حسب متطلبات الكود السعودي.
- ٥- يجب أن تكون مسطحات العقار التجاري (استعمال إداري مكتبي) مساحة بين (٢٣٥٠) إلى (٤٥٠) م٢ مع تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية على حساب المالك وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.
- ٦- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقرب من الخدمات.
- ٧- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصالات بمساحات مختلفة.
- ٨- يجب أن يتوفّر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٠) سيارات.
- ٩- يجب أن يكون المبني أو المكاتب ملائمة لعدد لا يقل عن (٢٥) موظف.
- ١٠- توفر الضمانات على الأعمال والتجهيزات وتتوفر كافة المخططات المعمارية والكهربائية والإنشائية واللوكانيكية والهندسية للمبني مع الضمانات على الأعمال والتجهيزات كما يجب أن يتوفّر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وإنترنت وشبكات وصرف) وتكون المخططات تفصيلية حسب

بيع رجع

للإستفسارات وتقديم العروض الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٤٦٤٤٤٤).
تحويلة رقم: (١٩٠٨/١٩١٨).

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن تأجيل بيع بالمزاد العلني كمالي: موعد البيع بالمزاد العلني: ١٤٤٣/٠٥/١٦ - الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠، م، الساعة التاسعة من صباح نفس اليوم.

تعلن شرطة محافظة الخرماء بأنه يوجد لديها عدد (٣٢) سيارة محجوزة أمضت المدة النظامية ولم يتقدم أصحابها لاستلامها حتى تاريخه وبهذا تعلن شرطة محافظة الخرماء بأن موعد المزاد على المركبات يوم الخميس ١٤٤٣/٤/٦، الساعة التاسعة والنصف صباحاً.

- إتمام عملية البيع (على المزيد) يشترط تقديم ضمان ببنكي بواقع (٥٪).
- لا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل المبلغ ونقل جميع الأصناف، ويحق للكلية مصادرة الضمان في حالة التخلف عن تسديد كامل المبلغ خلال (١٠) أيام من تاريخ إشعاره بتوصية المزايدة عليه.
- الكلية غير مسؤولة عن الاعتراضات أو المطالبات فيما يتعلق بالأصناف المباعة من أي نقص أو خلل.
- على المشتري نقل الأصناف خلال (١٥) يوم مع تحمله لتكاليف نقلها وإزالتها ما تبقى وتنظيف الموقع بعد ذلك.
- يحق للكلية استبعاد العرض الغير مكتمل أو المخالف للشروط أعلاه.
- تقدم عروض المزايدة العامة بظرف مغلق ومح桐 لجميع الأصناف مرافق به خطاب عرض بالسعر الإجمالي والضمان البنكي وجميع المستندات اللازمة إلى إدارة العقود والمشتريات وذلك خلال موعد أقصاه ١٤٤٣/٥/٨.
- ملاحظات: للحضور والمعينة الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٤٦٤٤٤٤).
تحويلة رقم: (٢١٥٥).

تعلن أمامة المنطقة الشرقية - بلدية الدها - عن مزاد علني لبيع رجع بلدية الدها.
موعد المزاد العلني: ١٤٤٣/٥/٨.

وعلى من لديه الرغبة في دخول المزاد التقدم للبلدية في موعد المزاد.

- تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن رغبتها في بيع رجع (اثاث وأجهزة ومواد متنوعة) حسب الشروط التالية:
- يشترط الحضور للموقع والمعاينة للإطلاع على الأصناف وتقديم شهادة بازيارة والإطلاع مع عرضه وذلك في مقر كلية الملك فهد الأمنية (إدارة المستودعات) بالرياض طريق خريص البوابة الجنوبية خلال وقت العمل الرسمي.
- يقدم المزاد مع العرض ضمان ابتدائي قدره (٢٪) من قيمة العرض وفي حال

استئجار أراض

تعلن هيئة تطوير مدينة الملك سلمان بن عبد العزيز الملكية عن رغبتها في استئجار أرض مجهزة لمرافق سيارات مظللة أو مواقف في أحد المباني يقع في مدينة الرياض ضمن المنطقة المحددة كما يلي: شارع التحلية (جنوبًا) وشارع العليا (شرقًا) وطريق الملك فهد (غربًا) وشارع موسى بن نصیر (شمالًا).
الشروط والمواصفات:
١- عدد (٥٠) موقف سيارات.
٢- أن تكون مظللة.
٣- أن لا يكون المالك أحد منسوبي هيئة تطوير مدينة الملك سلمان بن عبد العزيز الملكية. فعلى من لديه موافق تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب بالتأجير أن يقدم بعرضه موضحاً الأجرا المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع وأرقام للتواصل في طرف مغلق، وتسليمه بمقر الهيئة في مدينة الرياض - شارع العليا - أبراج التعاونية برج (١) الدور (٢٢) ص.ب. (٦٧٧٧٨) الرياض ١١٥١٧.
آخر موعد لتقديم العروض يوم الخميس ٢ ديسمبر ٢٠٢١، موعد فتح المظاريف يوم الأحد ٥ ديسمبر ٢٠٢١.
ولتتنسيق والاستفسار الرجاء التواصل على جوال رقم (٥٧٢٨٧٤٩٧٨).

تعلن بلدية محافظة المذنب عن طرح عدد (٢) وظيفة مؤقتة بهدف التعاقد المؤقت لمدة (٩٠) يوم للعمل على مراقبة التشوهات البصرية ومناسبة البلاغات المرصودة.
اشتراطات القبول لوظائف البند المؤقتة
١- أن يكون المتقدم سعودي.
٢- العمر لا يقل عن (٢٢) سنة ولا يزيد عن (٤٠) سنة.
٣- أن لا يقل المؤهل عن البليون.
٤- أن يكون لائقاً صحياً وحسن السيرة والسلوك.
٥- أن لا يكون قد صدر بحق المتقدم حكم شرعي سابق.
٦- اجتياز مقابلة الشخصية والاختبار أن وجد.
٧- التفرغ القائم لأداء العمل وفق نظام الورديات.
٨- إجاد استخدام الحاسوب الآلي والتصوير والعمل على المنصات الإلكترونية.
٩- وجود رخصةقيادة سارية المفعول.
١٠- لا يترتب على طلب التقديم أي التزام نحو البلدية وتعتبر لاغية بعد إنتهاء المقابلات والتوظيف.
ملاحظة: على من تتطبق عليه الشروط إحضار السيرة الذاتية والمستندات وتسليمها إدارة الموارد البشرية بالبلدية خلال ثلاثة أيام عمل من يوم الأحد تاريخ ٤/١٤٤٢ هـ.

استئجار سيارات

آخر موعد لتقديم العطاءات و موعد فتح المظاريف: الأحد ٢٣/٠٤/١٤٤٣، ١١/٢٨/٢٠٢١، الساعة (١٠:٠٠).
للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني - صفحة المنافسات على الرابط: <https://taqeeem.gov.sa/tenders/current>.

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن استئجار سيارات متنوعة لأعمال برنامج تقبييس.
رقم المنافسة: (TC-21-11-180).
قيمة الكراسة: (مجانية).

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان ملك كمبوديا

نورodom Sihamoni ملك مملكة كمبوديا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو في العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب مملكة كمبوديا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة كمبوديا الصديق، اطراداً كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك نورodom Sihamoni ملك مملكة كمبوديا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات

• الرياض - واس
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك نورodom Sihamoni ملك مملكة كمبوديا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات

ولي العهد يعزي الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

عبد الله سعود المالك الصباح رحمة الله. وقال سمو في العهد: "تقينا نباً وفاة الشيخ سعود عبد الله سعود المالك الصباح رحمة الله، ونبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلين المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب".

• الرياض - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ سعود عبد الله سعود المالك الصباح رحمة الله. وقال سمو في العهد: "تقىت

الملك وولي العهد يعزيان أمير الكويت

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ سعود عبد الله سعود المالك الصباح رحمة الله. وقال الملك المفدى: "علمتنا بنبأ وفاة الشيخ سعود عبد الله سعود المالك الصباح رحمة الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وأصدق المواساة، سائلًا المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب".

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ سعود عبد الله سعود المالك الصباح رحمة الله. وقال الملك المفدى: "علمتنا بنبأ وفاة الشيخ سعود عبد الله سعود المالك الصباح رحمة الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وأصدق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا إليه راجعون".

ولي العهد يبعث رسالة إلى أمير قطر



كما قام سموه بتسليم الرسالة الموجهة من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، إلى أخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، التي تتعلق بتعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين.

وفي نهاية الاستقبال حمل سمو أمير دولة قطر تحياته وتقديره لأخيه خادم الحرمين الشريفين وسموه في عهده الأمين. حضر الاستقبال معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية في دولة قطر الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني، ورئيس الديوانالأميري الشيخ سعود بن عبد الرحمن آل ثاني.

• الدوحة - واس

استقبل صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، بالديوانالأميري في الدوحة يوم الإثنين ٣ ربى الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢١، صاحب السمو الأمير منصور بن خالد بن فرحان سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة قطر. ونقل سمو السفير تحيات وتقدير خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، ورئيس الديوانالأميري الشيخ سعود بن عبد الرحمن آل ثاني، لسمو أمير دولة قطر.

وزارة الداخلية توضح الضوابط الصحية في الأماكن العامة

"تكلنا"، من الحالة الصحية لرتادي تلك الأنشطة. وجدد التأكيد على استمرار تطبيق الإجراءات الاحترازية كافة، بما فيها لبس الكمامة، والتبعاد في الأماكن التي لا يتم التتحقق فيها من حالة التحصين؛ مثل المساجد، وأسواق التف العايم، مثل أسواق الخضروات والمواشي، وأسواق السمك والمسالخ، وكذلك محلات التجارية الصغيرة مثل الكهربائية ومحلات التجارة والسيارات، وورش السيارات، والممرات والساخات المكشوفة للمجمعات التجارية، وما في حكمها.

ذلك الملاعب الرياضية، والفعاليات والمناسبات الكبيرة ونحوها، التي تكون مخصصة لاستضافة ٥٠٠ شخص في الوقت ذاته فأكثر، بصرف النظر عن عدد الحضور الفعلي، حيث يجب الالتزام بارتداء الكمامة، أثناء الحضور في تلك الأماكن والمناسبات والفعاليات ونحوها. ودعا المصدر جميع المواطنين والمقيمين الذين مضت ستة أشهر على انتهاء تلقفهم التحصين بجرعتين، إلى المسارعة بالحصول على الجرعة التنشيطية (المُعزّزة)، وذلك بهدف تعزيز مناعة المجتمع. وأكد المصدر أن على جميع منظمي الأنشطة ضرورة التحقق عبر تطبيق

• الرياض - واس
أعلن مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الأربعاء ٢٨ ربى الأول ١٤٤٣هـ ٣ نوفمبر ٢٠٢١م، أنه بناءً على ما رفعته الجهات الصحية المختصة بشأن تعريفات الأماكن العامة وضوابطها الصحية، فإنه يقصد بالأماكن المفتوحة تلك الأماكن غير المغطاة وغير المحاطة بحدود، مثل الحدائق العامة، وأرصدة المشاة (مسارات المشي)، التي تكون مفتوحة للجميع، دون اشتراطات أو ترتيبات دخول من جهة منظمة أو مشرفة، ولا يشمل

• الرياض - واس

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٧٥) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣٠٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٧٩) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣١١	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٦١) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣١٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٦٣) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣١٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٦٨) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣٢٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٧٠) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣٢٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٦٤) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣٢٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٦٦) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣٣١	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٧٤) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣٣٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٧٨) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣٣٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٧٣) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣٠١	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٧٧) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣١٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٨١) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣١٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٦٢) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣١٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة قص وتفصيل الخيام وبيوت الشعر بالقطعة رقم (١٦٧) بالمخليط رقم (ش ر ١٤٨ / ح) بحري الربيع - مدينة حفر الباطن	٢١-١٠-٠٢٩٣١٩	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/١٧	١٤٤٣/٥/١٧

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المخواة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	موقع العقار	المساحة	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	داخل مبني البلدية	٢٢٤	١٠ سنوات	كوفي شوب	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٦/٦ ٢٠٢٢/١/١٠ الساعة (١٠) صباحاً	١٤٤٣/٦/٦ ٢٠٢٢/١/٩ نهاية الدوام الرسمي
٢	الجسر الواقع أمام مبني البلدية	٢٢٠	١٠ سنوات	شاشات إلكترونية	٥٠٠ ريال		
٣	بجوار المستشفى العام الجديد	٢٥٠٥٩,١٦	٢٥ سنة	بنك تجاري	١٥٠٠ ريال		
٤	حي الملحق	٢٦٣١٧,٨٢	٢٥ سنة	مستودع ومخزن	١٥٠٠ ريال		
٥	بجوار المستشفى العام الجديد	٢٣٧٨٥,١٣	٢٥ سنة	مطاعم وكافيهات	١٥٠٠ ريال		
٦	بجوار المستشفى العام الجديد	٢٦٠٠	٢٥ سنة	كافيهات ومقهى متميز	١٥٠٠ ريال		
٧	منتزه الحنكة	٢٥٨٤٨١,٥	٢٥ سنة	مركز ترفيهي وألعاب مائية	١٥٠٠ ريال		
٨	أمام قصر الجزيرة	٢٣٧١٠,٨٦	٢٥ سنة	مطاعم وكافيهات متميزة	١٥٠٠ ريال		
٩	على الأرصفة بالشوارع الرئيسية	٢٦	١٠ سنوات	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال		
١٠	الأحسية	٢٨٨٦٢٤	١٠ سنوات	مرمي نفاثات	٥٠٠ ريال		

• طريقة التأجير مزايدة عامة عن طريق نظام فرص (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية .

• يامكان الراغبين في الاستثمار الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات .
من موقع فرص على الرابط <https://furas.momra.gov.sa>

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالقصيم

عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

١- إيجار موقع (سوبر ماركت) بمساحة (٦٥ متر مربع).

على الراغبين بالتقدم مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية للحصول على كراسة الشروط(مجاناً) ومعاينة الموقع على أن يتم تقديم تلك العروض لإدارة تنمية الإيرادات الذاتية مختومة بالشمع الأحمر في موعد أقصاه الساعة الرابعة من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٢ م الموافق ١٨/٥/١٤٤٣ هـ، وعلى أن يتم فتح المظاريف في اليوم التالي الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢١ م الموافق ١٩/٥/١٤٤٣ هـ، في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

فعلى الراغبين التقدم بالعروض ومعاينة الموقع:-

للأستفسار يرجى التواصل على الرقم (١١١١) أو جوال رقم (٥٥٦١٤٠٩٦٦٦) أو (٠٥٦٣٨٠٢٠٠٠).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محل حلاق (رجالي)	٢٠٢١/١	مجانية	٢٠٢١/١٢/٥	٢٠٢١/١٢/٦

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مكتب لإصدار تذاكر السفر والسياحة بجامعة الملك سعود	مجانية	١٤٤٣/٥/٣	١٤٤٣/٥/٤

استثمار موقع

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة عن المنافسات الاستثمارية للموقع الخدمية الطلابية الخاصة بصناديق الطلاب على النحو التالي:

المنافسة	م	رقمها	قيمة الكراسة	مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات
استثمار موقع مطعم بجامعة جدة (المقر الرئيسي) إعادة طرح	١	٣٠٢٠٠٥	٢٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)
تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع خليص- طلاب)	٢	٣٠٢٠٤٥	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)
تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الشرفية كلية الطب - طلاب)	٣	٣٠٢٠٤٠	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)
تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٤	٣٠٢٠٤٥٠	٢٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)
تأجير موقع معجنات بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٥	٣٠٢٠٤٥١	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)
استثمار مطعم بجامعة جدة (المقر الرئيسي الفيصلية - طلاب) إعادة طرح	٦	٣٠٢٠٠٦	٢٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)
تأجير موقع سوبر ماركت بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٧	٣٠٢٠٤٥٢	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)
تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الشرفية كلية الطب - طلاب)	٨	٣٠٢٠٤١	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)
تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع خليص- طلاب)	٩	٣٠٢٠٤٦	٥٠٠ ريال	إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٥)

تاریخ فتح المظاريف يوم الإثنين ١٠ /٤ /١٤٤٣ هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً مكان فتح المظاريف في المقر الرئيسي لجامعة جدة - عمادة شؤون الطلاب - مبني (٢١) قاعة الاجتماعات.
للإستفسار: هاتف: (٠١٢٢٣٤٤٤٤) تحويلة (٢١٨١٢) - (٢١٨٠٧-٢١٨٠٥) إيميل: (dsa@uj.edu).

تعلن رئاسة الحرس الملكي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء واستثمار متجر لبيع المواد الغذائية بإسكان الحرس الملكي بالمنطقة الغربية	٢١/٠١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/٤/٥ - الساعة العاشرة صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٣ - الساعة الثانية ظهراً	الأربعاء ١٤٤٣/٤/٢٤ - الساعة العاشرة صباحاً

على من يرغب الاشتراك في المزايدة المذكورة أعلاه تقديم شيك مصدق باسم (رئيسة الحرس الملكي) وتسليميه إلى: إدارة العقود والمشتريات - قسم المنافسات للإسكندرية هاتف الرياض: (٠١١٢٠٢٩٩٩٩).
تحويلة: (٢٧٩٢٣ - ٢٧٩١٧ - ٢٨٣٠٤) الإدراة الهندسية والإسكان تحويلة: (٢٧٧٩٥).

تعلن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
عملية تأجير موقع التموينات الغذائية في المجمع السكني رقم (٣)	١٥٤٤٤	مجانية	١٤٤٣/٥/١ - الساعة الثانية ظهراً	١٤٤٣/٥/٢ - الساعة العاشرة صباحاً

الشروط: تفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً - استلام كراسة الشروط والمواصفات من المدينة الجامعية - الحرم الشرقي - مبني (D1) - الدور الأرضي - الإداره العامة للمشتريات والمناقصات - مكتب المناقصات وأن يكون متخصص في المجال الذي يعمل به - إحضار جميع الأوراق الثبوتية للمنشأة - إحضار صورة شهادة السعودية الإلكترونية - للاستفسار تلفون رقم (٠٣٣٣٣٢٦٦) أو تلفون رقم (٠٣٣٣٣٢٧٢) أو البريد الإلكتروني: (tenders@iau.edu.sa).

موعد بيع كراسة الشروط والمواصفات من الساعة (٩ ص) إلى الساعة (١١ ص).

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

رقم المنافسة	م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠٢١/٣٧	١	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (حلاق) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٣ هـ
٢٠٢١/٣٨	٢	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (مغسلة ملابس) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٣ هـ
٢٠٢١/٣٩	٣	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل موقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط مكائن البيع الذاتي	مجانية	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٣ هـ
٢٠٢١/٤٠	٤	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (قرطاسية) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الإثنين ١٤٤٣/٥/٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٣ هـ
٢٠٢١/٤١	٥	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كافيتريا) بسكن العمال بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٥/٤ هـ	الخميس ١٤٤٣/٥/٥ هـ
٢٠٢١/٤٢	٦	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري تموينات (بقالة) بسكن العمال بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٥/٤ هـ	الخميس ١٤٤٣/٥/٥ هـ
٢٠٢١/٤٣	٧	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كافيتريا) بالحي السكني بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٥/٤ هـ	الخميس ١٤٤٣/٥/٥ هـ
٢٠٢١/٥٣	٨	إعادة طرح منافسة تأجير موقع صراف آلي ثابت بمبني الضيافات العسكرية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الأربعاء ١٤٤٣/٥/٤ هـ	الخميس ١٤٤٣/٥/٥ هـ
٢٠٢١/٥٩	٩	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل صالون نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الأحد ١٤٤٣/٥/٨ هـ	الإثنين ١٤٤٣/٥/٩ هـ
٢٠٢١/٦٠	١٠	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مقهى نسائي بنادي السيدات بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الأحد ١٤٤٣/٥/٨ هـ	الإثنين ١٤٤٣/٥/٩ هـ
٢٠٢١/٦١	١١	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل نادي رياضي نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (صالات رياضية ، مسبح)	مجانية	الأحد ١٤٤٣/٥/٨ هـ	الإثنين ١٤٤٣/٥/٩ هـ
٢٠٢١/٦٢	١٢	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مبني تجاري ياسكان مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (سوبرماركت ، حلاق ، مغسلة ملابس)	مجانية	الأحد ١٤٤٣/٥/٨ هـ	الإثنين ١٤٤٣/٥/٩ هـ
٢٠٢١/٦٩	١٣	إعادة طرح منافسة استثمار وتشغيل مبني تجاري يحتوي على (سوبرماركت ، حلاق ، مغسلة ملابس) بالمجمع السكني بموقع القوات البرية بال外籍	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١١ هـ
٢٠٢١/٧٠	١٤	إعادة طرح منافسة استثمار وتشغيل مبني تجاري يحتوي على (سوبرماركت ، حلاق ، مغسلة ملابس) بالمجمع السكني بموقع القوات البرية بالأحساء	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١١ هـ
٢٠٢١/٧٨	١٥	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لإنشاء وتركيب برج اتصالات بموقع القوات البرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١١ هـ
٢٠٢١/٧٩	١٦	إعادة طرح منافسة تأجير موقع صراف آلي (سيارة) بالظهور التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١١ هـ
٢٠٢١/١١٢	١٧	إزالة محطة وقود وإعادة إنشاء وتشغيل وصيانة (محطة وقود وملحقاتها) بشاطئ نصف القمر	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٥/١١ هـ

استئجار مبانٍ

عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية :

- صورة الصك الشريعي.
- صور بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبني.
- رسم كروكي الموقف.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة - إدارة الشؤون المالية - رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٤٨٢٥) / ٥٧٢٢٧٧٧ .

تعلن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن استئجار مبني لمنطقة التعاون الرقمي مناسبة رقم: (١٤٤٣/٢)، وفقاً للشروط التالية:

- ١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- ٢- لا تقل مساحات العقار التأجيرية عن مساحة (١٩٠٠) م².
- ٣- أن يكون المبني المراد استئجاره من داخل مدينة اقتصادية واجتماعية ومناطق حيوية وأن توفر بها الخدمات وأن يكون مداخلها متعددة وسهولة الوصول له بالإضافة إلى توفر حراسات أمنية.
- ٤- أن يستوفي العقار مواصفات الأمان والسلامة.
- ٥- أن يكون المبني حديث البناء ولم يتم إخلاؤه مسبقاً وأن يكون مملوك بملك شريعي.
- ٦- عدد الأدوار ثلاثة أدوار كحد أقصى.
- ٧- أن يحتوي المبني على مصادر كهربائية وأن يتم تشغيله عن طريق الجهة المالكة.
- ٨- أن يحتوي المبني على موافق لا تقل عن (٣٠) موقف بحد أدنى.
- ٩- أن تكون المساحة المستأجرة مفتوحة بحيث تتبع إمكانية التصميم الداخلي حسب مواصفات المنظمة.
- ١٠- تتزامن الجهة المتقدمة بتوفير كامل الخدمات للعقار المستأجرة عن طريقها (كهرباء، ماء، هاتف، صرف) عدا فواتير الاستهلاك فتكون على الجهة المستأجرة.
- ١١- ستكون مدة الاستئجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ١٢- أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً وشهادة إتمام البناء ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك.
- ١٣- لا يكون المالك أحد منسوبي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو منظمة التعاون الرقمي.
- ١٤- سيتم الاستئجار حسب ما تراه لجنة المعاهدة التي سوف تعتمد كلها على أفضل ما يقدم من الواقع والشروط والمميزات المناسبة.

فعلى من لديه الرغبة وتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب في تأجيره أن يتقدم بعرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع وخطط هندسي للمبني، وأرقام التواصل بظرف مغلق إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالمدينة الرقمية حتى النخيل بإدارة المشتريات والعقود في موعد أقصاه عشرين يوماً من تاريخ الإعلان حسب تقويم أم القرى.

ولاستفسار يمكن الاتصال على الهاتف: (٠١١٨١٤٤٣٢٨ - ٠١١٨١٤٤٣٦٦) مكان استلام نموذج العرض وتقديم العروض (إدارة المشتريات والمناقصات) بمبني الوزارة بمجمع الرائدة الرقمية بحي النخيل.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مستودع بمحافظة حائل:

حسب الشروط والمواصفات التالية:

١. لا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
٢. الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
٣. أن يكون الموقع به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنوت، الهاتف، المياه، إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٤. أن تكون مساحة مسطح البناء من (٢٠٠ - ٢٠٠ م²)، لا تشمل مواقف السيارات.
٥. لا يتسبب موقع المبني بضرر على السكان المجاورين.
٦. أن يكون المستودع حدث لإنشاء أو تحت الإنشاء.
٧. أن توفر مواقف سيارات داخل فناء المستودع مظللة.
٨. في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبني ويتم عمل سور مشترك مع المبني.
٩. عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع.
١٠. أن يكون المبني خاليًا وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلائه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
١١. الالتزام بتوفير وسائل الأمان والسلامة في المبني حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
١٢. التزام مالك الموضع بعمل التعديلات والإضافات الالزمة لتهيئة المبني بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.

ومن لديه مستودع تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع وخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم على العنوان التالي: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - إدارة المشتريات، وفي حال تغدر ذلك تسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة حائل، على أن تستكملي الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.

آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس ١٣/٤/١٤٤٣ هـ، حسب تقويم أم القرى.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقرًّاً مدرسة:

مرات الإعلان	اسم المدرسة	م
المرة السابعة	متوسطة الوسم للبنين بالقحمة	١

فعلى من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجرور - لاستلام الشروط.

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة - شرطة محافظة الجموم عن رغبتها في استئجار مبني مستأجر لاتخاذ مقراً لمخفر شرطة عسفان التابع لشرطة محافظة الجموم، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبني على النحو التالي:-

- ١- أن يكون العقار مملوكاً بملك شريعي (يرفق)، وعدد الغرف من (١٥ - ٢٥).
- ٢- أن لا يكون المبني داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات و محلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.

٣- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين وبعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب.

٤- أن يتتوفر به موافق كافة للمنسوبيين والمراجعين.

٥- أن يكون المبني لم يسبق إستئجاره من جهة حكومية وبعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب.

٦- أن لا يكون صاحب المبني من منسوبي وزارة الداخلية وبذلك رفق العرض الطلب.

٧- الالتزام بتوفير شبكة الحاسوب الآلي والستنترا والوصل بالمبني وبعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب.

٨- أن يكون المبني من البناء المسلح الحديث لإنشاء وأراضيات مبلطة بالسيراميك.

ومن تتوفر في مبني الشروط، عليه التقدم إلى مدير شرطة محافظة الجموم.

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة - شرطة محافظة الطائف عن رغبتها في استئجار عدد من المباني مستأجر لاتخاذ مقراً لكل من (مركز شرطة الحوية_ قسم الأسلحة والمتجرات _ مخفر شرطة الفرع ببني مالك _ مركز شرطة المويه _

مركز الضبط الأمني بالمزيرعة _ مخفر شرطة حفر كشب _ مخفر شرطة الشفا _ مخفر شرطة أم الدوم _ مخفر شرطة أبو راكه _ مخفر شرطة فيصلية عشرية _ مركز شرطة الفيصلية _ مخفر شرطة بني سعد _ مخفر شرطة ظلم _ مركز شرطة محافظة ميسان _ مركز شرطة عشيرة _ مخفر شرطة قبا _ مخفر شرطة ثقيف _ شعبة التحريات والبحث الجنائي) وتكون الشروط الواجب توفرها في المبني على النحو التالي:-

١- أن يكون العقار مملوكاً بملك شريعي (يرفق)، وعدد الغرف من (٢٥ - ١٥).

٢- أن لا يكون المبني داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات و محلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.

٣- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين وبعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب.

٤- أن يتتوفر به موافق كافة للمنسوبيين والمراجعين.

٥- أن يكون المبني لم يسبق إستئجاره من جهة حكومية وبعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب.

٦- أن لا يكون صاحب المبني من منسوبي وزارة الداخلية وبعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب.

٧- الالتزام بتوفير شبكة الحاسوب الآلي والستنترا والوصل بالمبني وبعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب.

٨- أن يكون المبني من البناء المسلح الحديث لإنشاء وأراضيات مبلطة بالسيراميك.

ومن تتوفر في مبني الشروط، عليه التقدم إلى مدير شرطة محافظة الطائف - شعبة الأماكن والعقود.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في استئجار مبني يكون مقرًّاً لمركز الريع التابع لمحافظة القرية بالشروط الآتية:

١- أن يكون المبني مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط الالزمة للإيجار.

٢- أن يكون العقار مملوكاً بملك شريعي.

٣- لا يكون صاحب المبني أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.

٤- أن يكون المبني بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٥- أن يكون المبني بعيداً عن محطات المحروقات و محلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.

٦- أن تتوفر في المبني خدمة الكهرباء والماء والهاتف.

٧- أن تتوفر في المبني عدد (٦) بواكح موافق لسيارات المركز مظللة.

٨- أن يكون عدد الغرف في المبني من (٨ إلى ١٠) غرف.

٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفير الاحتياطات الأمنية والوقائية وسلامة التمديالت الكهربائية والصحية.

١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامه المبني من الناحية الفنية وسلامة التمديالت الكهربائية والصحية.

١١- أن يكون المبني قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.

١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشريعي.

- صورة بطاقة الأحوال المدنية.

- صورة رخصة البناء.

- صورة فوتوغرافية ملونة للمبني.

- رسم كروكي الموقف.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة - إدارة الشؤون المالية - رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٤٨٢٥) / ٥٧٢٢٧٧٧ .

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في استئجار مبني يكون مقرًّاً لمركز العطيف التابع لمحافظة الطائف بالشروط الآتية :

١- أن يكون المبني مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط الالزمة للإيجار.

٢- أن يكون العقار مملوكاً بملك شريعي.

٣- لا يكون صاحب المبني أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.

٤- أن يكون المبني بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.

٥- أن يكون المبني بعيداً عن محطات المحروقات و محلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.

٦- أن تتوفر في المبني خدمة الكهرباء والماء والهاتف.

٧- أن تتوفر في المبني عدد (٤) بواكح موافق لسيارات المركز مظللة.

٨- أن يكون عدد الغرف في المبني من (٨ إلى ١٠) غرف.

٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفير الاحتياطات الأمنية والوقائية وسلامة التمديالت الكهربائية والصحية.

١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامه المبني من الناحية الفنية وسلامة التمديالت الكهربائية والصحية.

١١- أن يكون المبني قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.

١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

استئجار مبانٍ

وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبني بظرف مختوم على العنوان التالي: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - إدارة المشتريات، وفي حال تعذر ذلك تسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الباحة، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.

آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس ١٣/٤/١٤٤٣ هـ، حسب توقيع أم القرى.

تعلن إدارة الإلقاء الطبي الجوي عن رغبتها باستئجار مبني سكني بمدينة بتبوك حسب المواصفات التالية:

- ١- أن توفر شهادة معتمدة من الدفاع المدني لاشتراطات السلامة ونسخة من جميع المخططات والأحمل الكهربائية.
- ٢- أن توفر للمبني شهادة من مكتب هندسي معتمد.
- ٣- أن يكون قد تم تركيب أجهزة التكيف وخزانات المطابخ مسبقاً.
- ٤- أن يتتوفر في المبني جميع الخدمات (الهاتف- الماء- الصرف الصحي).
- ٥- أن يكون المبني في أحد الأحياء التالية (السليمانية- الورود- المروج- المصيف).
- ٦- أن لا يكون مالك العقار من منسوبي وزارة الدفاع.
- ٧- مساحة المبني لا تقل عن (٦٠٠) متر مربع.
- ٨- أن يكون المبني مملوك بملك شرعى للمؤجر.
- ٩- لا تقل عدد الوحدات السكنية عن عدد (٥) وحدات.
- ١٠- لا تقل الغرف عن عدد (٥) غرف لكل وحدة سكنية.

فعلى من لديه مبني توفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب في تأجيره أن يتقدم بعرضه في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ الإعلان، موضحاً الأجرا المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبني وأرقام للتواصل وصورة صك الملكية وإرسالها على البريد الإلكتروني: (tenders@medevac.med.sa).

وللاستفسارات التواصل على الرقم: ٠١١٤٩١٥٨٢٧ (٣٦٦ / ٣٢٤).

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مبني بمحافظة قلوة: حسب الشروط والمواصفات التالية:

١. لا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
 ٢. الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه والائحة التنفيذية والعقد الموحد.
 ٣. أن يكون الموقع على شارع عام (تجاري) وتتوفر به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
 ٤. أن تكون مساحة سطح البناء من (١٥٠٠ - ٢٠٠٠) م٢، لا تشمل مواقف السيارات.
 ٥. لا يتسبّب موقع المبني بضرر على السكان المجاورين.
 ٦. أن يكون المبني حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
 ٧. أن تتوفر مواقف سيارات تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبني (موظفين ومراجعين) ومظلات سيارات.
 ٨. في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبني.
 ٩. أن يكون الدور الأرضي صالات مفتوحة وتتوفر مدخلين متصلين أو إمكانية تهيئته ذلك بالمبني.
 ١٠. ألا يقل عدد الأدوار عن دورين.
 ١١. وجود مصاعد تخدم جميع الأدوار مع الالتزام بصيانتها دورياً عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
 ١٢. أن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمبني.
 ١٣. عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المبني.
 ١٤. أن يكون المبني خالياً وغير مؤجر لغير ولم يسبق إخلائه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
 ١٥. الالتزام بتوفير وسائل الأمان والسلامة في المبني حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني بعد الإنتهاء من تهيئته المبني واعتمادها من مكتب هندسي.
 ١٦. التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات الازمة لتهيئته المبني بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.
- ومن لديه مبني توفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرا المطلوبة مع المستندات الثبوتية

بيع ربيع

تعلن بلدية محافظة الباحث عن تمديد موعد المزاد العلني إلى يوم الأربعاء ٢٦/٤/١٤٤٣ هـ، في تمام الساعة (٤) عصراً في مبني الصيانة القديم الواقع في طريق الملك فيصل بجوار مسجد العيد ومبني الصيانة الجديد كمالي:

النوع	م
مجموعة سكراب من هياكل سيارات ومعدات ومواطير وقطع غيار	١
مجموعة سكراب حديد	٢
مجموعة سكراب (صاج - ألمونيوم - بلاستيك) مجموعة بطاريات مختلفة المقاسات	٣
أدوات كهربائية وفوانيس وكيابل	٤

ملاحظات:

المطلوب الالتزام بالإجراءات التالية:

١-التقيد بالإجراءات الاحترازية.

٢- من يتم الترسية عليه الدفع بشيك أو نقد بنسبة (١٠٪).

٣-يتحمل المشتري سعي الدلال بواقع (٥٪) من قيمة المباعة تقد عند الشراء.

٤-على من ترسو عليه المزايدة سداد كامل المبلغ خلال (٥) أيام ونقل المباع خلال (١٥) يوماً من تاريخ السداد.

للاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٦٦٢٨٧٢٨).

تعلن وزارة المالية عن بيع أصناف رجيع أثاث بالمزاد العلني على النحو التالي:

١-الثلاثاء ١٠/٥/١٤٤٣ هـ، بعد صلاة العصر مباشرة. المكان: المستودع العام للوزارة بالملز (المستودع الشمالي).

٢-الأربعاء ١١/٥/١٤٤٣ هـ، بعد صلاة العصر مباشرة. المكان: البوابة رقم (١٠) بمقر جامعة الأميرة نورة بنت

عبد الرحمن (سابقاً) بمخرج (٩).

منافسة عامة

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن منافسة (إعادة تصميم الموقع الإلكتروني لشركة سارد).

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات:	موعد فتح المطاريف
(٢٠٢١/٤٤)	٣٤٥٠ ريال ثلاثة الآف وأربعين ألف وخمسمون ريالاً شامل ضريبة القيمة المضافة	الأحد ٢٣/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٢١ م الساعة الثالثة مساءً	الإثنين ٢٤/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢١ م الساعة الحادية عشر صباحاً

من الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٢٦/وز) وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٢٧ هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(مازن عبد الحميد خليل الشاعر)، وذلك بموجب المادة (٨) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الشخنة - ٢٠ (التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ) .
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)	ثانية	دقيقة	دوائر العرض (شمالاً)		درجة
				ثانية	دقيقة	
١	٥١,٨٠٥	٧	٤٢	٣٦,٣٦٤	٥٤	٢٢
٢	٥١,٨٠٥	٧	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
٣	٤,٧٢	٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
٤	١٠,١٣	٤	٤٢	٣٦,٣٦٤	٥٤	٢٢
المساحة الإجمالية: (٦٣,٧٢٤) كم٢						

للعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الشخنة - ٢١ (التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ) .
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)	ثانية	دقيقة	دوائر العرض (شمالاً)		درجة
				ثانية	دقيقة	
١	٦,٦٤١	١٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
٢	٠	٦	٤٢	٣٩,٨٤	٤٧	٢٢
٣	١٠,٩٥٦	٧	٤٢	٤٩,٧٩	٤٣	٢٢
٤	٥٩,٣	٣	٤٢	٤٩,٧٩	٤٣	٢٢
٥	٤,٧٢	٤	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
المساحة الإجمالية: (٦٠,٥٩١) كم٢						

للعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٩/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع الشختية - (٢٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختية - ٢٢ - أ)

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)	ثانية	درجة	دقيقة	دوائر العرض (شمالاً)	درجة
١	٥٨,٣٣٧	١٢,٩٥	٤٢	٤٩	٢٢	٤٩
٢	٣٥,٤٢٢	١٢,٩٥	٤٢	٤٩	٢٢	٤٩
٣	٣٥,٤٢٢	٢١,١٣٩	٤٢	٤٨	٢٢	٤٨
٤	٥٣	٣٤,١٧	٤٢	٤٧	٢٢	٤٧
٥	٤٠,٢٩٧	٢٨,٦١٢	٤٢	٤٧	٢٢	٤٧

المساحة الإجمالية: (٧٠,٠٧٩) كم^٢

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختية - ٢٢ - ب)

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)	ثانية	درجة	دقيقة	دوائر العرض (شمالاً)	درجة
١	٣٥,٤٢	٠,٤٦	٤٢	٤٧	٢٢	٤٧
٢	٣٥,٤٢	٣٣,٤	٤٢	٣٩	٢٢	٣٩
٣	١,٦	٣٣,٤	٤٢	٣٩	٢٢	٣٩
٤	٣,١٥	١٧,٩٩٢	٤٢	٤١	٢٢	٤١
٥	٥٩,٠٩	٣١,٣٦	٤٢	٤٥	٢٢	٤٥
٦	٢٥,٩٦	٣٩,٤٩	٤٢	٤٥	٢٢	٤٥
٧	٠,٣٩	٥١,٥	٤٢	٤٥	٢٢	٤٥
٨	٢٩,١٦	٢,٨٤	٤٢	٤٦	٢٢	٤٦
٩	٥٠,٧٧	١٢,٣٥	٤٢	٤٦	٢٢	٤٦

المساحة الإجمالية: (٦٠,١٩٠) كم^٢